

دُعْوَى النِّسْبَ

الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب

إعداد

أحمد المهدى أشرف شافعى

محام

وصيل النائب العام

رسالة الدراسات العليا في القانون الخاص

دار العدالة

٣٩١٦١٣٥ - ٣٩٥٥٢٧١

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

dar_eladah2006@yahoo.com

$\overline{40}$
 $\angle 0210$
 $29^{\circ}C$

دعوى النسب

الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب

- شروط ثبوت النسب بالدعوى - نفي النسب باللعان .
- الزواج العرفي ومدى ثبوت النسب فيه .
- الخلع ومدى امكانية إثبات النسب فيه .
- التقليح الصناعي ومدى امكانية إثبات نسب الولد الناتج عنه .
- فحص أنسجة الدم (D.N.A) وحكم القوه الإسلامية في إثبات النسب عن طريقه .
- ثبوت النسب عند غير المسلمين (الأقباط الأرثوذكس) .
- دفوع الزوج والزوجة في دعوى النسب .
- الحكمه المختصه بنظر دعوى النسب .
- بيانات صحيفه دعوى النسب .
- صبغ لدعوى النسب .

إعداد

أحمد المصطفى
أشترف شافعي

محام

وكيل النائب العام

بيانو المراسد العليا في القانون الناز

دار العدالة

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E-mail Dar_El adalh2006@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ يَنْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقَ هَذَا بِأَطْلَأْ سَبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ آل عمران: ١٩١

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقْدَ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾
آل عمران: ١٩٢

﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مَنْدَبِيَا يَنْدَوِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمَّثُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَّنَا رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا تُّوْبَنَا وَكَفْرْ عَنَّا سَيْئَتِنَا وَتَوْقَنْنَا مَعَ الْبَزَارِ ﴾
آل عمران: ١٩٣

﴿ رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا ثُخْرَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ آل عمران: ١٩٤

مبحث تمهيدي

ان الشريعة الإسلامية قد جاءت بأمور عظيمة ، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة وأخذت بين العقل والقلب، وقررت بين المثالية والواقعية، ووازنـت بين الحقوق والواجبات، ووقفت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الأطراف المقابلة، فلا طغيان ولا إسار . وتأكيداً لذلك فإن رابطة النسب تعد رابطة قرابة الدم على عمود النسب وعلى حواشيه ، فهي من أهم روابط الأسرة بن لم تكن أعظمها شاناً و أرقاها منزله ، و الواقع أن العناية بالأنساب و نقايتها هي التي حملت الشائع كلها على تخير أفضل الأوضاع لتنظيم رابطة الزوجية التنظيم الكامل الذي يرجى منه بقاء النوع الإنساني على أكمل وجه .

ونظراً لما يمثله موضوع النسب من أمور تستحق الالتفات والدراسة إذ أنه يترتب على حدوثه مسائل تتعلق بالعلاقات الأسرية من حيث الميراث والنفقة والحضانة .

لذلك تم إعداد هذا البحث والدراسة حول بعض مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما يجري عليه العمل في التشريع المصري مع دراسة فقهية وقانونية مستمدـة من آراء فقهاء الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية ، ووضع اقتراحات بشأن المستجد منها ولم يتناوله القانون بالتعليق لو الأحكـام .

نشأة الإنسان

لكل إنسان عادي في حياته الأولى نشأته الخاصة ، و بدلاية هذه النشأة تكون بالعوائق و بدء الحمل . و متى بدأت هذه النشأة كانت له شخصيه محدوده يثبت له بها حق الحمايه من العذوان عليه ، و تمكن من الاعتراف ببنشهه ، و قد تجب له بعض الحقوق كالإرث و الوصيه غير أنها لا تثبت له إلا بعد أن يولد حيا . و لكنه بهذه الشخصيه لا يكون أهلا للإداء بداهه و لا أهلا للوجوب عليه ، و قد وقع اختلاف بين الفقهاء في شأن الولايه عليه و مدامها و بعض المسائل المتصلة بذلك .

الحمل

الحمل يطلق على علوق الأنثى ثمرة لملقاء الحيوان المنوي للبوبيضه التي تفرزها الأنثى ملقاء تلقيح و إخصاب . كما يطلق على الجنين المستكן الذي ينشأ عن هذا الإخصاب .. و هذا العلوق يكون عادة في الرحم . و حمل الأنثى يكون في الأعم الأغلب كائنا واحدا ، و قد يكون لثنين أو ثلاثة أو أكثر بقدر ما يكون اللقاء بين الحيوانات المنوية و بويضات الأنثى .

و مدة بدء الحمل في الرحم ليست مما يسهل الوقوف عليه وقوفا قطعا أو قريبا منه ، فهي لا تتحدد إلا بعد الوقوف على البدائيه و النهايه ، و إذا كانت نهايته بالوضع مشاهده ، فإن البدائيه الدقيقه مما يصعب الوقوف عليه ، فعند الإنسان يوجد الاختلاط الدائم و الرغبه فيه ، و لا تظهر أنثاء ما تظهر أنثى غيره من الرغبه الملحة الجامحة التي تؤذن بالاستعداد للحمل و استقبال اللقاء ثم تزول بعد العلوق زوالا تاما و يحل محلها كره شديد لاقتراب الذكر منها .

و مما لا شك فيه أن للحمل أماراته الكثيره ، و لكن ليس شئ منها يدلنا يقينا على الوقت الذي تم فيه اللقاء و بدأ فيه الحمل . فقد دلت التجارب الكثيره على أن هذه الأمارات قد تكون كاذبه و أنها تستمر لعدا طويلا ثم يظهر أنه لا حمل أصلا ، لو أنها تتوم مده طويلا يأتي بعدها الحمل الحقيقي ، و لا جدال في أن الإناث و أجهزة تناسلها تختلف في وضعها و لهذا الاختلاف أثره العظيم في نمو الحمل و نضجه و مدة بقائه في الرحم إلى أن يتم نضجه و يسعى إلى شق طريقه ليخرج إلى هذه الحياة . و مثل الإناث و لرحمها و ما يجري في مستقرها كمثل البنور و الحقول و ما يتبع ذلك من شأن للزروع و الثمار و لوقات الجني و الحصاد .

و بسبب ما سبق من اختلاف الأحوال نشا الاختلاف في مدة الحمل منذ العصور الأولى . و حتى في العصور الحديثة رغم أنه وقد ارتفت فيها العلوم عن ذي قيل و تيسر فيها المراقبة و التجارب أكثر مما كانت ميسرة للأولين ، فترى الأكثرین يقولون أنه عند الحساب الصحيح لبدء الحمل يظهر أنه يستمر ٢٨٠ يوماً و أن بقاءه أكثر من ذلك محل شك قوي ، و هذا القول لا يرجع في أعظم أسبابه إلا إلى الحساب الخاطئ ، و أنه ليس ثابتاً أن يولد الطفل قبل تمام هذه المدة ، إما وضعاً مبكراً و إما بسقوط الجنين . و رأي الطبع هنا أن مدة الحمل تقليها خمسة أشهر أو أربعه و نصف و أكثرها أحد عشر شهراً . و يحدث أحياناً أن يولد الطفل بعد عام أو أكثر من بداية الحمل . و هذا أقرب ما قيل في هذا الصدد إلى ما تملية طبائع الأمور و أحوال الأشياء و الأوقات التي يقوم عليها الحمل و بدايته و سير نموه . و نمو الحمل أو ركود نموه لا يعلم مقداره إلا الله سبحانه الذي سخر للجنين أسباب البقاء و النمو و أسباب النوم و الركود . و من هذا نفهم السر في أن العلوق قد يكون بأكثر من جنين في رحم واحد و في وقت واحد ثم يتاخر وضع البعض عن البعض الآخر و أنه لا سبب لهذا التاخر إلا يقظة بعض الأجنحة و نوم بعضها الآخر .

لما شرائع الوضعية في عصرنا الحديث و على اختلاف اتجاهاتهم فلتهم يرون أن استمرار الحمل قد يكون من ١٨٠ يوماً إلى ٣٠٠ يوم .

الوضع في الفقه الإسلامي

لقد شاتوا القرآن الكريم نشأة الإنسان و مم خلق ، و ذكر الحمل و تحدث عن لطواره في أكثر من فيه و هناك اتجاهين :

(الأول) و هو ينادي بأن القرآن الكريم لم يحدد في آيه منها مدة لاظه و لا مده لأكثره ، و لم يسوق فيه أي كلام لبيان هذه المدد ، و كان السياق كله لأغراض و مقاصد أخرى .

قال تعالى جل شأنه (الله يعلم ما تحمل كل أثني و ما تنفيض الأرحام و ما ترداد و كل شئ عنده بمقدار . عالم الغيب و الشهادة الكبير المتعال)

و قال تعالى (إِلَيْهِ يَرْدَ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ مَا تَخْرُجُ مِنْ ثُمَرَاتِ مِنْ أَكْهَامِهَا وَ مَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْنَىٰ وَ لَا تَضْعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ)^١

و قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نَطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ مَضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَ غَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِّتَبْيَانِ لَكُمْ وَ نَقْرَفُ فِي الْأَرْضِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ طَفْلًا)^٢

و قال تعالى (وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَطْفَةً فِي قَرْأَرٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مَضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمَضْغَةَ عَظَامًا فَكَسَوْنَا لِلنَّعْمَانَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا أُخْرَىٰ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)^٣

و قال تعالى (لَمْ نَخْلُقْكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَهِينٍ . فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرْأَرٍ مَكِينٍ . إِلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ . فَقَدْرَنَا فَقْعَمُ الْقَادِرُونَ)^٤

ذلك هي أكثر الآيات قربا من أجل الحمل ، وهي جميعها لم تعرّض لبيان أقل هذا الأجل ولا لقصاصه ، وهي كلها تشير بإشاره جليه إلى أن قدر المعلوم وأجله المسمى قد استثار الله جلت حكمته بعلمه ، لا يعلم أحد من عباده ، كما لا يعلم أحد سواء ما هو مستقر في الأرحام .

و قد جاء في الكتاب الكريم آياتان أخرىان ذكر فيها مدد ، ولكنها لا تدللان لا على أقل مدة الحمل ولا على أكثرها .

قال سبحانه (وَ وَصَبَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمْلَتِهِ أَمْهَ وَ هَنَا عَلَىٰ وَهَنَا وَ فَصَالَهُ فِي عَامِينَ لَنْ لَشَكَرْ لَيْ وَ لَوَالِدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ)^٥

و قال تعالى (وَ وَصَبَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمْلَتِهِ أَمْهَ كَرْهَا وَ وَضَعَتْهُ كَرْهَا وَ حَمْلَهُ وَ فَصَالَهُ ثَلَاثَوْنَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ لَوْزَعْنِي لَنْ لَشَكَرْ نَعْمَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْ وَ عَلَىٰ وَالَّدَىٰ وَ لَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَ أَصْلَحْ لَيْ فِي ذَرِيَّتِي إِنِّي تَبَتَّ إِلَيْكَ وَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)^٦

و قد سيقت كل من الآيتين الكريمتين للحض على بر الوالدين ولو توكيد حق الأم بسبب ما تعانيه أثناء الحمل والوضع والإرضاع ، و التبادر إلى الفهم أنه سبحانه حينما جمع الحمل والنصال (وَ فَصَالَهُ ثَلَاثَوْنَ شَهْرًا) لراد من ذلك المده المعتمد المألف للمخاطبين . و المعتمد في الحمل

^١ فصلت الآية / ٤٧

^٢ الحج الآية / ٥

^٣ المؤمنون الآية / ١٢ - ١٤

^٤ المرسلات الآية / ١٤

^٥ لقمان الآية / ١٤

^٦ الإطفاف الآية / ١٥

أن تكون مدته تسعه أشهر . و المعتاد في الإرضاع إن لم تكن هناك عوائق أن يكون خالصاً لمنه و نصف ، ثم يعود لتناول الطعام مع لبني الرضاعه ثلاثة أشهر فتكون المده المعتاده للحمل و الفصال ثلاثون شهرا . أما الإرضاع عامين كاملين فليس تغلب المعتاد و إنما يكون لمن أراد أن يتم الرضاعه ، كما يرشد إلى هذا قوله تعالى (و الوالات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعه) و قوله سبحانه (فإن أرادا فصالا عن تراضيهما و شاور فلا جناح عليهما)^١ - و آية لقمان تتفق مع هذه الآية لا تخالفها في شيء . فهي لم تقل و فصاله عامان كما قالت آية الأحقاف (و حمله و فصاله ثلاثون شهرا) بل قالت (و فصاله في عامين) فقد يكون في بعض العامين وقد يكون مستترقاً للعامين ، فالقول أن الفصال يكون في عامين كاملين لا في أقل منها قول لا يتفق مع النظم الكريم في هذه الآية و لا مع الأحكام الواضحة الجليه الوارده في آية البقره .

و يقولون أنه ليس من المقبول أن آية الأحقاف اشتملت على أقل مدة الحمل و على أكثر مدة الرضاع بلا دليل يقوم على هذا التوسيع الذي لا يلائم الغرض الذي سبقت له الآية الكريمهه .

و قد استبط بعض فقهاء الصحابة و غيرهم من الآيات الكريمهه أن أقل مدة للحمل ستة أشهر .

أما المسنه النبويه الشريفه فلم يرد فيها شيء بالتحديد من ذلك و ما رواه مسلم و البخاري - واللفظ له - أن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة في ذلك ، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع ، بربزقه ، وأجله ، وشققي ، أو سعيد - ... الحديث " ، و لفظ مسلم : عن عبد الله قال : أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في تلك علقه مثل ذلك ثم يكون في تلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله تعالى إلى الملك فينفع فيه الروح و يؤمر بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وأجله ، و عمله ، و شققي أو سعيد - الحديث هذا الذي رواه مسلم و للبخاري ليس فيه دليل على أقل مدة الحمل و لا أقصاها . و حركة الجنين في البطن لا يعتمد عليها في تحديد الوقت الذي بدأ فيه ، فقد تتفتح الروح و تتأخر العركه ، و قد تبدأ من وقت التفخ خافتة ، و قد لا تكون خافتة و لكن

^١ البقره الآية / ٢٣٣

اد فرج السنوري (محضرات في النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

تعوق العوائق المتعددة من إدراكها ، و مهما يكن من أمر النفح و حركة الجنين فليس في هذا الحديث ما يدل على المده التي يبقاها الجنين بعد ذلك في الرحم ، فيتضخ ما سبق انه لا صله له بأقل مدة الحمل ولا بأقصاهـا .

رأي الفقهاء

أما فيما يقوله الفقهاء اجتهادا في بيان أقل مدة الحمل و أقصاهـا .

الرأي الأول : أقل مدة للحمل

لالأحوال آجالها المختلفة التي تعقبها ولادة الجنين كامل الخلق تام النضج مهيا لاستقبال الحياة المستقرة ، فقد يولد كذلك قبل الأجل المأول المعتمد لأننى مدة عرفتها التجارب ، وقد تتأخر ولادته عن المأول لأقصى مدة عرفت ، و الأعم الأغلب أن يولد للمده التي لفها الناس ، و قد يولد قبل أن يستكمل خلقه و نموه ، و الحالات الأوليـان من الأحوال النادرة ، و قد عنيـ الفقهاء بالكلام في جميع الأحوال و بيان الأحكام المترتبـه على كل منها وبخاصة فيما يرجع إلى ثبوت النسب و استحقاق المواريث و الوصـايا و ما إلى ذلك .

و قد أجمعـ الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لا يـعرفـ في ذلك خلاف لأحد من أهلـ العلم . و لكنـ فقهاءـ المالـكيـهـ الذينـ لا يـخالفـونـ فيـ اصلـ القـاعـدهـ قالـواـ إذاـ كـانـتـ الـولـادـهـ لـأـقـلـ مـنـ ستـةـ شـهـرـ لـثـلـاثـةـ لـيـامـ أوـ خـمـسـهـ اـعـتـبـرـتـ وـلـادـهـ لـستـةـ شـهـرـ . لـمـاـ إـذـاـ زـلـتـ الـأـيـامـ عـلـىـ خـمـسـهـ فـابـنـهـ تـكـونـ وـلـادـهـ لـأـقـلـ مـنـ ستـةـ شـهـرـ . وـ كـانـ هـذـاـ مـنـهـ جـرـيـاـ عـلـىـ فـاعـلـتـهـ مـنـ إـعـطـاءـ مـاـ قـارـبـ الشـيـءـ حـكـمـهـ وـ اـعـتـبـرـوـ لـمـقـارـبـ لـلسـنـهـ مـاـ كـانـ لـأـقـلـ مـنـهـ بـخـمـسـهـ لـيـامـ فـمـاـ دـوـنـهـ لـأـمـاـ زـادـ عـلـيـهـ .

أما غيرـ المـالـكـيـهـ فـابـنـهـ يـعـتـبـرـونـ الـولـادـهـ لـأـقـلـ مـنـ ستـةـ شـهـرـ بـلـحظـهـ لـيـسـتـ وـلـادـهـ لـستـةـ شـهـرـ .

وـ بـذـاـ كـانـ فـقـهـاءـ قـدـ لـتـفـقـواـ عـلـىـ لـأـقـلـ مـدـةـ الـحملـ فـلـاـ نـرـىـ أـنـ لـتـفـقـهـمـ كـانـ عـنـ لـسـاسـ وـلـحـدـ ، فـمـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ عـلـىـ الـاسـتـبـاطـ لـلـبـيـعـ ، وـ مـنـهـ مـنـ اـعـتـبـرـ عـلـىـ التـجـارـبـ وـ مـاـ أـظـهـرـهـ اللهـ .

الرأي الثاني : أقل مدة للحمل

لـسـتـدـ هـذـاـ فـرـيقـ عـلـىـ لـأـقـلـ مـدـةـ الـحملـ وـ التـيـ يـتـكـونـ فـيـهاـ جـنـينـ وـ يـوـلدـ بـعـدـهـ حـيـاـ فـيـ سـتـةـ شـهـرـ قـرـيـهـ وـ ذـلـكـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (ـ وـ حـلـهـ وـ فـسـالـهـ

ثلاثون شهراً^(١) و قوله تعالى (و فصاله في عامين) فقد دلت الآية الأولى على أن الحسن و الفصال ثلاثة شهراً ، و دلت الآية الثانية على أن الفصال (الطعام) عامان فينتصح لنا بعد إسقاط مدة الفصال من المده الأولى فيبقى لنا مدة الحمل ستة أشهر .

و يؤكد هذا الاستنتاج أيضاً ما روي (أن رجلاً تزوج امرأه فجاءت بولد لستة أشهر من تاريخ الزواج ، فرفع أمرها إلى عثمان رضي الله عنه فهم بإقامته الحد عليها ، فقال له ابن عباس رضي الله عنها : إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتم " أي غلبتم قال تعالى : " و حمله و فصاله ثلاثة شهراً " و قال " و فصاله في عامين "^(١) فإذا ذهب للفال عامان لم يبق للحمل إلا ستة أشهر فمنع عثمان الحد عنها) و كان ذلك بمحض من الصحابة و لم يذكر أحد ذلك و إذا اعتبرت هذه المدة في درء الحد لأن الحدود ترداً بالشبهات .

وبعد أن عرضنا لأقوال كلاً من الفريقين نجد أنه لا يوجد اختلاف بين الفريقين ولكن هو خلاف في طريقة الاستناد .

و قد تم حسم هذا فقد أفتى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٤/١٤/١٩٦٩ في الطلب رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ بن (المنصوص عليها شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى " و حمله و فصاله ثلاثة شهراً " و لقوله تعالى " و فصاله في عامين " فيبقى للحمل ستة أشهر و أنه إذا تزوج بأمرأه فجاءت بولد أقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجهها لم يثبت نسبه منه ، لأن الحمل سابق على النكاح فلا يكون منه و في حادثة المسؤول تزوج السائل بزوجه ثيب ثم وضعت حملها بعد زواجه بها بأقل من ستة أشهر . و على ذلك فلا يثبت نسب هذا المولود من السائل) .

أقصى مدة الحمل

لقد اختلف الفقهاء في تحديد أقصى مدة الحمل لاختلافاً بينا ولا نتجيئ لتحديد أقصى مدة الحمل الا عند فرق الزوجين سواء كان بطلاق لم بوفاة ، و ذلك لأن الأصل ان الولد ثابت النسب من الزوج طالما كانت الولادة في حدود أقصى مدة الحمل .

و قد اخذ المشرع المصري بأن أقصى مدة الحمل هي سنه شمسية كامله (٣٦٥) فإذا كانت الولادة في خلال هذه المدة من تاريخ لفرقه ثبت

(١) الأطهاف ١٥/٦

(٢) المثلث ١٤/١

نسبة الولد من أبيه - وهو زوج هذه المرأة التي انفصلت سواء بالطلاق أو الوفاة^(١).

واقعة الولادة

من المعلوم أن نسبة الطفل يتوقف ثبوته على أمرين :

١- إثبات الولادة ٢- تعيين المولود

إثبات الولادة :

فيظهر ذلك فيما إذا ادعت امرأة ولادتها طفل قائلة : أنها ولدته ، فانكر الزوج عليها قوله ذلك قائلاً : إنها لم تلد ، وأن هذا الولد التي تدعى ولادته إنما هو لقطي^(٢).
و حكم ذلك أنه :

إذا صدقها الزوج في دعواها فإن ولادتها ثبتت ، أما في حال الإنكار يختلف الحكم تبعاً لحالة المرأة . لأنها إما أن تكون زوجة ، أو معنته من طلاق رجعى ، أو معنته من طلاق باطن أو معنته من وفاه : و نبين حكم كل حالة من تلك الحالات الأربع .

أولاً : إذا كانت المرأة التي تدعى الولادة زوجة للرجل المنكر ، فإما أن يكون قد سبق من الزوج اعتراف بالحمل ، أو لم يسبق . و إما أن يكون الحمل ظاهراً في وقته بحيث يعرف كل من يراها أنها حامل ، أو لا يكون ظاهراً .

ففي حال ظهور الحمل أو سبق اعتراف الزوج به ، فأبُو حنيفة ثبتت الولادة عنده بقول المرأة التي ولدت من غير حاجه إلى شهاده من غيرها ، قال بذلك لأن الحمل (المفضي إلى الولادة) ثابت بظهور أماراته ، أو الإعتراف من الزوج به ، فيثبت ما يفضي إليه و هو الولادة بمجرد إخبار المرأة بها من غير توقف على شيء آخر .

وقال أبو يوسف و محمد : لا ثبتت الولادة إلا إذا شهدت امرأه من أهل العدالة بها كالقابلة (المباشرة للولادة) و نحوها . و حجتهم : أن الولادة لابد من إثباتها حيث أنكر الزوج ادعاءها .

^(١) المادة (٤٥-٤٣) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

^(٢) اللقطي هو المولود الذي يطرحه أهله بعد ولادته خوفاً من الفقر أو فراراً من نهمة الزنا . أو لغير ذلك

- ١ / بدران أبو العينين بدران - حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون .

فإن لم يسبق اعتراف من الزوج بحمل المرأة ، أو لم يكن ظهور للحمل في وقته ، فاتفاق الحنفيه على عدم ثبوت الولادة بقول الزوجه ، بل لابد من أن تشهد بها لمرأه من أهل العداله . و سندهم أن الولادة من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء عادة . و من القواعد المقرره في الفقه : أن شهادة النساء تقبل وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من المسائل كالبكاره و الشيوهه و عيوب النساء و الولادة . فلهذا لا تشترط الشهاده الكامله في إثبات الولادة هنا ، لأن في استرطتها نقص لما هو مقرر و ثابت فقها ، و ليقاع للناس في الحرج ، الذي هو منفوع بنص كتاب الله تعالى حيث يقول سبحانه (و ما جعل عليكم في الدين من حرج) . و مما يؤيد ذلك ما قاله ابن شاهاب الزهرى : (مضت السنن بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء و عيوبهن) .

هذا و يقوم مقام المرأة الطبيب الذي باشر الولادة ، لو أي رجل آخر قد شاهد ولادتها لا عن عدم .

وقال مالك و ابن أبي ليلى : ثبت بشهادة لمرأتين و لشرط المتفقى شهادة أربع من النساء . و قال الإماميه : إذا دعت الزوجه المنكوحه الولادة و جدتها للزوج ثبت بشهادة أربع من النساء لو بشهادة رجل و لمرأتين لو رجلين .

ثانيا : إذا كانت المرأة معده من طلاق بائن ، بيبونه صغرى لو كبرى ، و ولدت ولدا في قتل من سنتين " و هي المده التي قال الحنفيه أنه يثبت نسب الولد فيها " فلنكر الزوج ، فذذهب أبي حنيفة ثبوت الولادة بقول المرأة إذا كان هناك حمل ظاهر ، لو اعتراف من الزوج به ، و لا يحتاج ثبوتها إلى شهاده خارجيه ، لأن الحمل ثبت بظهوره لو بالإعتراف به فيثبت ما يفضلي إليه و هو الولادة ، فلن لم يكن شيء من ظهور حمل ، لو اعتراف من الزوج ، فلا تثبت الولادة عنده إلا بشهادة رجلين عللين لو رجل و لمرأتين ، و حجته على ذلك : أن الشهاده في هذا المحل و إن كانت لإثبات الولادة إلا أنه سيترتب عليها ثبوت النسب من الزوج المطلق ، و ثبوت النسب يحتاج إلى حجه كامله لأن للزواج قد لقطع بسبب انتهاء العده باعترافها بالولادة ، فاعتبرت بذلك لجيبيه فيشترط كمال الحجه لثبوت نسبها .

وقال أبو يوسف و محمد : ثبت الولادة بشهادة لمرأه من أهل العداله كالقابلة و غيرها ، سواء كان هناك حمل ظاهر ، لو اعتراف من الزوج ، أو لم يكن ، و هذا لأنه في حال الإعتراف السابق بالحمل ، لو ظهور الحمل يوجب الإنكار للولادة ، فلابد من إثباتها ، و تكفي شهادة المرأة ، لما في حال عدم الإعتراف فلأنها شهاده على الولادة التي ينكرها الزوج ،

وليس ثبوت النسب مقصوداً منها ، فلن ثبوته قائم بقى المده ، فإذا ثبتت المرأة بولاده وهي معهده يثبت نسبه من الزوج من غير توقف على شهاده ، و إذا كانت شهاده على الولاده يكتفى فيها بشهادة امرأه واحد كما في حال قيام الزوجيه ، و قولهما هذا هو الرأي .

ثالثاً : إذا كانت المرأة معهده من طلاق رجعي فيكون حكمها حكم ولادة الزوجيه القائم زوجيتها على لحد الرازين عند قهاء الحنفية ، و وجهه أن الزواج بعد الطلاق للرجعي قائم من كل وجه ، لأنه يحل للمطلق الوطء و دواعيه ، و على هذا يكون حكم النزاع في الولاده بعد الطلاق للرجعي كحكمه في حل الزواج و هناك آخر قول للحنفية هو أنها تعتبر كالمعهده من طلاق بائن فلا يكتفى لإثبات الولاده عند إثباتها إلا نصاب الشهاده الكامل(١) .

رابعاً : إذا كانت المرأة في عدة وفاه فجاعت بولاده قبل مضي سنتين من وقت الوفاه ، و ذكر الورثه الولاده يكون حكم هذه الحاله حكم المرأة المعهده من طلاق بائن ، فلن كان الجيل في وقه ظاهراً ، لو ثبت أن الورثه لو بعضهم كانوا قد اعترفوا به في وقه ثبتت الولاده بقول المرأة عند ذبي حنفه ، و عن لم يكن الجيل ظاهراً لو لم يعترف به لحد من الورثه فيشترط عنده شهادة رجلين أو رجل و امرأتين لو مذهب الصاحبين ان ثبتت الولاده بشهادة امرأه واحده على كل حل و مذهب الإماميه : إذا لادعت معهدة الطلاق الرجعي لو ثبتت الولاده فلا ثبت إلا بحجه تامه ، و هي لربع نسوه ، لو رجل و امرأتان ، أو رجالان .

تعيين المولود

إذا كان النزاع غير متوجه على الولاده بل متوجه لتعيين الولد المولود ، بين ولدت المرأة ولاده فلذكر الزوج لو ورثته بعد وفاته شخصية المولود ، بل قالوا : إن المرأة ولدت لذى و المرأة تدعى أنه مذكور . ففي تلك الحاله لا يحتاج في تعيين المولود إلى الشهاده الكامله ، بل يكتفى في تعيينه بشهادة امرأه واحده من أهل العداله ، لو شهادة الطبيب المباشر للولاده ، على هذا الحكم لتفق قهاء الحنفية ، مستدللين على ذلك بما روی الدارقطني عن حنفه لم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة ، و بما روی ابن شهاب الزهري : مضت السنه بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل من ولادة النساء و عيوبهن ، و لأن تعيين المولود بعد الولاده

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٣٠٦ ، فبن عليين ج ٢ ص ٦٤٢ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢١٧ .

من الأمور السهلة التي لا تحتاج إلى شهاده كامله^(١) . و اشترط مالك و ابن أبي ليل شهادة امرأتين ، و اشترط الشافعي شهادة أربع من النساء . و قال الإمامية : لو أنكر تعين الولد فإنه يثبت تعينه بشهادة أربع من النساء ، أو بشهادة رجل و امرأتين أو رجلين . و كذا إذا أقر الزوج أو الورثه بالحبل ، أو كان الحبل ظاهرا غير خاف و جدوا تعين الولد يثبت بحجه تامه بما نكر ، و لا يثبت بشهادة القائله و حدها .

قواعد عامة في النسب

لمن حق النسب شرعا !

هل النسب حق لله آما هو للزوجين ؟

بن النسب حق من الحقوق الشرعية التي لا يصح للزوجين أن يتفقا عند عقد الزواج على نفيه ، لكنه مع ذلك ليس حقا خالصا لله حتى يكون محسنا له ، بل هو مشترك بين الله تعالى ، و أطراف النسب و هم الأب و الأم و الولد .

أولاً : أما وجه كونه حقا لله :

فلا يتحقق مصلحة عامه للمجتمع ، و ذلك ، إيه يتضمن حرمات كلها لله تعالى : حرمة المرأة و حرمة الأمومة و الأبوه ، و معنى حرمة المرأة أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريق الزوجية أو ملك اليمين ، و بهذا لا ينسب الولد إلا لمن خالطها على أحد الوجهين السابقين - و حرمة الأبوه والأمومه أن الله تعالى أوجب حقوقا تجب مراعاتها ، و لا تتمكن هذه الرعايه إلا بالمحافظه على الأنساب ، و فضلا عن ذلك فالنسب من الروابط الوثيقه التي تربط المجتمع بعضه ببعض ، فما المجتمع إلا كونه مجموعه من الأسر ، و الأسره أساس المجتمع . و ما يشهد لكون النسب حقا من حقوق الله تعالى أنه تقبل الشهاده فيه حسبة (أي من غير أن تكون هناك دعوى من المدعى)^(٢) .

ثانياً : حق للأم :

بن من حقها حفظ حق الولد من الضياع ، و دفع تهمة الزنا عن نفسها ، و لهذا صلحت الأم أن تكون خصما في دعوى نسب ابنتها من أبيه ما دام في يدها ، لا فرق بين أن تكون الداعوى مجرد خالصه ، و بين أن تكون

(١) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ٢٩٨ .

(٢) صلحب المحيط البرهانى .

ضمن دعوى أخرى كنفه أو حضانه ، و حق إرث الولد لها عند وفاتها وأسرتها له عند وفاته . فإن لم يكن الولد في يد الأم لكونه بلغ سن زوال حضانته عنها ، فلا تصلح خصما في دعوى نفقة ابن على أبيه ، لعدم صفتها بزوال يدها ، لكنها تصلح خصما في دعوى نسب الولد المجردة و ذلك لأنها صاحبة مصلحة حقيقة في إثبات نسب ولدها من أبيه لتفع عن نفسها تهمة الزنا ، فتكونها أما للولد كاف في اعتبارها ذات صفة في دعوى النسب التي لها ارتباط وثيق بالأمومة .

ثالثا : حق للأب :

لما يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت الولاية له على الولد مادام صغيرا ، و حق ضم الولد إليه عند انتهاء حضانة النساء له ، و حق إرثه إذا مات الولد قبله ، و صلاحيته لأن يكون خصما في دعوى النسب منه ، و كذلك يترتب على ثبوت نسب الولد من الأب أن ينفق ابنه على أبيه ، إذا كان محتاجا ، متى كان ابن قادرا على الكسب .

رابعا : حق للولد :

لإحتياجه إلى دفع العار عن نفسه ، بكونه ولد زنى ، و لأن ثبوت نسبه ، يستتبع للولد حقوقا ، منها حق النفقة ، و حق الرضاع ، و حق الحضانة ، و حق الإرث ، وغير ذلك من الحقوق التي أقرها له الشرع ، كما أقرتها له القوانين الأخرى .

القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية

”تصدر الأحكام طبقا لقوانين الأحوال الشخصية و الوقف المعمول بها ، و يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة“^١

وضع المشرع مبدأ عاما مقتضاه أن الأحكام في مولد الأحوال الشخصية يجب أن تصدر طبقا لقوانين الأحوال الشخصية و الوقف المعمول بها وقت صدور هذا القانون ، أما إذا عرض نزاع على المحكمه لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين تعين على القاضي أن يطبق عليه ما ورد بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة . ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة

^١ المادة الثالثة من مواد الاصدار من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

والمله الذين كانت لهم جهات قضائيه ملية منظمه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ وذلك طبقا لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام .

وقوانين الأحوال الشخصية يدخل تحتها قانون المواريث وقانون الوصيه ، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ .

غير أن هذه المادة كانت في المشروع المقدم من الحكومة تتضمن تطبيق لرجح الأقوال في المذاهب الفقهيه الأربعه بشأن قواعد الإثبات التي لم يكن ينظمها تنظيم قانوني خاص إلا أنها عدلت بمجلس الشعب إلى العمل فيما لم يرد بشأنه نص إلى لرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة سواء تعلق الأمر بقواعد الإثبات أو غيرها .

كيفية حساب المأيد

"تحسب المدد و المأيد الإجرائيه المنصوص عليها في هذا القانون بالتقسيم العلادي " ^١

استبدل المشرع التقويم العلادي بالتقسيم الهجري الذي كان يطبق في احتساب المدد و المأيد الإجرائيه في مسائل الأحوال الشخصية و ذلك لسوة بما نص عليه قانون المرافعات في المادة ١٥ منه من أن "تحسب المأيد المعينه بالشهر أو السنة بالتقسيم الشمسي ما لم ينص القانون على ذلك" .

و بذلك يكون المشرع قد وحد طريقة احتساب المدد و المأيد الإجرائيه في جميع الدعوي سواء منها ما تعلق بالأحوال الشخصية أو غيرها من الدعوي .

نقسم بحثنا في موضوع ثبوت النسب وتناوله في ثلاثة أبواب نخصص أولها لآلة ثبوت النسب شرعا من فرائش واقرار وبينه وفي الثاني المستجد في أمر النسب من الثبات النسب بالتلقيح الصناعي و D.N.A ، ونخصص الأخير لدعوى النسب وما يتعلق بها من اختصاص المحكمه ونفرع وصيغ لدعوى النسب .

^١ المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

الباب الأول

ثبوت النسب^(١)

يشتبه النسب بالفراش ، و البيته ، و بالإقرار و يسمى الدعوه و الإستئناف . و الفراش قد يكون فراش زوجيه صحيحه نافذه لازمه ، و قد يكون فراش زوجيه صحيحه نافذه غير لازمه ، و قد يكون فراش زواج موقف ، و قد يكون فراش زواج فاسد و قد يكون فراش عده ، و قد يكون فراش وطء بشبهه ، و قد يكون فراش ملك . أما الزنا الممحض فليس فراشا يبعد به و ليس للزاني إلا الحجر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الفصل الأول

الفراش

المبحث الأول

الفراش من الناحيه الشرعيه^(٢)

أ- فراش الزوجيه الصحيحه النافذه اللازمه

إذا تم عقد الزواج و كان زواجا صحيحا متفقا على صحته قام به الفراش بين الزوجين و كان سببا من أسباب ثبوت النسب أي أن من ولد بينهما على هذا الفراش يكون ثابت النسب من صاحبه و هو الزوج بالفراش من غير حاجه إلى ثبوت شيء آخر معه .
ولكن هذا الفراش لا يكون سببا لثبوت النسب إلا إذا توافرت له شروطه و هي :

(١) اد فرج السنوري (محاضرات في النسب)

(٢) تم الرجوع إلى العديد من كتب الفقه الخاصه بكل مذهب فقهى الاختيار لتعديل المختار محمد بن مردود الموصلى الحنفى - بداع الصنائع الكنسي - نيل الاوطار للشوكتى - حاشية ابن علبيين - المسند للإمام لحمد بن حنبل - مقتني المحتاج للعلامة محمد بن احمد الشربى الخطيب - الحاوي الكبير للإمام الشافعى المقى للإمام ابن قدامة

وقال قهاء الشافعية أن يمكن إجبار الصبي لزوجته يكون أول المنه العاشره . فلين ولدت لمنه شهر و ساعه تسع الوطء بعد زمن الإمكان يثبت نسب الولد منه . و قال ابن قدامة بن كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين فأنت لمراته بولد لم يلحقه لأن مثلك لا يمكنه الوطء ولا يكون له ولد . و ابن كان له عشر فحملت لمراته لحقه ولدتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، و لضربيهم على الصلاه لعشر و فرقوا بينهم في المضاجع . و قال يلحق به إذا لقت لقعة أعلوم ونصف عام مدة الحمل لأن الجاري تذل لقوعه فكذا الغلام . ولخذ بهذا القول الشافعية . و للحنابلة في هذا آقوال ثلاثة ، لا يثبت النسب من الصبي مطلقا و إنما يثبت من بن بلغ ، يثبت من بلغ العاشره و بدأ العمل حين بلوغها و يثبت من بن بلغ التاسعه و بدأ العمل عند بلوغها .

و لقد أراد المشرع من منع زواج الصغار - و تحديد من الزواج مثلك سبب الحكم الشكلي من طريق تخصيص القضاء فقال في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ : و لا تسمع دعوى الزوجيه إذا كانت من الزوجه تقل عن ست عشره منه و من الزوج تقل ثمانى عشره منه وقت العقد إلا بأمر منا . ولكن عاد و عدل عن ذلك في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ فقال : و لا تسمع دعوى الزوجيه إذا كانت من الزوجه تقل عن ست عشره منه أو من الزوج تقل عن ثمانى عشره منه إلا بأمر منا . فاعتبر السن وقت الدعوى لا وقت العقد . و قال في المذكرة الإيضاحيه أنه رئي تيسيرا على الناس و صيانة للحقوق و لحراراما لآثار الزوجيه أن يقصر المنع من السماع على حالة و على ما إذا كانت منها لو من أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحدده . ولكن هل كان لكل هذين التشريعين ، الأصلي و المعدل له ، اثر في دعوى النسب إذا كان سببه فرائش الزوجيه ؟ إذا نظرنا إلى إطلاق النصوص نجدها شامله لدعوى الزوجيه المجرده و دعوى الزوجيه إذا كانت سببا لحق آخر كالمهر و النقه و الطاعه و غيرها من آثار الزوجيه ، و هذا ما فهمه القضاء و جرى عليه باطراد في غير النسب ، و ذلك أن الشارع في نظير هذا الحكم ، و هو منع سماع الدعوى عند الإنكار بالزوجيه و الإقرار بها إلا إذا كانت ثباته بوثيقه زواج رسمي من أول أغسطس ١٩٣١ ، وجاء في المذكرة الإيضاحيه : و ظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا في دعاوى النسب بل هذه باقيه على حكمها المقرر كما كانت باقيه عليه رغم ما من التعديل الخاص بدعوى الزوجيه في المادة ١٠١ من اللائمه . فقياس هذا أن المنع من سماع الدعوى لأجل السن لا تأثير له في دعاوى النسب . فإذا كان الزوج مراهقا و جاعت زوجته بولد و ادعت عليه نسبه بسبب فرائش الزوجيه سمعت الدعوى بها كسبب للنسب و طافت في هذه الحال أحكام

مذهب أبي حنيفة . على كل حال فالأمر في حاجه إلى بحث طويلاً لا يتحمله مقامنا هذا .

فرائض المحبوب والخصي

المحبوب : هو من استوصلت مذاكيره (الذكر و الخصيتان) ، و يطلق عليه البعض المخصي ، و الخصي يطلق في الأصل على مقطوع الخصيتين ، ثم شاع إطلاقه عليه و على مرضوض الخصيتين اللتين لم تقطعوا ، و هو الذي تمرض خصيته مرضًا شديداً و هو صغير ثم يرتفع إلى فوق فلا يعود له - و المقطوع هو مقطوع الذكر وحده ، كله أو أكثره حتى لم يبق منه ما يمكن أن يصل إلى دخل الفرج ، و مثله من خلق ذكره صغيراً جداً كالذرء ، لو قصيراً جداً لا يمكن أن يصل إلى دخل الفرج . قال الحنفية أن الخصي كالصحيح في ثبوت نسب الولد منه لأن الله التي تصل إلى دخل الفرج موجودة و سليمة . أما المحبوب فإن كان له ماء ثبت النسب منه لإمكان ابتسان الولد من مائه بواسطة السحق أو إستدخال مائه ، و إن كان لا ينزل ماء فلان سب له و هو كالخصي فلا يلحقه النسب - هذا هو المختار عندهم . و في النخريه أن المحبوب و الخصي لا يلحقهما ، و هذا الرأي محل نظر لأن المحبوب لا ينزل بالسحق فلا يثبت نسب ولده و قوله هذا لا يمكن قبوله أو الأخذ به في عصرنا إذا استوصلت الخصيتان أو كانتا غير صالحتين للإخصاب لا يصح ثبوت النسب به . وأما مالك فقال في مقطوع الذكر أو الأنثيين أنه يعرض على أهل المعرفة فإن قالوا أنه يولد له ثبت نسب الولد منه و إلا فلا . و ذهب اتباع مالك إلى أن المحبوب و الخصي إذا كانا ينزلان ، ثبت النسب منهما و إلا فلا يثبت النسب منهما . و في الشرح الكبير لن الصحيح هو الاعتداء بوجود البيضه البىرى مع الإتزال . فإن وجدت هذه البيضه و لترسل ثبت نسب الولد منه و إن كان مقطوع الذكر . أما إن فقدت هذه البيضه لم يثبت النسب منه و إن كان قائم الذكر و كان ينزل لاستحلالية أن تحمل زوجته منه حينئذ . أما الشافعية فقالوا أنه إذا كان الزوج ممسوحاً لا يلحقه الولد ، و إذا كان ذكره باقياً دون الأنثيين أو العكس يلحقه الولد ، و اقتصر على ذلك . و ورد في النهاية أن الولد لا يلحق بمسووح الذكر و الأنثيين مطلقاً ، و لا من قطع ذكره فقط و لم يمكن أن تستدخل منه و لا لحقه و إن لم يثبت الاستدخال . ولكن ذهب رأي آخر إلى أنه لا يثبت النسب من واحد منها ، و بما كالممسووح . و قال إن عدم ثبوت النسب في هاتين الصورتين هو قول الجمهور ، و قال بعضهم يلحقه النسب بالفراش و هم وقعوا في خلط لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن ، و هو هنا لا

يمكن لفقد المنى من النزول و تعذر إيصال المنى إلى عقر الرحم من المطهور ، و لا معنى لقوله من قال يجوز أن تستخل المرأة مني الرجل لأن الولد مخلوق مني الرجل و المرأة جمعها و ذلك يأخذ الشبه منها ، و إذا استخلت المنى بغير جماع لا تحدث لها ذرته تمني بها . أما مقطوع الذكر و الأنثيين فلا يلحق به الولد في قول عامة أهل العلم لأنه يستحيل منه الإيلاج و الإنزال . فلن قطعت لفتيه دون ذكره فذلك لأنه لا ينزله ماء يخلق منه الولد ، و قال لأنه يتصور منه الإيلاج و ينزل ماء رقيقا . و لنا رأي آخر أن هذا الماء لا يخلق منه الولد عادة و لو وجد ذلك فأشبه بما لو قطع ذكره معهما و لا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد فهو كما لو أولج إصبعه ، لاما إن قطع ذكره وحده فقد قبل يلحقه الولد لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد فيدخل إلى فرج المرأة .

فراش العنين

العنين : هو من لا يقدر على لبيان النساء مع قيام الآله لضعف خلقي لوجز طارئ لسبب من الأسباب . وقد يكون العنين عاجزا عن الوصول إلى جميع النساء و قد يكون عاجزا عن الوصول إلى الأباء دون الثبيات ، و قد يكون عاجزا عن الوصول إلى واحدة بعينها دون الباقيات و هو عنين بالنسبة إلى من يعجز عن الوصول إليها صحيح بالنسبة لمن يستطيع الوصول إليها . و ليس بعنين من يجامع و لا ينزل الحفاف منه ولكن كيف يستقيم القول بشivot للنسب من مثل هذا إذا كان من المتيقن أنه لا ماء له و ما الفرق بينه وبين الصبي . و إذا كان الزوج لا يستطيع الوصول إلى محل الحrust من زوجته كان عنينا بالنسبة لها . وقد قال الحنفي أن النسب يثبت من العنين و إن مستمرت عنته لإمكان وصول منه إلى زوجته من طريق السحق و الاستخال و لو فرق بينهما و جاءت بعد الفرق بولد إلى سنتين ثبت نسبه و بطل التفريق . و الظاهر أن هذا يكون أيضا من مقتضى مذهب من اعتمدوا في ثبات النسب على لمكان وصول الماء من طريق السحق و الإنزال في صور الحب و الخصاء .

الخلاصة :

و إذا نظرنا في كل هذا الذي قرره الفقهاء نجد أنهم متفقين على القاعدة العامة ، و هي أنه متى كان للزوج علي حال بنته لا يمكن معها أن يأتي الولد منه لا يثبت نسبه منه . و ما نشا اختلافهم في تطبيق هذا الأصل إلا من اختلاف نظرائهم إلى الأمور و من تفاوتهم في معرفة حفائق

الإخصالب و التولد . ولقد انتهي الإمام مالك المنهج السوي فرد الأمر إلى أهل المعرفة و البصيرة . و اليوم قد تقدمت المعرفة و العلوم ، و تقررت في هذه السبيل لمور مسلمه لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن واضحة كما هي اليوم ، فلا حرج علينا أن نتندى في ذلك على ما ثبت من الأمور العلمية و لا أن ترجع في هذه الأمور إلى أهلهما . و إذا كان لا تختص به واحدة منها و لا يكون إلا منها و يبنون هذا على تجاربهم .

لأنهما أن يمكن مجيء الولد في هذا الزواج^(١) :

إذا كان الزوج سليم أعضاء التناسل و كان على حال يمكن أن يجيء الولد منه ، ولكن كان مجئه منه في هذا الزواج غير ممكن لم يثبت نسبة منه ، وقد تكلم الفقهاء في عدد من المسائل التي ترجع إلى ذلك منها ما لتفقا على حكمه ، و منها ما اختلفوا في حكمه ، وسوف نذكر الأهم من ذلك فيما يلي :

الولادة لأقل أو أكثر من ستة أشهر :

تفق جميع الفقهاء و أهل العلم على أن المرأة إذا ولدت بعد عقد زواجها ولداتم الخلق لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبة من هذا الزوج للتقين بأن الطucci بهذا الولد كان قبل هذا العقد و قبل قيام هذا الفراش لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر لا أقل منها . و قال المالكيه إذا كانت الولادة لأقل من ستة أشهر يوم لو يومين لو ما فوق ذلك خمسة اعتبر أنها ولدت ستة أشهر و ثبت نسبة لأن هذا النقص ليس ذا بال . أما إذا كانت الولادة لأقل من ستة أشهر بستة أيام فما فوقها كانت لأقل من ستة أشهر و لم يثبت نسبة للولد ، و ظاهر العبارات الورده في المذاهب الأخرى أنها لو ولدت لأقل من ستة أشهر و لو بلحظه لا يثبت نسبة الولد . و قال الحنفية أنها إذا جاءت بمعقط قد استبان خلفه لأربعة أشهر فما فوقها ثبت نسبة وإن كان لأقل من ستة أشهر و حتى إذا كان بمقاطعه بجايه كان من منبوت ثمرة الزوج كما يجب عليه تجهيزه ، و إذا كانت الزوجة فراشاً لآخر قبل هذا و طلت و تزوجت هذا الثاني يكون زواجه صحيحًا . أما إذا جاءت به لأربعة أشهر إلا يوماً لم يثبت نسبة من الثاني و كان زواجه غير صحيح .

(١) اد فرج السنوري (محاضرات في النسب)

محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

و اتفق جمهور أهل العلم أيضا على أنها لو ولدت لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الصحيح ، و كان وصوله إليها ممكنا في العلن أو السر ، ثبت النسب منه لإمكان أن يكون العلوق بعد حصول هذا العقد و إن لم يعرف أنه دخل بها ، فتحمل على أن العلوق به كان في هذا الفراغ و الإمكان كاف . و متى ولدته و ثبت نسبة حكمها بأن الزوج دخل بها و قد ذهب رأي مخالف لذلك فقال : و لا تصرير الزوجة فراشا إلا بالدخول و هو مأخذ من كلام الإمام أحمد فيمن خلا بأمراته قبل الدخول و انت بولد فأنكره فإنه ينافي عنه بغير ليعان ، و أنه لا يلحق بمطلق إذا اتفقا على أنه لم يمسها . و نقل عن (أحمد) أنه لا يلحق الولد حتى يوجد الدخول . و ذكر أن مسلم صائم في رمضان خلا بزوجته النصرانية ثم طلقها و لم يطا و انت بولد ، ففي مذهب أحمد روایتان في اشتراط الدخول الحقيقي ، أحدهما لشرطه ل تكون الزوجة فراشا ثبتت به النسب و أن الزوجين إذا اتفقا على عدمه لم يثبت النسب ، و الثانية عدم اشتراطه و إنما الشرط بإمكانه و إن لم يعلم دخول أو خلوه .

الإمامية إنهم يشترطوا في فراش الزوجية الدائمه الدخول فلا يثبت نسب ولد الزوج في الزواج الدائم إلا إذا ولدته بعد مضي ستة أشهر من وقت الوطء . و في المختصر النافع مثل ذلك و أنه لو أنكر الدخول كان القول قوله بيمينه ، و لو اعترف بالدخول ثم أنكر الولد لم ينفي عنه إلا باللعن .

حكم التوأم

و الولاده إنما تتم بوضع الحمل و انفصالة جميعه واحدا كان أو أكثر . فإذا كان الحمل و خرج بعضه لم تتم الولاده و لا يحكم بوضع الحمل و إن كان الخارج أكثره و إن كان الحمل أكثر من واحد و تخل الولاده دون ستة أشهر فلا يتم الوضع إلا بولادة الأخير لأن الحمل هو الجميع إذ أنها لا تتم جميعا من ماء واحد . و العلوق بهما أو بهم كان في وقت واحد . لما إذا تخلل بينهما أو بينهم ما هو فوق ذلك لم يكونوا حملاء واحدا . هذا قول جماعة أهل العلم و لم يخالف في ذلك إلا بعض المالكيه فقال إن انفصال أكثر الولد يتم به الوضع و إن لم تفصل جميعه ، و إلا للحنفية قيلوا أن خروج نصفه بذلك يتحقق به الوضع إذا كان خروجه برأسه كالمعتاد و انفصل صدره . أما إذا كان منكوسا فكان خروجه من قبل الرجلين فلا بد من خروج أكثر البدن و يكون ذلك بخروجه إلى سرتة ، و الظاهر أن لي حنيفة و لي يوسف يخالفان للجمهور في ولادة التوامين و التوائم في أحكام ثبوت النسب خاصة دونسائر الأحكام نظرا لأن اللاحق من التوائم تابع للأول في

وقت العلوق و لتها من ماء واحد ، و إذا قالا أن المرأة إذا ولدت توأمين أحدهما لأقل من سنتين والأخر لأكثر منها ثبت نسبهما منه . وقد جاء في لتها لو ولدت أحد الولدين لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح بيوم والأخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منها . فولادة الثاني كانت ل تمام ستة أشهر ، و رأى الحنفيه في ولادة الواحد ل تمام ستة أشهر بثبوت النسب و لكنهم في ولادة الاثنين إذا ولدا أولهما لأقل كان الثاني ملحاً به في وقت العلوق و لأنهما من ماء واحد فيعتبرانها ولدا لأقل .

الولادة ل تمام ستة أشهر :

اختلاف الفقهاء في حكم ما لو ولدت الزوجة ولدا تام الخلق كامل التكوين ل تمام ستة أشهر لا نقص فيها ولا زياً .
فذهب الشافعيه إلى أنها لو ولدت لستة أشهر من العقد لم يلحق الزوج نسبة لعدم إمكان لن يكون الولد منه . وقال أنه لو متزوج رجل امرأه في مجلس ثم طلقها فيه قبل غيبته عن أهل المجلس ثم أتت امرأته هذه بولد ستة أشهر من حين العقد لم يلحق به نسبة ، و بذلك قال مالك و الشافعي ، وقال أبو حنيفة يلحقه نسبة ، لأن الولد إنما يلحقه بالعقد و مدة الحمل ، فإذا مضى زمن الإمكاني لحق به الولد و إن علم أنه لم يحصل منه وطه . و ذهب رأي آخر أنه لم يحصل إمكان الوطه بهذا العقد فلم يلحق به الولد ، كزوجة صغير له ستة أعوام ، و كما لو ولدته دون ستة أشهر ، و غلوق ما قاسوا عليه ، لأن الإمكان إذا وجد لم يعلم قطعاً أنه لا ليس منه ، لجواز أن يكون وطنها من حيث لا يعلم ، و لا سبيل لها إلى معرفة حقيقة الوطه .

و الحنفيه لا ينزعون في أصل الإمكان و لكنهم يقولون بإمكان توسيع من الإمكان الذي يراه الآخرون و هو الإمكان العادي . و لهذا قالوا أن من قال إذا متزوجت فلانه فهي طلاق فتروجها و لم يدخل بها فولدت ولدا ل تمام ستة أشهر من وقت ان تزوجها لزمه نسبة الولد و تأكيد مهرها . و قالوا أن القسas كان يقضى بـ لا يثبت نسبة منه ، إذ لا تتصور حقيقة الوطه في هذا النكاح لوقوع الطلاق في اللحظه التي ثلت العقد بلا فصل بينهما و لـ يا ما كان حال هذه التصورات فالحكم عند الحنفيه عام لا يقتصر على صورة تعليق الطلاق بالزواج ، و ما قالوه في مسألة التعليق لا يمكن تصوره في مثل من متزوجها في مجلس ثم طلقها فيه فور تمام العقد و في ما شابه ذلك .
و الحنفيه لا يثبتون النسب في مسألة التعليق و نظائرها إلا إذا ولد ل تمام ستة أشهر من وقت العقد ، فإذا ولد لأقل منها لم يثبت نسبة ، و كذلك

دار العدالة
لا ثبت نسبه إذا ولته لأكثر منها ، و وجه هذا فيما قالوا احتمال أن يكون العلوق به حدث بعد الطلاق .

غيبة الزوج عن زوجه :

غيبة الزوج عن مكان إقامة زوجه قد تكون غيبة معروفة فيها حياته ، مجهول المكان كان أو معلومه ، يمكنه الوصول إليها جهراً لو منفيه أو لا تكون ممكناً في العادة .

المالكيه

إن من قدم من غيبته سنتين فوجد أمرأته ولدت لولاداً فأنكرهم ، و قالت هم منك كنت تأتيني سراً لم ييراً منهم و من الحد إلا بلعان . أي لهم يلحقون به و يحد إلا إذا لاعن فيهم لعاناً واحداً . و هذا مقيد بما إذا كان يمكن إثباته سراً و إلا انتفى عنه الأولاد و بغير لعان .

وفي الشرح الكبير أن المرأة إذا لادت الحمل بعد العقد عليها و كانت مغربية و زوجها مشرقي مثلاً و تولى العقد بينهما في هذا الزواج ولديها و كل منها في مكانه ، وبقى كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر الحمل فإنه ينتفي عن الزوج بلا لعان لقيام المانع العادي على نفسه عنه . و لا مفهوم لغربية و شرقي ، بل المراد أن تدعيه على من هو على مده لا يمكن مجنيه إليها في خفاء .

فالغالب عن زوجته متى كان من الممكن أن يجيء إليها عادة في خفاء يلحقه أولادها مهما طالت غيبته عنها و لا ينتفي نسبهم و لا يبدأ الحد إلا للعن .

لما و إذا قام المانع العادي الذي يمنع من مجنيه إليه سراً أي مانع كان و أنكر الحمل أو الأولاد انتفى النسب إليه بلا لعان ، و مثل ذلك كالمنه البعيده التي لا يمكن معها أن يجامعها أو أي مانع آخر . فمن عاشر زوجة و رزق منها بأولاد ثم سجن لو أسر أو اعتقل و ظهر بها حمل فلا يمكن أن يكون الولد من الزوج مع قيام هذا المانع فلا يثبت نسبه منه و إن كانا يتلقيان تلقاء الزيارة التي لا تتمكنه من الاتصال بها جنسياً لما إذا كان مختفياً أو كانت حياته معروفة فإن المانع العادي لا يمكن أن يكون قائماً بالنسبة له ، إذ من الممكن أن يكون قد وصل إليها في خفاء ، و يظهر هذا الأمر في الهاجرين من السجنوں لو لفاريـن في الأحرش و الغابـات .

اما الشافعية فقولهم :

ـ انه لو تزوج بالمشرق و هي بالمغرب و لم يمض زمان يمكن في لجتماعهما و لا وصول مائه إليها ، كما هو ظاهر عادة ، لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلا يحتاج في انتقامه منه إلى لعان .

الحنابلة :

ـ ان من ولدت امرأته و أمكن ان يكون منه لحقه و لو مع غيبته عشرين سنة . فعن كان يمكنه أن يسرر إليها في خفاء خلال مدة غيبته . و إذا كان سيره إليها أو سيرها إليه لا يمكن أن يكون خافيا كسلطان او الحاكم او أمير كبير فإنه لا يثبت النسب بالفراس و لا يلحق به الولد .

الإمامية :

ـ قالوا " أنها لو ولدته لأقل من ستة أشهر من حين الوطء أو لأكثر من أقصى الحمل - و هو عشرة أشهر و قبل تسعه و قبل سنة - باتفاقهما أو بغيبة لم يجز الحاقه به و ينتهي عنه بغير لعان .
ـ وقال في المختصر النافع ولو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق بها .

ـ انه لو ثبت انقضاء ما زاد على تسعه أشهر أو عشره من زمان الوطء بغيبة متحققه تزيد على أقصى مدة الحمل ، لا يلحقه و لا يجوز له الحاقه بنفسه .

الحنفية :

ـ قال أكثرهم باشتراط الإمكان إلا أنه في الواقع إمكان في حكم العدم فقد قالوا بثبوت نسب ولد المغربيه من زوجها المشرقي إذا كان كل منهما في مكانه و المسافة بينهما لا يمكن معها الاتصال .

الباضبيه :

ـ أن الرجل لو سافر ثم رجع فوجد في بيته أولادا و قالت الزوجة أن هؤلاء الأولاد منك أجمع كل علمائهم على أنه يلحق به أول هؤلاء الأولاد و اختلفوا في باقى الأولاد فالحقهم به قوم و نفاهم عنه قوم آخرون .

ما يطرأ على فراش الزوجية الصحيحه

ولد الزنا

إذا جاءت الزوجة على فراش الزوجية الصحيحة بولد من الزنا ثبت نسبة من صاحب الفراش "الزوج" و لا يلحق الزاني و إن كان معروفاً و لو انفرد بوطنه حتى حملت و جاءت بهذا الولد .

ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش و للعاهر الحجر" فلا فراش للزاني و قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حظه الحجر فقط . فنفي النسب عن الزاني حق الشرع . و إذا ولدت امرأة للرجل على فراشه فقال الزوج زنى بك فلان و هذا الولد منه و صدقته المرأة و أمر فلان بذلك فain نسب الولد ثابت من الزوج لأنه صاحب الفراش و يثبت النسب بالفراش . و بعد ما ثبت بفراش النكاح لا ينقطع إلا باللعان . و لا لعان بينهما لإقرارها على نفسها بالزنا . و ما قاله الحنفيه من ثبوت نسب هذا الولد من صاحب الفراش و عدم الاعتداد بتتصدق الزوجين على تفه نسبه عنه هو قول سائر أهل العلم سواء أكان زناها عن طوع أم كانت مكرهه عليه ، و لا يعرف في هذا خلاف لأحد إلا أقوال غير معتمده عند المالكيه .

من هات زوجها

إذا غاب الزوج عن زوجته مده ثم بلغتها وفاته بخبر من يعتمد على خبره شرعاً في ذلك فلها أن تعتد عدة الوفاه و تتزوج بعد انقضاء عنتها . فإذا اعتدت و تزوجت زوجاً صحيحاً في الظاهر و دخل بها الثاني و لولدها أو لاداً ثم قدم زوجها الأول فسخ نكاح الثاني و ردت إلى الأول و الأول إلى الثاني . و هو قول مالك و الشافعي و غيرهم من أهل العلم إلا أبا حنيفة فإنه قال إن الأولاد للأول لأن الولد للفراش بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و الأول هو صاحب الفراش لأن نكاحه صحيح ثابت ، و نكاح الثاني غير ثابت فأشبه بالأجنبي . و عنه أنه رجع عن هذا و قال لا تكون الأولاد للأول و إنما هي للثاني .

المرأة المفقود

المفقود : هو غائب لا يدرى مكانه و لا يعرف أهو حي لم ميت و للمفقود نواحية المتعدد . و لا يعنيها هنا إلا ما يتعلق بنسب الأولاد و ما يتصل بذلك من لمر زوجته .

لن الفقهاء في هذا شأن الفريق الأول يرى أن امرأة المفقود تتذكره أبداً ولا تتزوج بغيره إلا إذا ثبت مونه حقيقة و إذا تزوجت بغيره كان زواجه باطل لأنها باقية في عصمة الزوج الأول و نكاحه ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين . أما الفريق الثاني فيرى أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد عدة الوفاه و تتزوج . ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب و عثمان و روي عن ابن عمرو بن عباس و هو مذهب مالك و أحمد و قول الشافعي في القديم . غير أن مالك فرق في الأجل بين من فقد في الحرب و من فقد في غيره . و من قالوا بالتربيص أما معينا قالوا أنه لا يعتبر ميتا إلا بحكم الزوجة إذا وطئت بشبها :

قال ابن قدامه أنه لو تزوج رجلان اختين فقط بهما عند الدخول فمزقت كل واحدة منها إلى الأخرى فوطنها فحملت منه لحق الولد الواطئ ، لأنها وطه يعتقد حله فلحق به النسب كالوطه في النكاح الفاسد . و قال أبو بكر لا يكون الولد للوطائين و إنما يكون للزوج ، و هذا هو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة لأن الولد عنده للفراش . و هو فراش الزوج .

و قال ابن قدامه و ابن وطئت امرأة بشبها في طهر و لم يمسسها فيه فاعتزلها حتى أنت بولد لستة أشهر من حين الوطه الحق الواطئ و انتهى عن الزوج بغير لعan ، أما أبي حنيفة فقال يلحق الزوج لأن الولد للفراش بولن انكر الواطئ الوطه كان القول قوله بغير يمين ويلحق النسب الولد بالزوج لأنه لا يمكن إلحاقه بالمنكر ، أما إذا أنت به بدون الستة أشهر من حين الوطه يلحق بالزوج لأن صاحب الفراش .

لما في حالة لن اشتراكا في وطنها في طهر فانت بولد يمكن أن يمكن منها لحق الزوج لأن الولد للفراش و قد أمكن كونه منه ، و إن ادعى الزوج أنه من الواطئ ، و قال بعض الفقهاء أن يتم عرضه على القاضي فإن الحقه بالوطائين لحقه و لم يملك نفيه عن نفسه و انتهى عن الزوج بغير لعan و إن الحقه بالزوج لحقه و لم يملك نفيه بلعan ، و إن انكر الواطئ الوطه لو اشتباه الأمر على القاضي أو لم توجد قاشه الحق بالزوج لأن المقتضي لإلحاق النسب به متحقق و لم يوجد ما يعارضه فوجب إثبات حكمه .

ب - الزواج الصحيح غير اللازم^(١):

قد يقع الزواج صحيحاً نافذاً ولكنه غير لازم ، و عدم اللزوم قد يوجد من ابتداء العقد أو لسبب طارئ بعد ذلك . و قد يكون التفريق بين الزوجين في أحوال عدم اللزوم اختيارياً أو واجباً و هو لا يتم إلا بقضاء القاضي في كلتا الحالتين .

و كالزوجة تجد زوجها عنيناً أو خصيناً أو محبوباً فلها الحق في طلب التفريق . و كالزوجة يعاشرها زوجها معاشرة الضرار التي لا يستطيع معها دوام العشرة فلها الحق في طلب التفريق عند بعض الأئمه . و كالزوجة يعسر زوجها ينفقها أو يمتنع عن الإنفاق عليها و ليس له مال ظاهر أو يغيب عنها سنه فأكثر بدون عنبر مقبول أو يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحربيه مدة ثلاث سنين فأكثر ثم تمضي سنه على حبسه فلها الحق في طلب التفريق.

و الزواج غير اللازم رعائية لحق الزوجة أو لحق غيرها زواج صحيح نافذ تجري عليه أحكام الزواج الصحيح في النسب و يكون للفراش فيه قائمًا ما لم يقع التفريق و إن تحقق سببه و حصل الترافق بصدره ، فامرأة العينين أثناء التأجيل فراشها قائم . و من طلبت التفريق للعجز عن النفقه أو للسبب لو الضرر لو لغيبة الزوج أو لحبسه يبقى فراش الزوجية قائمًا حتى يفرق بينهما . ومن كانت تحت غير مسلم و أسلمت لم تتقطع الزوجية بإسلامها عند الحنفية و لا تقع الفرقه بينهما إلا بحكم القاضي فما لم يفرق بينهما فهي زوجة له و الفراش بينهما قائم و إن لم يحل وطؤها .

ج - انتهاء فراش الزوجية الصحيحة^(٢):

لا ينتهي فراش الزوجية الصحيحة إلا بالفرقه البائنة لما للطلاق الرجعي فإنه لا يرفع حلا و يصير بائناً بانقضاء العده ، و هذا بعض النظر عن فراش العده و إن كان في الواقع لمندانداً لفراش الزوجية .

فمن طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً بائناً لو طلاقاً رجعوا صار بائناً ثم تزوجها ثانية عادت إليه بفراش جديد و إن لم يكن الطلاق بائناً بينونه كبرى لأن الفراش يقوم على حال الوطء .

(١) أ.د فرج السنورى (محاضرات فى النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

(٢) أ.د فرج السنورى (محاضرات فى النسب)

محمد أبو زهره الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

فإذا جاءت بولد بعد ما تزوجها ثانية و جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ عقد هذا الزواج ثبت نسبة منه وإن ولدته لأكثر من سنتين منذ بانت منه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ عقد الزواج الثاني و لأقل من سنتين منذ بانت منه ثبت نسبة منه ، ولكن لا يثبت بالفراش الجديد بل لأنه ولد مطلق طلاقاً بانتا وجبت عليها العده و جاءت به لأقل من سنتين من تاريخ الفرقه . وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ عقد زواجها الثاني و لأكثر من سنتين منذ بانت منه لا يثبت نسبة منه بالفراش الأول ولو لدته بعد سنتين من وقت الطلاق للبائن و لا يثبت نسبة منه بالفراش الثاني ولو لدته لأقل من ستة أشهر منذ عقد الزواج الثاني فهو لا يلحقه أصلًا .

د - فراش الزواج الفاسد^(١)

و قد اتفق أئمة الفقهاء على أن عقد الزواج الفاسد قبل الدخول الحقيقي والخلوه لا لثر له في ثبوت النسب ، و كذلك اتفقوا على أن هذا العقد مع الخلوه وحدها دون الوطء لا لثر له في ثبوت النسب .

قال الماكبي :

أن النكاح الفاسد كالنكاح الصحيح في ثبوت النسب . فإذا تزوجها زوجاً فاسداً ثم جاءت بولد يمكن أن يلحق به لو كان الزواج صحيحاً لحق به في هذا الزواج الفاسد و لا يمكنه أن ينفي نسبة إلا باللعان ، و لا فرق هنا في أن يكون هذا للزواج مختلفاً في فساده ، كالزواج بلاولي ، أو مباشرة المرأة للزواج بنفسها ، و زواج المتعة ، و زواج الشفاف ، و زواج خامسه في عدة الرابعة ، و أن يكون زوجاً مجمعاً على فساده للحريم المؤبد له المؤقة . فمن عقد على أخيه غير عالم بأنها لخته و نفي نسبة حملها منه لا ينافي إلا باللعان .

وقال الشافعية :

أنه لو وطئ لمرأة بنكاح فاسد فجاءت بولد لحقه نسبة و كان له نفيه باللعان كما في النكاح الصحيح . و العقد الفاسد هو ما يكون شبيهه تدرأ الحد ، أما إذا علمت الحرمه فإنه يكون عقداً باطللاً لا وجود له و يكون الوطء فيه زنا محضاً موجباً للحد ، فالوطء في النكاح بلاولي وطء في نكاح فاسد ، أما لو تزوج له لو ابنته أو غيرها من محارمه بحسب لو رضاع أو مصاهره لو

(١) فرج السنوري (محاضرات في النسب)

الشيخ محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية

نزوج مطلقته ثلثاً أو ملاعنته أو خامسه و تحته لربع لو أختا على اخت أو خاله على بنت اختها لو عمه على بنت أخيها أو مرتدة أو ذات زوج أو نزوج كافر مسلمه ووطئه و هو عالم بالحال كان وطاً في عقد باطل و زنا محضاً يجب به الحد .

وقال ابن قدامة أنه إذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً و له ولد يريده نفيه قله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه بقف أمه وبهذا قال الشافعي ، وذلك لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح الفاسد فكان له نفيه كما لو كان النكاح صحيحاً ، أما الإمام أحمد فقال : كل من درأت عنه الحد الحقّ به الولد ، وإن نزوج ذات محرمته فالنكاح باطل بالإجماع فإن وطنها فعليه الحد ، وقال أبو حنيفة و الثوري لا حد عليه لأنه وطء تمحّكت الشبهة منه فلم يوجب الحد ، أما إذا كان عالم بالتحرّم ، فيلزم المدّعى كما لو لم يوجد العقد ، و العقد هنا باطل محرّم و فعله جنائيه تقضي العقوبة فلم يكن الوطء بشبهه .

إذا تزوج معدنة الغير و هما عالمان بالعده و تحريم النكاح فيها و وطنها فهما زانيان عليهم حد الزنا و لا مهر لها و لا يلحق النسب و إن كانوا جاهلين بالعده أو بالتحرّم ثبت النسب و انتفى الحد و وجوب المهر ، وإن علم هو دونها فعليه الحد و المهر و لا نسب له . و إن علمت هي دونه فعلها الحد و لا مهر لها و النسب لاحق به . و إنما كان ذلك لأن هذا نكاح منتفق على بطلانه فأثبته نكاح ذات محرّمه .

الخلاصة من كل ما سبق يظهر أن ثبوت النسب في الوطء بنكاح فاسد ، و أن النسب فيه يثبت بالفرائش و بدون حاجه إلى دعوى من الزوج . و إن نكاح المحرمات حرمته مؤبد المجمع على تحريمه يكون باطلاق و الوطء فيه زنا يوجب الحد و لا يثبت فيه النسب فإذا افترض علمه بالتحرّم أو كان عالماً ، و يكون فاسداً بدرأ الحد و يثبت النسب بفرائشه إذا لم يكن عالماً بالتحرّم و لم肯 قبول ذلك منه و لا فرق في ذلك بين ذوات المحارم و بين سائر المحرمات المجمع على تحريمهن . أما النكاح المختلف فيه فإنه يثبت النسب بفرائشه ، و إن كان غير صحيح عندهم و لا يلتفت في هذا إلى العلم بالحرمة أو اعتقادها أو عدم ذلك .

أما عند المالكيه فقسمها إلى نكاحات فاسده تفسخ قبل الدخول و تصح بعد الدخول ، و منها ما يفسخه قبل الدخول .

و خلاصة ما ذهب إليه في هذه المسألة أن النكاح غير الصحيح في نظره يثبت النسب فيه بالوطء إذا كان عن جهاله و لا فرق في هذا بين ما هو محرّم مجمع على تحريمه تحريماً مؤبداً كزوجة الأب أو تحريماً مؤقتاً

كالجماع بين الأخرين ولا بين ما هو مختلف في تحريم و صحته كنكاح الشفار ، أما من كان عالما بالتحريم فعليه الحد و لا يلحق به الولد .

أما فقهاء الحنفية قالوا أن الوطء في النكاح الفاسد يجب فيه مهر المثل لا يتتجاوز به المسمى و تجب فيه العده و يثبت فيه النسب . و لم تفرق بين العلم بالتحريم و الجهل به ، و لم تبين ما إذا كان ثبوت النسب يكون بنفس الفرائض في العقد الفاسد لو يحتاج إلى دعوى من الرجل ، كما أنها لم تبين للمراد من العقد الفاسد الذي قالت المختصرات أنه يثبت فيه النسب .

فذهبت طائفه إلى أنه النكاح الفاسد عند الحنفية المختلف في صحته أنه مثل النكاح بلا شهود ، و نكاح الأخت في عدة الأخت في الطلاق البائن ، و نكاح الخامسه في عدة الرابعه ، و نحوها ، لأن الوطء في الفاسد يجب به المهر و العده و يثبت فيه النسب .

و ذهب لآخر إلى أن المراد بالفاسد الذي يجب بالوطء فيه المهر و العده فيثبت فيه النسب النكاح المختلف فيه و النكاح المحروم تحريمه مؤقتا ، فقالوا و لراد بالنكاح الفاسد تزوج الأخرين معا ، و النكاح بغير شهود ، و نكاح الأخت في عدة الأخت ، و ذلك كله فاسد ، و لم يعرضوا لنكاح المحروم و لا للفرق بين المعلم و الجهل و لا لاختلاف الإمام و صاحبيه ، و ذهبت طائفه ثالثة إلى أن المراد من النكاح الفاسد الذي يجب فيه المهر و العده و يثبت فيه النسب كل نكاح غير صحيح عند الحنفية ، و بيان أن يكون محراً تحريمه مؤبداً أو مؤقتاً أو مختلفاً في تحريمه بين العلماء . و لم يفرقوا بين العلم بالتحريم أو جهله . يجري على ما ذهب إليه أبو حنيفة نفسه . فقد جاء فيه : رجل تزوج لمرأه من لا يحل له نكاحها فدخل بها لا حد عليه سواء كان عالماً بذلك أو غير عالماً في قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى و لكنه يرجع عقوبه إذا كان عالماً بذلك و عند أبي يوسف و محمد إذا كان عالماً بذلك فعله الحد في ذوات المحارم و كل امرأه إذا كانت ذلت زوج ، أو محربه عليه على التأييد ، و جاء ليضا : قال : و لو تزوج لمرأه لا تحل لها فاغلق عليها باباً لو لرخي حجاباً ثم فرق بينهما لم يكن عليه مهر لأن الخلوه في العقد الصحيح بما مقرره للمهر باعتبار ما فيه من التمكّن من الاستيفاء و ذلك لا يوجد في النكاح الفاسد فإنه غير متمكن من الاستيفاء شرعاً فلهذا سقط اعتبار الخلوه . فain جاءت بولاد لستة أشهر منذ تزوجها ثبت النسب ، و إذا ثبت النسب منه حكمنا بأنه دخل بها و كان عليه المهر .

النكاح الموقوف

الحنفيه هم الذين عرف عنهم القول بالعقد الموقوف ، في النكاح و غيره ، و فرعوا الأحكام على قاعده .

وهم يقولون أن العقد الموقوف ينعقد لصدور ركتيه ، الإيجاب و القبول و من هو أهل للعبارة ، واردا على محله ، و لكنه ينعقد مع توقف تمامه و ثبوت حكمه على إجازة من وقع العقد له دفعا للضرر عنه ، فهو حين انعقاده لا يمكن الوقوف على حكمه ، بل يبقى أمره موقوفا حتى يتبين الحال فيه ، فإذا إجازه من له الحق في إجازته كان زواجا صحيحا منذ انعقاده ، إذ أن الإجازه اللاحقة كالإذن السابق ، فمعنى اتصلت الإجازه بالعقد الموقوف استند إلى وقت انعقاده . و إذا رده من يملك الإجازه و الرد كان غير صحيح منذ انعقاده و لا يكون موجودا من أصله .

و قد قالوا أنه قبل الإجازه و الرد يكون بمنزلة العقد الفاسد ، أي أنه يعطي حكم العقد الفاسد في بعض الأحكام التي تكون من مقاصد العقد ، و لكنه ليس فاماً حقيقة ، إذ لو كان فاسداً حقيقة لم يكن صحيحاً بالإجازه منذ أن كان انعقاده لأن الباطل لا ينقلب صحيحاً .

و جعله بمنزلة العقد الفاسد أثناء وقته يعطيه حكم العقد الفاسد ، فاللوطه في هذه الحال يثبت به النسب بلا دعوى و تجب به العده و الأقل من المسنى و مهر العتل .

و من مقتضى أنه بمنزلة النكاح الفاسد أن يثبت فيه النسب بلا دعوى مطلقاً عند الإمام و لا يثبت فيه النسب عند الصاحبين إذا كان عالماً بالحرمه و يثبت فيه النسب إذا كان جاهلاً بها . و أن مدة النسب تحتسب من وقت العقد عند أبي حنيفة و أبي يوسف و من وقت الدخول عند محمد .

و الوقف قد يكون لعدم أهلية المتعاقدين أو أحدهما للنصرف إذا كانوا من أهل العبارة . فإذا تزوج الصغير المميز أو الصغيره المميزه أو الكبير المعمتوه أو الكبيره المعمتوهه بدون إذن الوالى ، سواء تزوج بمثله أم بكامل الأهلية ، توقف نفاذ العقد على إجازة الوالى فإن أجازه إجازه صحيحه نفذ و لن رده كان غير صحيح من وقت انعقاده . و قد يكون الوقف لعدق الوالى ، فإذا زوج الوالى البعيد المعمتوه لو المعمتوهه مثلًا مع وجود الوالى الأقرب الذي توافرت له شروط الولايه توقف نفاذ هذا الزواج على إجازة الوالى الأقرب فإن أجازه كان صحيحاً من وقت انعقاده و أن رده كان غير صحيح من ذلك الحين .

و قد يكون الوقف لحق أحد الزوجين ، فالفضولي الذي يوجب الزواج لو يقبله بلا توقيل و لا ولایه يقع تزويجه موقوفا على إجازة من له الحق في إجازته فإن إجازة كان صحيحاً و أن رده كان غير صحيح ، و ما يعتبر تصرفات الفضولي تجاوز الوكيل حدود وكالته لو العمل بمقتضاهما مع من لا يجوز له أن يعمل بها معه . فإذا وكل رجل آخر في زوجه لمرأه غير معينة فزوجه بنته الصغيرة لو موليتها القاصره كان العقد على كل منها موقوف على إجازة الموكيل ، و إذا وكله في زواج لمرأه ولحده فزوجه لثنين في عقد واحد كان العقد في كل منها موقوفا على إجازة الموكيل ، لما إذا زوجه لثنين في عقدين كان أولهما نافذا و كان الثاني موقوفا ، و إذا وكله في زواج لمرأه معينة فزوجه غيرها كان للزواج موقوفا على إجازته ، و إذا وكله في زواج لمرأه معينة بمهر معين فزوجه هذه المرأة بأكثر من المهر الذي عليه كان العقد موقوفا على إجازته و إن دخل بهذه الزوجية غير علم بهذه الزيادة لا يكون دخوله لجازه لهذا العقد ، و إذا وكلت المرأة رجلا في زوجها و لم تعين أحداً فزوجها من نفسه لو من ليه لو من لبنة كان هذا العقد موقوفا على إجازتها .

ففي هذه العقود و نظائرها إذا وقع الدخول بعد الإجازة كان لفراش فراش زواج صحيح من حين العقد . و إذا كان الدخول بعد الرد و علمه به كان محض زنا لا يدر لحدا و لا يثبت فيه نسب ، و إذا دخل لثاء الوقف قبل تبيين الحال كان دخولا في عقد بمنزلة العقد للفاسد تطبيق عليه حكامه مع مراعاة أنه عقد مختلف فيه ، و يعتبر كذلك إن لم تتحقق إجازة كان صحيحا عند تقادمه .

هـ - فراش الوطء بشبهه^(٤)

الشبهه : معناها لشيء الأمر و التباسه لما عن الفقهاء قالوا أنها ما يشبه الثابت و ليس بثابت ، كما قالوا أنها ما بين الحال و الحرام و الخطأ و الصواب .

و الشبهه تكون شبيهة نكاح و تكون شبيهة ملك اليمين ، و الوطء بسبب الشبهه قد يكون وطء لمرأه خالية من الأزواج و من العده و قد يكون وطء ذات زوج لو من هي في العده . و الوطء إذا لم يكن في نكاح لو بشبهته لو في ملك يمين لو بشبهته كان زنا محضا لا يثبت به نسب بنص الحديث .

(٤) فرج السنورى (محاضرات فى قسم)

فقهاء الحنفية الأولون قسموا للتشبه نوعان ، شبيه في المحل و تسمى شبيه حكيمه ، و شبيه في الفعل و تسمى شبيه لشبيه .
لما من جاعوا بعدهم جعلوا الشبيهات ثلاثة أقسام ، شبيه المحل و شبيه الفعل و شبيه العقد .

و قالوا أن شبيه المحل تتحقق عند وجود الدليل الذي ينفي الحرمة في ذاته دون نظر إلى الدليل الآخر المحرم .
و قالوا أن شبيه الفعل تتحقق بالنظر لمن اشتباه عليه الأمر فظن ما ليس بدليل دليلاً .

و الشبيه الثالث شبيه العقد ، و هي عندهم تكون في العقد الفاسد و باخبار المخبر بأن المرأة زوجته ، وهي بمنزلة العقد الصحيح فيثبت النسب بالوطء فيها من غير حاجة إلى دعوه .

و الوطء بشبيه العقد الفاسد يجب به العده ما لم يكن زنا محضا .
فتجب العده في العقد الفاسد عند الإمام مطلقاً و عند صاحبيه في المختلف فيه مطلقاً و في المجمع على تحريمه تحريراً موقتاً أو مؤبداً إذا لم يكن عالماً بالحرمة ، و تجب العده عندهم في شبيه الحل و لا تجب في شبيه الفعل لأنها محض زنا .

و المالكييه يقولون بشهادة النكاح و شبيه المالك في ثبوت النسب و شبيه النكاح يقسموها إلى شبيه المحل و لا تجب في شبيه العلم الفاسد إذا كان مختلها في صحته و فساده بين العلماء لو مجتمعاً على فساده لتحريره حرمه مؤبداً لو موقته إذا كان الزوج جاهلاً بالحال ، فعینذ تجب فيه العده و يلحقه الولد . أما إذا كان عالماً بالحال فإنه يكون كالزنا و لا يثبت فيه نسب و لا تجب فيه عده و لكن يجب الاستيراد و هو هنا يكون كالعده قفراً و نوعاً .
و من شبيه النكاح عندهم الغلط في المنكروجه كان أراد الثلذ بزوجه فوقع على غيرها خلطها و الجيل بين المنكروجه لو من تلذ بها و النساء كان طلق زوجته ثم وطئها ناسياً للطلاق ، و من هذه الشبيه أيضاً وطء معنته من الثالث في العده لو بعدها بعقد فاسد أو بغير عقد إذا كان يجهل الحكم أما وطء معنته من بائن أو رجعي فهو وطء شبيه ، و إنما يعتد بجهله للحكم لو لعین الموظوه في جميع هذه المسائل إذا كان مثلاً من يجهل ذلك أما إذا لم يكن كذلك فلا يمكن أن يعتبر جاهلاً أو غالطاً . فمن كانت زوجته كبيرة و وطئ من لا تدانيها في السن أو العكس و ادعى الغلط لا يقبل منه و من كان حديث عهد بالإسلام ولكن في دار الإسلام و يخالط المسلمين زماناً طويلاً فإنه لا تقبل منه دعوى جهل الحكم .

و المرأة المعنته من طلاق أو وفاه إذا انقضت عدتها بالإقرار أو بالأشهر ثم أنت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطنه عنها ، لا من وقت الموت أو الطلاق ، وكانت تزوجت بغير زوجها قبل أن تحيض أو بعد أن حاضت ، وكان إثباتها بهذا الولد لدون ستة أشهر أو ما في حكمها من عقد الثاني ثبت نسب الولد من الأول حيا كان أو ميتا إلا أن ينفيه الحي بلعان . و لا يضر بقرارها بانقضاء العده لأن دلالة الإقرار بانقضائها على براءة الرحم دلالة أكثرية والحامل تحيض ، و في هذه الحال يفسخ نكاح الثاني و يكون ناكحا في العده . و إن أنت به لدون أقصى أمد الحمل أو لأكثر من ستة أشهر و ما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به . و إن أنت به لدون ستة أشهر و ما في حكمها من عقد الثاني و لأزيد من أقصى أمد الحمل لم يلحق الولد بواحد منها .

و إن نكحت غيره و هي في العده قبل الحيض ثم ظهر بها حمل فهو للأول ، و إن نكحت بعد الحيض فهو للثاني إن وضعته ستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني ، و إن وضعته لأقل فهو للأول ، و إن وضعته لأقل من الأقصى و لأكثر من الأقل ، فلت به لزمن يحتمل كونه من الزوجين الحق بالثاني إلا أن ينفيه بلعان فإنه يلحق بالأول ، و لا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فرائش ، و إن نفاه الأول بلغان لاعتنت هي ليضا و انتقى عن الزوجين جميعا .

و الشافعي يقولون بشبهة النكاح و شبهة ملك اليمين ، و قسموا الشبه ثلاثة أقسام ، أحدهما شبهة الجهة و هي شبهة العقد الفاسد ، وقالوا أن المعنته إذا تزوجت آخر في عدتها و هو يعلم بالتحرير و أنها معنته كان عقده باطلأ و كان زانيا لا يلحقه نسب ، و إن كان جاهلا بأنها معنته ، أو جاهلا بالتحرير و كان يغدر بهذا الجهل لنحو بعده عن العلماء أن نكاحه فاسدا ، فإن جاعت بولد لأربع سنين فأقل و لدون ستة أشهر من وطه الثاني يثبت نسبه من الأول بإمكان إلهاقه به و عدم إمكان إلهاقه بالثاني ، و إن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق به قبل فراق الأول و لستة أشهر فأكثر من وطه الثاني لحقه ، و إن ولدته لدون ستة من وطه الثاني و فوق أربع من طلاق الأول لم يثبت نسبه من أحدهما . و إن أنت به للإمكان منها بان كان لأربع سنين من الأول و لستة أشهر فأكثر من وطه الثاني عرض على القائل فإن الحقه بأحدهما ثبت نسبه منه و كان كالإمكان منه وحده ، و إن الحقه القائل بهما لو توقف في حكمه لو لم يوجد قائل لانتظر بلوغ الولد فيقتضي بنفسه إلى من شاء منها .

و مثل نكاح المعنته نكاحا فاسدا في هذا و طه المعنته بشبيه لثنا عدتها . و قالوا إن المعنته إذا اعتدت بالآباء لو بالشهر و بعد لقضائتها بذلك لرثبات ، أي شكت في أنها حامل لوجود نقل أو حرمه مثلا ، فلتتصير عن الزواج حتى تزول الريبه ، فإن لم تصير و تزوجت فالذهب عدم يطلاها في الحل . فإن ولدت و أمكن كونه من الثاني ثبت نسبة منه و لا ينظر لإمكانه من الأول لأن فراش الثاني قائم و نكاحه قد صح ظاهرا فلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال ، و ابن ولنته دون ستة أشهر من عقد الثاني بطل النكاح و لم يثبت نسب الولد منه و يلحق الأول ابن لمن كان يلحق به ، و إلا لا يلحق بوحد منهما ، و مثل ذلك الوطء بشبيه بعد العده فيلحق الولد بالوالدين إذا أمكن كونه منه و لو أمكن كونه من الأول لانقطاع النكاح و العده عنه ظاهرا .

أما القسم الثاني من أقسام الشبه الشبيه في الفاعل ، فلو وجد امرأه على فراشه فظنها زوجته أو أمته وطنها فلا حد و لا إثم و يصدق بيمنه في أنه ظن ذلك و سباق أن يكون ذلك ليلة الزفاف أو في غيرها .

أما ثالث أقسام الشبه الشبيه في المحل ، فلو وطئ جاريته المتزوجة لو المعنته أو المحرمه عليه نسبا أو رضاعا أو مصاهره أو وطئ موطنها ابنه أو جاريته التي هي موطأة ابنه أو وطئ مكانته أو مشتركه بينه وبين غيره لو وطئ أمته المجنوسية أو الوثنية فلا حد و يثبت النسب و المصاهره أو أمية الولد فيما .

و الحنابله يقولون بشبهة النكاح و شبيه ملك اليمين إلا أبي بكر فإنه لا يرى شبهة النكاح . أن الرجل لو وطئ امرأه لا زوج لها بشبيه لحقه الولد ، و هذا قول الشافعي و أبي حنيفة . و قال القاضي وجبت بخط أبي بكر أنه لا يلحق به لأن النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسدا أو ملك أو شبيه ملك و لم يوجد شيء من ذلك و لأنه وطء لا يستند إلى عقد فلم يلحق الولد فيه بالوطء كالزنا .

و - فراش المعنته^(١)

فراش المعنته ليس في الواقع فراشا جديدا و ليس إلا امتدادا للفراش الأول الذي وجبت بعيبيه هذه العده ، و آية هذا نسب ولد المعنته فإنه لا يثبت من صاحبة العدة بغير لشها إذا تيقنا أن العلوق به كان بعد انتهاء العده و إنه كان

(١) د فرج السنوري (محاضرات في النسب)

محمد نبو زهره الأخوال الشخصية

من ملامسه وقعت فيها . و هذه الملامسه إن كانت سبباً لثبوت النسب في بعض الأحوال فهي إما سبب في استدامة الفراش السابق كما يقول الحنفي في ملامسة الرجل معنته من طلاق رجعي أو سبب لفراش آخر طارئ على فراش العده كالوطء بشبيه في العده ليس لها فراش خاص وإنما الفراش حقيقة ما كان قبل الفرقه أو المشاركه التي أوجبتها أو فراش آخر طرأ على المعنته .

إن الأصل عند الحنفي أن كل مطلقه لا تلزمها العده كان لم تكن متخولاً بها لا يثبت نسب ولدها من الزوج إلا إذا علم بيقينا أنه منه . و ذلك بيان تجيئ به لستة أشهر فأقل . و كل مطلقه وجبت عليها العده ثبت نسب ولدها من الزوج إلا إذا علم بيقينا أنه ليس منه و ذلك لأن تجيئ به لأكثر من أقصى مدة الحمل . و ما قالوا في بيان الشق الأول من أن الطلاق قبل الدخول يوجب انقطاع النكاح و جميع روابطه . و به يكون النكاح زائلاً بيقين . و ما زال بيقين لا يثبت إلا بيقين منه . فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق تيقنا أن العلوق وجد حال قيام للفراش و أنه طلقها و هي حامل منه إذ لا يحتمل أن يكون هذا الحمل من وطه بعد الطلاق لأن المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر مولوداً تام الخلق فوجب أن يكون هذا الحمل من وطه كان على فراش الزوج وجب لهذا ثبوت نسبه منه و أن حكم بأنه دخل بها وأن عدتها انقضت بوضعه ، لما إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر لم تستيقن بكونه مولوداً على الفراش لاحتمال أن يكون من وطه بعد الطلاق . و الفراش قد كان زائلاً بيقين فمع هذا لا يمكن القول بقيامه عن أمر مشكوك فيه . و بمثل هذا الحكم قال المالكيه .

لما شق الثاني من هذا الأصل فمتفق عليه بين الفقهاء لا يعرف فيه خلاف لأحد .

و من قواعد الحنفيه أن التوأمين والتوليد كالولد الواحد و لن الثاني يتبع الأول في أحکامه إلا في مسائلتين لا صله لها بثبوت النسب . و لن هذه القاعده جاريه على مذهب الإمام و أبي سفيان و لما محمدًا يخالف في هذه القاعده فيما يرجع إلى ثبوت النسب و إنما يراغي أن التوأمين من ماء واحد و لن ما ثبت لأولهما يجب أن يثبت للثاني و أن يكون تابعاً له فيه ، و أن محمدًا يراغي أيضاً أنهما من ماء واحد و لكنه يراغي أيضاً أنهما حمل واحد و ما ثبت للثاني من حكم تجاوز أقصى مدة الحمل يجب أن يثبت للأول كما هو الحال في الولد الواحد فلو خرج بعضه لأقل من سنتين و باقيه لأكثر من سنتين لا يلحق نسبه إلا إذا كان الخارج لأقل من سنتين و جاء في فتح الغير لن لو جاء بولدين أحدهما لأقل من سنتين و الآخر لأكثر من سنتين

و إذا جاءت المعتدء من موت لو فرقه لو مفارقه بولد لأقصى أمد ذلك و لم تكن لفرت بانقضاض حملها ثبتت نسب هذا الولد من المتوفى لو المطلق و نحوه و انقضت عدتها بوضعه ، و إذا كان طلاقها رجعيا صار باقىا عند الحتفية و غيرهم و إنما ثبتت نسبة لأنها معتدء جاءت به لأقصى أمد الحمل لو لأقل منه فلم يعلم بعيينا أنه ليس منه . قال الحتفية بانقضاض العدة من الطلاق الرجعي هنا لأن الأمر محتمل ، فيحتمل أن يكون للعلوق به من وطه قبل الطلاق فلا يكون رجعه ، و يحتمل أن يكون من وطه بعده فيكون رجعه ، و الرجعه لا تثبت بالشك و إذا قالوا أن عدتها قد انقضت و أن الطلاق صار باقىا .

وقال الحفيفي إذا كانت المطلقة طلاقاً رجعياً و جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ أن طلقت و لم تكن أقرب بانقضاضه عندها ثبت نسبه من المطلق و حكم بأنه راجعها . و ذلك لأن العلوق حصل من وطه بعد الطلاق بيقين . و من الممكن حمله على الوطه الحال و هو وطه الزوج لأن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطه و يملكه الزوج وطاها فيه ما لم تقر بانقضاضه العده ، ومتى أمكن حمله على الوطه الحال وجب حمله عليه . و متى حمل عليه صار مراجعاً بالوطه و ثبت النسب و إن طال الزمان لجواز أن تكون ممتدة للطهر فوطئها آخر الطهر فلعلت . أما ما ذهب إليه مالك و الشافعى فإنه لا فرق في هذا بين المطلقة رجعياً و المطلقة باتفاق فلا يثبت النسب إذا ولد لأكثر من أقصى أمد الحمل عندهم . أما إذا كان الطلاق باتفاق و جاءت بالولد لأكثر من أقصى أمد الحمل ، فلان الخلاف فيه لا يثبت من المطلق عند جميع الفقهاء لتفيق أنه ليس منه إذ الولد لا يبقى في البطن لأكثر من أقصى أمد الحمل فلا يثبت نسبه منه بالغراش ، و يجب أن يلاحظ هنا أن فقهاء المالكية و الشافعية يتمسكون من تحقق وجود الحمل و إن تجاوز أقصى أمد للحمل و ما يقتضيه من ثبوت النسب .

و إذا كانت المطلقة رجعياً أو باتفاقها في مدة تنتهي في مدة تنتهي في مدة العدة قال الحنفي أنها إذا جاءت بولد لا أقل من ستة أشهر منذ أقرت نسبة منه وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسبة لأن الأصل أن المعهده مصدقه في الاخبار عن انتصاف عدتها إذ الشارع اتفقنا على ذلك فهي مصدقه فيما تغير به عن نفسها ما لم يظهر غلطها أو كذبها لأنه تبين أنها كانت معهده وقت الإقرار إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر فأقرارها بانتصاف عدتها وهي معهده يكون غلطاً أو يكون كذباً فليتحقق بالعلم . أما إذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يظهر كذبها لاحتمال أنها تتزوجت بعد إقرارها بانتصاف العدة فجاءت منه بولد فلم يكن ولد زنا لكن ليس له نسب معروف فلزم تصديقها في إخبارها بانتصاف عدتها الذي لم يعارضه زوجها فلا يثبت نسب ولدها من مطلقتها ، وكذلك قال الحنابلة ، وقال مالك و الشافعي لا عبره بإقرارها و يتحقق به ما لم تجاوز ولادته أقصى أمد الحمل أو تتزوج غيره و يمكن أن يتحقق بالزوج الثاني .
 حكم نسبة الأيسه^(١)

و إذا كانت المطلقة قال الحنفي إن كانت أيسه و جاءت بولد و لم تكن أقرت بانتصاف عدتها كان حكمها حكم نوات الإقرار إذا كان المطلق باتفاقها أو كان رجعياً على سواء لأنها لما ولدت علم أنها ليست أيسه و أنها من نوات الإقرار . و كذلك الحكم إذا أقرت بأن عدتها انتصاف بثلاثة أشهر لأنها لما ولدت و اعتبرت من نوات الإقرار لم يصح فيها هذا الإقرار و الحق بالعدم فهي ومن لم تقدر سواء . و إن أقرت بانتصاف عدتها مطلقاً و لم تقدر فلم تبين بأي شئ كان انتصافها و كان إقرارها في مدة تصلح لثلاثة إقرارات فإن ولدت لأقل من ستة أشهر منذ أقرت بثبات النسب و إن ولدت لستة أشهر فأكثر لا يثبت النسب لأنه لما بطل بأسها بالولادة تقدر حمل إقرارها على الانتصاف بالأشهر لبطلان اعتقادها بها فتحمل على الانتصاف بالإقرار حمل الكلام للمسلم على الصحة عند الإمكاني .

و إن كانت صغيره مراهقه و أقرت بانتصاف العدة عند مضي ثلاثة أشهر و جاءت بولد لا أقل من ستة أشهر منذ أقرت ثبات النسب و إن جاءت

^(١) اد فرج السنوري (محاضرات في النسب)

محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

بــ لــ ستــة شــهــر لــو لــكــثــر لــا يــثــبــت النــســب لــأــن إــقــرــار الصــغــيرــه بــانــقــضــاء عــدــنــهــا مــقــبــولــ فــي الــظــاهــر لــأــنــهــا أــعــرــف بــعــدــنــهــا مــنــغــيرــهــا ، وــلــهــذــا لــو لــقــرــتــ بالــبــلوــغــ يــقــبــلــ إــقــرــارــهــا ، غــيــرــ أــنــهــا لــمــ جــاءــتــ لــأــقــلــ مــنــ ســتــة شــهــرــ منــ وــقــتــ الإــقــرــارــ ظــهــرــ كــذــبــهــا فــي إــقــرــارــهــا فــإــنــهــا كــانــتــ مــعــتــهــا فــلــلــحــقــ إــقــرــارــهــا بــالــعــدــمــ . وــإــذــا جــاءــتــ بــهــ لــســتــة شــهــرــ فــصــاعــدــا لــمــ يــظــهــرــ كــذــبــهــا . وــيــســتــوــيــ فــيــ هــذــا الطــلــاقــ الــبــاـنــ وــالــطــلــاقــ الرــجــعــيــ وــإــنــ لــمــ تــكــنــ إــقــرــتــ بــانــقــضــاء العــدــهــ وــلــكــنــهــا قــالــتــ فــيــ مــدــة العــدــهــ لــأــنــهــا حــاـمــلــ فــإــنــ كــانــ الطــلــاقــ بــاـنــ يــثــبــتــ النــســبــ إــلــىــ ســنــتــيــنــ مــنــ وــقــتــ الطــلــاقــ . وــإــنــ كــانــ رــجــعــيــاـ يــثــبــتــ إــلــىــ ســبــعــةــ وــعــشــرــ شــهــرــاـ لــأــنــهــا لــمــ إــقــرــتــ بــالــحــلــ فــيــ مــدــة العــدــهــ حــكــمــنــا بــلــوــغــهــاـ فــصــارــ حــكــمــاـ حــكــمــ الــبــالــغــهــ فــإــذــا جــاءــتــ بــوــلــ يــثــبــتــ نــســبــهــ إــلــىــ ســنــتــيــنــ مــنــ وــقــتــ الطــلــاقــ الــبــاـنــ وــإــنــ جــاءــتــ بــهــ لــأــكــثــرــ مــنـ~ ســنــتــيــنــ لــا يــثــبــتــ نــســبــهــ لــأــنـ~ العــلــوــقـ~ بــهــ كــانـ~ بــعـ~ الدـ~لـ~اـق~ . وــإــنـ~ كـ~ان~ الطـ~ل~ا~ق~ رـ~ج~ع~ي~ا~ ي~ث~ب~ت~ الن~س~ب~ إ~ل~ى~ س~ب~ع~ة~ و~ع~ش~ر~ ش~ه~ر~ا~ ل~أ~ن~ه~ ظ~ه~ر~ ل~أ~ن~ه~ ظــهــرــ لــأــنـ~ كـ~ان~ فــي~عــدــه~ ، و~ع~د~ت~ه~ا~ ث~ل~اث~ة~ أ~ش~ه~ر~ ، و~م~ط~ل~ق~ة~ الر~ج~ع~ي~ إ~ذ~ا~ ع~ل~ق~ت~ فــي~ع~د~ه~ يــثــبــتــ النــســبــ و~ي~ص~ي~ر~ الز~و~ج~ م~ر~اج~ع~ا~ و~إ~ن~ ج~اء~ت~ بــهــ لــأــكــثــرــ مــن~ س~ب~ع~ة~ و~ع~ش~ر~ ش~ه~ر~ا~ لــا~ ي~ث~ب~ت~ الن~س~ب~ لــأ~ن~ه~ ت~ب~ي~ن~ أ~ن~ه~ ظ~ه~ر~ ل~أ~ن~ه~ ظــهــرــ لــث~ل~اث~ة~ أ~ش~ه~ر~ فــلا~ ي~ث~ب~ت~ الن~س~ب~ و~ل~ا~ ي~ص~ي~ر~ الز~و~ج~ م~ر~اج~ع~ا~ و~إ~ن~ س~ك~ن~ت~ و~ل~م~ ت~د~ع~ ح~م~ل~ا~ و~ل~ا~ ا~ن~ق~ض~اء~ ع~د~ه~ ق~ال~ أ~ب~و~ ح~ن~ي~ه~ و~م~ح~م~د~ س~ك~و~ت~ها~ ك~إ~ق~ر~ار~ه~ا~ ب~ا~ن~ق~ض~اء~ ع~د~ه~ ف~إ~ن~ ج~اء~ت~ ب~ه~ ل~أ~ق~ل~ م~ن~ س~ت~ة~ ش~ه~ر~ م~ن~ و~ق~ت~ الط~ل~ا~ق~ ي~ث~ب~ت~ الن~س~ب~ و~إ~ن~ ج~اء~ت~ ب~ه~ لــســتــة~ ش~ه~ر~ لــو~ ل~ك~ث~ر~ ل~و~ ث~ب~ت~ الن~س~ب~ س~و~ا~ ك~ا~ن~ الط~ل~ا~ق~ ب~ا~ن~ا~ ل~أ~ر~ ر~ج~ع~ا~ . و~ق~ال~ أ~ب~و~ ي~و~س~ف~ س~ك~و~ت~ها~ ك~د~ع~وا~ه~ا~ ال~ح~ل~ ، ف~إ~ن~ ك~ا~ن~ الط~ل~ا~ق~ ب~ا~ن~ا~ ي~ث~ب~ت~ الن~س~ب~ إ~ل~ى~ س~ن~ت~ي~ن~ و~إ~ن~ ك~ا~ن~ ر~ج~ع~ي~ا~ ي~ث~ب~ت~ إ~ل~ى~ س~ب~ع~ة~ و~ع~ش~ر~ ش~ه~ر~ا~ ل~أ~ن~ه~ ر~م~ا~ه~ق~ه~ ي~ح~ت~م~ل~ ل~أ~ن~ ع~د~ت~ه~ا~ ب~و~ض~ع~ ال~ح~ل~ و~أ~ن~ه~ ح~م~ل~ت~ و~ل~م~ ت~ع~ل~م~ ف~ا~ل~م~ ت~ق~ر~ ب~ال~أ~ن~ق~ض~اء~ م~ع~ الــاحــتــمــالــ فــيــاـ تــقــضــيــ بــهــ لــاـ يــحــكــ بــالــأــنــقــضــاءــ كــالــمــتــوــفــيــ عــنــهــ زــوــجــهــا~ . و~ل~ه~ا~ لــأ~ن~ ع~د~ة~ الصــغــيرــه~ ذــات~ جــهــه~ و~ا~حــد~ه~ و~هــي~ ثــلــاثــة~ شــهــر~ إــذ~ا~ عــلــم~ فــيــهــا~ عــد~م~ الــبــلــوــغ~ فــكــان~ فــقــضــا~هــا~ بــانــقــضــاء~ ثــلــاثــة~ شــهــر~ كــإ~ق~ر~ار~ه~ا~ بــانــقــضــاء~ ع~د~ن~ه~ا~ بــخــلــاف~ المــتــوــفــيــ ع~د~ن~ه~ا~ ز~و~ج~ه~ا~ ف~إ~ن~ ع~د~ن~ه~ا~ ذ~ات~ ج~ه~ت~ين~ ال~ح~ل~ و~ال~ش~ه~ر~ ف~ا~ل~م~ ت~ق~ر~ بــانــقــضــاء~ ع~د~ه~ لــا~ يــحــك~ـ بــا~حــد~ الــأ~ـم~ـر~ـي~ـن~ . ق~ال~ ص~اح~ب~ ال~ب~دا~ع~ ب~ع~د~ ه~ذ~ا~ ل~أ~ن~ ك~ل~ ه~ذ~ا~ الــذ~ي~ نــكــرــنــا~ حــكــمــ الــعــدــه~ مــن~ ط~ل~ا~ق~ و~م~ت~ل~ه~ا~ ف~ي~ ك~ل~ م~ا~ن~ك~ر~ت~ ال~ع~د~ه~ م~ن~ ف~ر~ق~ه~ م~ن~ ل~س~ب~اب~ ل~ف~ر~ق~ه~ غ~ي~ر~ الط~ل~ا~ق~ . و~م~ا~ م~ن~ ل~أ~ن~ الص~غ~ر~ه~ الت~ي~ ل~م~ ت~ق~ر~ إ~ذ~ا~ و~ل~د~ت~ ل~أ~ق~ل~ م~ن~ س~ت~ة~ ش~ه~ر~ م~ن~ و~ق~ت~ الط~ل~ا~ق~ خ~ط~ا~ ب~ي~ق~ي~ن~ و~ل~ع~ ص~و~ب~ه~ (ل~أ~ق~ل~ م~ن~ ت~س~ع~ة~ ش~ه~ر~)~ ف~ا~ن~ق~ض~اء~ ث~ل~اث~ة~ ش~ه~ر~ ا~ن~ق~ض~اء~ ع~د~ه~ و~ك~ا~ن~ه~ ب~إ~ق~ر~ار~ه~ ت~م~ ل~أ~ق~ م~ن~ س~ت~ه~ م~ن~ ب~ع~د~ ا~ن~ق~ض~اء~ ال~ذ~ي~ ا~ع~ت~ب~ إ~ق~ر~ار~ه~ .

و حكم المتعوفى عنها زوجها بعد الدخول و هي كبيرة غير أيسه حكم المطلقة بائنا بن لقرت لو لم تقر . و كذلك ابن كانت أيسه لو صغيره فحكمها في الموت هو حكمها في الطلاق . و قال ابن قدامه : ابن انقضت عندها بالشهر ثم أنت بولد دون أربع سنين لحقه نسبة لأنها كانت تدعى الآيس تبينا كتبها فإن من تحمل ليست بآيسه و ابن كانت من اللاتي لم يحضرن أو متفقى عنها لحقه ولدتها لأنه لم يوجد في حقها ما ينافي كونها حاملا .

المقصود بالقواعد الشرعية

”الولد للفراش وللعاهر الحجر“

معنى الحديث الشريف أن الولد ثمرة الفراش (الزوجية) فينسب إلى الزوج صاحب الفراش و يثبت نسبه منه دون حاجه إلى إقرار منه بذلك أو بينه تقييمها الزوجة عليه .
وللعاهر (أي الزلتى) الذي لا يطلب النسل من طريقه المشروع الخبيه و الخسان و يكون مصيره الرجم (الحجر) .

و يثبت النسب بالفراش من غير حاجه إلى شيء آخر ، و ذلك لأن الزوجية مقصورة على زوجها ليس لغيره لأن يشاركه هذا الاستمتاع بل و لا الاختلاء بها خلوه محرمه ، فيبني على ذلك اعتبار حمل الزوجة من زوجها و احتمال أنه من غيره احتمال مرفوض لأن الأصل في الناس الصلاح و الاستقامة حتى يتم إثبات العكس .

المبحث الثاني

الفراش من الناحيه القانونيه

شروط ثبوت النسب

نص المادة (١٧) الفقره الثانيه من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتنظيم بعض اوضاع و اجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

و لا تقبل عند الإنكار الدعوى الناشئة عن عقد الزواج - في الواقع اللاحق على أول أغسطس ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوئيقه رسميه ، و مع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بآية كتابه .

ويتصفح من هذه الفقره أنها أوردت قيداً على التقاضي في شأن الدعوى الناشئة عن الزواج . و لكنها في الوقت ذاته لم تتعرض لإثبات

الزواج و لم توجب ثباته بوثيقه رسميه . و هذا القيد هو عدم قبول الدعوى عند الإنكار إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقه رسميه ، و يسري القيد على الدعاوى التي يقيمهها أحد الزوجين على الآخر و على الدعاوى التي يقيمهها ورثة أيهما على الآخر أو ورثته .

والقيد يسري على الدعاوى التي تكون الزوجية سبباً مباشرأً للحقوق فيها مثل النفقة و الطاعه و الصداق و الميراث فقط ، و لا يسري على الدعاوى التي تكون الحقوق فيها ليست الزوجية سبباً مباشرأً لها ، و من ثم لا يسري على دعاوى النسب ، و بالتالي فإن دعوى النسب تكون مقبولة و لو كانت الزوجية غير ثابتة بوثيقة زواج رسميه ، و يستوي أن يكون النسب مقصوداً لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال كدعوى الإرث بسبب البنوه .

الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب في الفراش

الشرط الأول : عقد الزواج

ما لا شك فيه أنه من الأصول المقرره في الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش الصحيح و هو للزواج الصحيح لو ما يلحق به من المخالطه بناء على عقد فاسد أو شبهه ، فيجب أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه حتى يعتد بالنسبة سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينه الشرعيه ، و هي على من ادعى .

شرط تلاقي الزوجين بعد العقد^(١).

سبق أن ذكرنا أن الأحناف ذهروا إلى أنه لا يشترط لثبوت النسب بالفراش تلاقي الزوجين بعد العقد ، و أن العقد وحده كاف لثبوته مع تصور التلاقي بالفعل فقط .

و تصور التلاقي الذي ذكره الأحناف قد يكون أقرب إلى الواقع في العصر الحديث الذي شهد تقدماً كبيراً في وسائل المواصلات . و استند حتى فيه في ذلك إلى حديث الرسول "ولد للفراش و للعاهر الحجر" ، و أن الفراش هو كون المرأة متزوجة لثبوت نسب ولدها من الرجل إذا ثبتت به ، و هذا يكون في النكاح عقب العقد الصحيح مباشرة لأنه من ثماره .

^(١) المستشار / عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

ولقد نص المرسوم بقانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ في الماده (١٥)

منه على أن :

" لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد و لا لولد زوجه أثبت به بعد سنه من غيبة الزوج عنها و لا لولد المطلقة ... الخ ".

الشرط الثاني إمكانية حمل الزوجة من زوجها

فلا بد حتى يصح هذا الشرط لأن يكون الزوج بالغا أو مراهقا - أي قريبا من سن البلوغ ، ولم تظهر عليه بعد إمارات البلوغ - فلو كان الزوج صغيرا دون ذلك لو وجود مانع كان يمكن عقinya فلا تعتبر الزوجية فرائشا تحمل منه زوجته لأن هذه قرينة قاطعة على أن الحمل ليس من الزوج . وقد أثبتت دار الإفتاء بأن المراهق - إذا كان ذكرا - و هو من بلغ الثنتي عشره سنة (١) .

الشرط الثالث أن تمضي أقل مدة للحمل (٢)

يُشترط حتى يعتد بالنسبة أن تمضي أقل مدة للحمل ، وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة للحمل ستة أشهر قمريه .

وتحسب أقل مدة الحمل من تاريخ العقد و من وقت الدخول في الزواج الفاسد والوطء يشبهه . لأن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهذا دليل قاطع على أن الحمل سابق على النكاح فلا يكون هذا الحمل من الزوج . و عدم ثبوت النسب لمن يولد لأقل من ستة أشهر على فراش الزوجية و ثبوته لمن يولد لستة أشهر فأكثر شرط يسري و لو كان العلوق من نفس الزوج بالزنا ،

وليس ذلك أن نكاح الحامل و إن كان غير جائز إلا أنه عند أبي حنيفة و محمد يجوز للزانية أن ينكح مزنيته الحبلى منه و يحل له أن يطأها في هذا النكاح ، و اللولد يثبت منه إذا ولدته لستة أشهر فأكثر لأنها جاءت به في مدة حمل تام عقب نكاح صحيح و لا يثبت منه إذا جاء به لأقل من ستة أشهر (٣) .

(١) فتوى صدره بتاريخ ١٩٤٠/٦/٢٠

(٢) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية، المستشار/أحمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية

- محمد أبو زهرة - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

(٣) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية أ . عبد العزيز عامر ص ٢٥

الشرط الرابع أن تلد المرأة في خلال أقصى مدة للحمل

و أقصى مدة للحمل عند الحنفيه هي سنتان . غير أن القانون أتى بحكم مغاير فاشترط في المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ قيد خاص . فنصت المادة على " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد . ولا لولد زوجه أنت به بعد سنه من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة و المتوفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنه من وقت الطلق أو الوفاه " . فاشترط القانون لكي تسمع دعوى النسب أن تأتى الزوجة المطلقة و المتوفى عنها زوجها بالولد في خلال السنہ من وقت الطلق أو الوفاه .

أحكام النقض خاصة بالفراش

الشرط الأول

" الفراش ماهيته - النسب يثبت بالفراش - الزنا لا يثبت نسبا . زواج الزاني بمزنبيته لا يثبت نسب الولد إذا أنت به لأقل من ستة أشهر . "(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)
 " النسب - ثبوت بالفراش . مؤدى ذلك . الزنا لا يثبت نسبا " (طعن رقم ٨٩ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)
 " ثبوت النسب حق أصلى للأم و الولد " (طعن رقم ١٠٤ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٢/٥)
 " النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار و بالبينه ، غير أن الفراش فيه ليس طرقة إثباته فحسب بل يعتبر سبباً منشأ له ، أما البينه و الإقرار فهما أمران كافيان له يظهران أن النسب كان ثابتاً من وقت الحمل بسبب من الفراش الصحيح أو بشبهته " (طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٤)

" إذا كان النسب يثبت بالفراش و كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغيره إلى الطاعن على مسند من إقراره بالتحقيقات الإدارية المقتمه صورتها الرسميه بقوله للزواج من المطعون عليها عرفاً و دفعه مهراً لها ثم دفعه لها مؤخر صدقها من شهرين سابقين على تقدير الشكوى و هو بقرار صريح يفيد قيام الزوجيه بيته وبين المطعون عليها بعقد صحيح شرعاً في التاريخ الذي حدته و إلى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول و بثبوت تمام الوضع لأكثر من ستة أشهر من عقد الزواج ، و كانت هذه الأسباب تكفي لتحمل هذا القضاء فإن التع

على الحكم المطعون فيه بقصد ما صادفه من قرينه مساندته استخلاصها من الإقرار - الصادر من المطعون عليها - يكون غير منتج ")

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٢)

" النص أن الولد للفرائض، إنما يراد به الزوجية القائمة بين الرجل و المرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاياه على سند من أن الطاعنه أنت بالبنت المدعى نسبها للطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقق قيام الوظء في غير عصمه و تيقن العلوق قبل الفراش ، فإنه يكون قد لتصاب صحيح للقانون و يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مفيد ")

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٣)

" النسب . ثبوته في جانب الرجل . بالفراش و البينة و الإقرار ")

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦ غير منشور)

" ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . شرطه أن يكون الزواج ثابتًا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية ")

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٠ غير منشور)

" النسب . ثبوته بالفراش و البينة و الإقرار ")

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

" الفراش الذي يثبت به النسب . مقصوده . قيام الزوجية بين الرجل و المرأة عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولادة ")

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣)

" الفراش الصحيح الذي يثبت به النسب . ماهيته . الوعد والاستبعاد لا ينعد بهما زواج . علة ذلك . الزواج لا يصح تعليقه على شرط ولا باضلاعه إلى مستقبل ")

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

" أقام الحكم المطعون فيه قضاياه على ما أورده بأسبابه من أن يلزم عقد الزواج في وقت لاحق على الحمل دليل على ثبوت النسب لوثق الطاعن بأن الحمل كان نتيجة معاشرته للمطعون ضدها معاشرة الأزواej قبل العقد فيكون العقد تصادقا على زوجيه قائمها بما مفاده أن الحمل منه ، و كانت هذه الأسباب لا تؤدي إلى ثبوت النسب ، ذلك أن المعاشرة لا تعتبر وحدها دليلا شرعا على قيام الزوجية و الفراش الذي يثبت به النسب ، كما أن عقد الزواج في وقت لاحق على المعاشرة لا يدل في ذاته على قيام

زوجيه صحيحه قبل هذا العقد و لا يفيد ثبوت نسب ولد كان نتيجة علاقه سابقه على تاريخ العقد كما ذهب الحكم ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال جرء إلى الخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه ” (طعن رقم ٦٩ لسنة ٦٢ ق - أحوال شخصيه - جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣) ”

” لما كان ذلك و كان التناقض في ادعاء الزوجيه و الفراش الصحيح لا يغفر إذ هو ليس محل خفاء ، فإنه لا محل لاستناد الطاعنه إلى ما هو مقرر من أن التناقض في النسب غلو مغتصر و تجوز فيه الشهادة بالسماع ، لأن التناقض هنا وقع في دعوى الفراش الصحيح الذي يرلا به إثبات النسب على ما سلف بيانه ، و يكون النعي عليه غير أساس ”

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٢)

” و القاعده في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح لو فاسد فيجب لثبوته أن يكون للزواج ثابتًا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش لو بالإقرار أو بالبينه الشرعيه و هي على من ادعى ”

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)

” القاعده في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح لو فاسد فيجب لثبوته أن يكون للزواج ثابتًا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش لو بالإقرار أو بالبينه الشرعيه و هي على من ادعى بل إن البينه في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى لو الإقرار و لا يشرط لقولها معابنة وقعة الولادة أو حضور مجلس العقد و إنما يكفي أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعنى الشرعي ”

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

” و حيث أن هذا النعي في محله ذلك أنه لما كان من الأصول المقرره في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش و هو للزواج الصحيح و ما يلحق به و هو المخالفه بناء على عقد فاسد أو بشبهه و كان من المقرر في الفقه الحنفي أن للزواج الذي لا يحضره شهود زواج فاسد يتربت عليه لثار الزواج الصحيح و منها النسب بالدخول لل حقيقي . و كانت القاعده في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون للزواج ثابتًا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات باللفظ الصحيح لو يستفاد من دلالة التعبير لو السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقررا بالحق بسكته استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول و كانت الطاعنه قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفع موداه أنها كانت زوجه للمطعون عليه بعد زواج فاسد خلا من الشاهدين - و ذلك قبل العقد عليها رسميًا في ١١/٢٦ ١٩٨٣ و أنها كانت فراشا له بوعد منه بتوثيق هذا

الزواج و أن الصغيره " هويدا " كانت شمره لهذا الزواج الفاسد و دلت على ذلك بعده قرائين منها اقراره بالشكوى رقم ٤٩٠٤ لسنة ١٩٨٣ اداري قسم المنشيا بالاتفاق معها على الزواج منذ فتره سابقه على تقديم شكوكها و تمت المعاشره الجنسيه بناء على هذا الاتفاق ، و كذلك عقد قرانه عليها و هي ظاهرة العمل و قدمت تأييدها لذلك صوره رسميه من الشكوى سالفه الذكر . و قد أخذ الحكم الصادر من محكمة أول درجه بهذه القرائن و حمل عليها قضايه برفض دعوى المطعون عليه ببطلان عقد الزواج و نفي نسب الصغيره " هويدا " له إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء هذا الحكم على سند من أن البنت المطلوب نفي نسبها إلى المطعون عليه أنت من لقاء جنسي محرم شرعا ، و في مده أقل من ستة أشهر من تاريخ زواجهما دون التحدث عن المستندات التي قدمتها الطاعنه و تمسكت بدلائلها على وجود عقد الزواج الفاسد ، كما لم يطلع على القرائن التي ساقتها الطاعنه تأييدها لدعائهما ، و التي كونت منها محكمة أول درجه عقidiتها ، و هو دفاع جوهري لو صرح لنغير به وجه الرأي في الدعوى . فإن إغفال المحكمه الرد على هذا الدفاع و ما ساقته الطاعنه من أنه عليه من شأنه أن يعيي الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبب بما يستوجب نقضه ")

(طعن رقم ٧٣ لسنة ٥٧ في جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

" المقرر شرعا - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمه - لن الرده - و هي الرجوع عن دين الإسلام - سبب من أسباب الفرقه و من أحکامها أنه ليس لمرتد لن يتزوج أصلا ، لا بمسلم و لا بغير مسلم ، إذ هي في معنى الموت و بمنزلته و الميت لا يكون محلا للزواج ، و فقه الحنفية على أن زواج المسلم بغير المسلم كتابيا كان لم غير كتابي حرام بالاتفاق و لا ينعد أصلا ، كما أن المرأة المسلمه إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعد لها زواج و لا يثبت نسبا يتولد عنه أي حق في العرفل ")

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٦٢ في - لحوال شخصيه - جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

" إذا كانت دعوى المطعون عليه هي دعوى إرث بسبب البنوه - و هي بذلك متعمذه عن دعوى إثبات الزوجيه أو إثبات حق من الحقوق التي تكون الزوجيه سببا مباشرالها - فإن إثبات البنوه الذي هو سبب الإرث لا يخصم لما لورده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه من قيد على سماع دعوى الزوجيه أو الإقرار بها حيث نهى في الفقره الرابعه من تلك المادة عن سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بوثيقه زواج رسميه في الحاله الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، إذ لا تاثير لهذا المنع من السماع على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته أو كان

رسوب دعوى المال فإن هذه الدعوى باقيه على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبنأه للزوجي الصحيحه .

و لما كان إثبات البنوه و هي سبب الإرث في النزاع للراهن بالبينه جائزًا فأنسنا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود لو مطلوب بالدعوى و من ثم يكون النعي عليه بالخطأ في القانون و قصور التسبب لإجازته الإثبات بالبينه و إغفاله ذكر السبب الذي يرد إليه النسب في غير محله ”

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٥)

” إذا كانت دعوى المطعون عليها دعوى إرث بسبب البنوه و هي متميزة عن دعوى إثبات الزوجي ، و كان موضوع النسب مطروحا فيها باعتباره سبب استحقاق الإرث و كان المشرع لم يشترط لإثبات النسب وجود وثيقة زواج رسميه لأن المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجي لو الإقرار بها في العولاد الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٣١ لا تأثير له شرعا على دعوى النسب بل هي باقيه على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية رغم التعديل الخاص بدعوى الزوجي في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه ، فإنه لا ترتيب على الحكم إن هو لطرح ما قدمه الطاعون من أوراق بعد قيام الدليل - للبينه - على ثبوت النسب المتنازع عليه لأن قيام الحقيقة التي افتتح بها فيه الرد الضمني المسقط لكل حجه تخلفه ”

(طعن رقم ٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

” دعوى النسب لا زالت باقيه على حكمها المقرر في المذهب الحنفي فلا يشترط لسماع دعوى إثبات النسب و صحتها إذا كان سببها زواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثابتًا بوثيقة رسميه و إنما يصدق عليه هذا الوصف و يصبح سببا لإثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود و استوفى لركانه و معاشر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا لو ثبت بمحضر عرفي لو كان بعدد غير مكتوب ”

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

” المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب متميزة عن دعوى إثبات الزوجي و إن إثباتها لا يخضع لما أوردده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه من قيد على سماع دعوى الزوجي لو الإقرار بها إذ لا تأثير لهذا المنع من سماع على دعوى النسب التي ما زالت باقيه على حكمها المقرر في الشريعة الإسلامية ”

(طعن رقم ٨ لسنة ٥٨ ق لحول شخصيه جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

" القيد الوارد بالماده ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعيه على
سماع دعوى الزوجيه لو الإقرار بها . عدم خضوع دعوى النسب له . عله
ذلك " "

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

" للمنع من سماع دعوى الزوجيه بعد لول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا
إذا كانت ثابته بوثيقه رسميه . م ٤/٩٩ مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .
لتفساره على دعوى الزوجيه . خروج دعوى النسب عنه ولو كان من هذه
الزيجه غير الثابتة " "

(طعن رقم ٦١ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩١/٦/١١)

" من الأصول المقرره عند فقهاء الشريعه الإسلاميه أن " الولد
للفراس " و لختلفوا فيما تصرير به الزوجه فرائشا على ثلاثة أقوال أحدها أنه
العقد و ابن لم يجتمع بها ، بل لو طلقها عقيبه في المجلس ، والثاني أنه العقد
مع إمكان الوطء و الثالث أنه العقد مع الدخول للتحقق لا بإمكانه المشكوك
فيه ، وقد اختار الشارع بالمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ للرأي الثاني
على ما يؤدي إليه نص الماده ١٥ منه .. هذا يدل على أن المناط فيما
تصرير به الزوجه فرائشا إنما هو العقد مع مجرد إمكان الوطء بصرف النظر
عن تحقق الدخول لو عدم تتحققه " "

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١١)

" إذا ثبتت نسب المطعون عليهما الأولى من المتوفى بالفراس ، فإنه
لا يغض من ذلك ما دعاه الطاعون من أن المورث كان عقيما ، فضلا عن
علم ثبوته لمام محكمة الموضوع ، فإن لفقه الحنفي - المعمول به بوصفه
أصلا ما لم ينص القانون على خلافه - يكتفى في ثبوت النسب بالفراس ،
بالعقد وحده إن كان صحيحا مع تصور الدخول و إمكانه " "

(طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٥)

" ثبوت النسب بالفراس في لفقه الحنفي - يكتفى فيه بالعقد الصحيح
مع تصور الدخول و إمكانه " "

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٢)

" المقرر في لفقه الحنفي المعمول به أصلا ما لم ينص القانون
على خلافه أنه يكتفى في ثبوت النسب بالفراس بالعقد وحده إن كان صحيحا
مع تصور الدخول و إمكانه و كان الواقع في الدعوى أن الطاعون أقامها
بتطلب نفي نسب الولد إليه بمقولة أنه لم يصب بالعجز عن الاتجار منذ ما قبل
زواجه بالمطعون عليها و كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم
المطعون فيه قد قلّم قضاهه برفض الدعوى على سند من أن المطعون عليها

لدت بولاد لأكثر من ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج الصحيح وأن نسب الولد إلى الطاعن ثبت بالفراش و رد على دفاع الطاعن بشأن جزءه عن الإنجاب بقوله " وكان الثابت من مناقشة الطبيب الشرعي أن عملية مستحصل البروستات لها تأثير على الإخصاب وأن التطبيل الذي أجري بمعرفة مستشفى المتصوره الجامعي قد أفاد بأنه لا يوجد به أي حيوانات منوية و ذلك بعد تواجد إفراز لهذه الغدة بعد استصالها و في حالة فقد هذه الغدة فلين ذلك يؤثر بشكل واضح على كمية السائل المنوي و لين نقص هذه لكميه لها تأثير على حيوية الحيوانات المنوية أي قدرتها على الحياة كما أنها تؤثر على حرية حركتها و هذان العاملان هامان في عملية الإنجاب و أنه ليس من المتوقع أن يحصل بتجab في هذه الحالة و لكنه ليس من المستحب في حالة فرض وجود حيوانات منوية كما أنه لا يستطيع الجزم عما إذا كان للدعى قوله في إفراز السائل المنوي خلال الفترة من تاريخ زواجه في ٢٧/٦/١٩٨٢ و كان الأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما لمكن فهو يثبت مع الشك و يبني على الاحتمالات النازلة و التي يمكن تصوّرها بأي وجه من الوجوه حسلاً لحل المراء على الصلاح و إحياء الولد " و كان الحكم المطعون فيه الذي أيده و أحال إلى تسببه قد أضاف إلى ذلك قوله " و لا ينال منه ما ذهب إليه المستأنف من أن محكمة لول درجه التفت عن إيجاباته طلبه تدبّر كبير الأطباء للشرعرين لعراض الأمر عليه و مناقشه بشأن حالته الصحية و فيما ورد بتقرير الطبيب الشرعي . لأن مرد ذلك مرجعه إلى المحكمه و ضمير القاضي لا غير و ما دامت قد اتفق بما ثبت و تحقق لديها بالنسبة لموضوع النزاع و مما تجر الإشاره إليه كليل قاطع على صحة ما تنتهي إليه الحكم المستأنف و مما هو ثابت بالأوراق أن الصغير المطالب بنفي نسبة إلى المستأنف قد تجيئه المستأنف ضدها بعد زواجهها بالمستأنف و الدخول و المعاشره بأكثر من ستة أشهر و قبل مضي سنه من تاريخ طلاقه لها و صلاحية طرف الاستئناف للإنجاب و رزقهما بولاد و لمن الاثنين ما زالا على قيد الحياة " و كان بين من هذا الذي أورده الحكم أنه حصل لهم الواقع في الدعوى تحصيلاً سليماً و أتزل عليه صحيح حكم القانون و لنتهي بالأسباب سائغه في نطاق مسلطة محكمة الموضوع في تغيير آلة الدعوى إلى ثبوت نسبة الولد للطاعن و عدم الأخذ بما ساقه من دفاع سنه لمور ظنيه لم تبلغ حد اليقين و لا تؤدي إلى نتيجة قطعية إذ لا يصح نفي النسب بناء عليها ما دام الإمكان قائما ، لما كان ذلك و كان لا شرط على محكمة الموضوع إن هي لم ترجأ الطاعن إلى طلب الكشف عليه بمعرفة كبير الأطباء للشرعرين متى وجدت في آلة الدعوى ما يكفي

دعوى النسب

دراز العدالة

لتكون عقيتها و لا عليها ابن هي لم تتعقب كل قول لو حجه أبداها الطاعن في دفاعه ما دام أن قيام الحقيقة التي افتعلت بها و لوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لذلك الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعي لا يبعد أن يكون جدلا في تغير المحكم للأنه بعية الوصول إلى نتيجة أخرى غير تلك التي انتهى إليها الحكم ”

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٥ غير منشور)

”الولد للفراش صيرورة المرأة فراشاً مناطه العقد مع إمكان الوطء سواء تحقق الدخول لو لم يتحقق . م ١٥ من ق ٢٥ سنة ١٩٢٩ ”

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٦ غير منشور)

”النسب حق للولد عدم تصديق الزوجين في ليطاله و لو تعارضا في ثبات عدم حصول الوطء ”

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٩٦ غير منشور)

”الولد للفراش صيرورة المرأة فراشاً مناطه العقد مع إمكان الوطء بصرف النظر عن تتحقق الدخول لو عدم تتحققه لو الاتصال الجنسي ”

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧/٧/١٩٩٧)

الشرط الثاني

”من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن (الولد للفراش) و لختلفوا فيما تصرير المرأة به فراشا على ثلاثة أقوال أحدهما أنه في نفس العقد و ابن لم يجتمع الزوج بها لو طلقها عقيبه في المجلس و الثاني أنه العقد مع إمكان الوطء و الثالث أنه العقد مع الدخول الحقيقي لا إمكانه المشكوك فيه ، ولو القول بأن معنى التلاقي هو الاتصال الجنسي يؤدي إلى أن الفراش لا يثبت إلا بالدخول الحقيقي و هو ما لم يقصده الشارع بالماده ١٥ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٥ ”

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٣٥ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٥/٣/١٩٦٧)

”المقرر شرعا أنه في حال قيام الزوجية الصحيحه إذا أتى الولد لسنة شهر على الأقل من وقت عقد الزواج ، وكان يتصور العمل من الزوج بأن كان مراهقاً لو بالغا ، ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش ، دون حاجه إلى إقرار لو بيته و إذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين (أولهما) أن كون نفيه وقت الولادة (ثانهما) أن يلاعن لمراته . فإذا تم للغان بينهما مستوفيا شروطه فرق القاضي بينهما و نفى نسب الولد عن أبيه و الحقه بأمه . و لما كان من الثابت من الأوراق أن المورث تزوج المطعون عليها الثانية زوجاً صحيحا ثابتا بوثيقة زواج رسمي موزرخه ٢١/٤/١٩٣٢ ولم ينمازع

دعوى النسب ————— **دلو العدالة**
لحد في استمرار هذا الزواج منذ بدأ حتى وفاة المورث في ١٩٦٧/٢/٢٧ و
أن المطعون عليها الأولى ولدت في ١٢/١١/١٩٣٧ وهذه الزوجية لم ينف المورث نسبها إليه في الوقت و
ال رسمي على فراش هذه الزوجية ولم ينف المورث نسبها إليه في الوقت و
بالطريق المقرر شرعاً، فإن نسب المطعون عليها الأولى يكون قد ثبت من
المتوفى بالقرار من غير حاجة إلى دعوى ولا يغضى من ذلك ما لدعاه
الطاعنون من أن المورث كان عقيماً، فضلاً عن عدم ثبوته أمام محكمة
الموضوع ”

(طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٥/٢/٥)

الشرط الثالث والرابع

” من المقرر وفقاً لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ألا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلق إذا ثبتت به لأكثر من سنه من وقت الطلاق و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد ولد في سنة ١٩٥٠ أي بعد ست سنوات من الطلاق ، و قد انكره مورث المطعون عليهم حال حياته ، كما انكر قيام آية علاقه زوجيه جديده بينه وبين والدة الطاعن بعد الطلاق ، و كان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجيه بعد الطلاق على أسباب مانعه ، فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس ”

(طعن رقم ١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)

” مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعي منع سماع دعوى النسب لأي معده من طلاق ابن جاعت بولد لأكثر من سنه ثمسيه من وقت الطلاق أخذًا بأن الطبيب الشرعي - و على ما أورنته المذكرة الإيضاحية - يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوماً حتى تشمل جميع الأحوال النازلة ، لما كان ما تقدم و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قام قضاء على أن المطعون عليها افترت بما يفيد أنها ظهرت من الوضع و أنها أصبحت حرتاً لزوجها و صالحه لمعشرته بعده ، و أنها إذ طلت طلقه رجعه في ١٢/٧/١٩٧٠ دون أن تقر بانقضاء عدتها منه ، و كانت ولادتها للصغيره ثابتة الواقع في ١٢/٨/١٩٧١ أي لاقل من سنه من وقت الطلاق الرجعي ، و رتب على ذلك أن نسبة الصغيره للطاعن تكون ثابتة ، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم لا ينطوي على مخالفه للقانون لاحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق و المطعون عليها على عصمته لو أنه كان بعده و هي في عدته ”

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١)

"النص في الماده ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقه إذا أتت به لأكثر من سنه من تاريخ الطلاق إنما تنفع بـ الدعوى التي يكون فيها الزواج السايب سبب ثبوت نسب اللولد بما أفاد به الطبيب الشرعي و على ما ورد بالذكر الإضافي من اعتبار لقصي مدة العمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادره مما مقضاه عدم سريان حكم النص على دعوى نسب اللولد الذي أتى بعد الطلاق من فراش صحيح لاحق عليه و يثبت به النسب شرعا و هو الزواج و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالفه بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و قضى برفض دفع الطاعن بعد سماع دعوى المطعون عليها طبقا للنص المنكر على سند من أنه بعد طلاقه لها عاشرها زوجه له حتى انجاب الصغيرين فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . و النعي مردود في وجهه الثاني بأن دعوى المطعون عليها هي دعوى نسب و هي باقيه على حكمها المقرر في الشريعة و يجوز إثباتها بالبينه و أن الحكم لم ينظر إليها إلا مجرد عن دفع الطاعن بعد سماع دعوى الزوجيه .. الخ" ،

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٦)

"عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقه عند الإنكار . شرطه أن تأتي به بعد سنه من انقضائه فراش الزوجيه . علة ذلك ،

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

ثبوت النسب في الزواج الفاسد

"النسب . ثبوته . بالفراش الصحيح و ملك اليمين و ما يلحق به . عدم عرض الحكم المطعون فيه لدفع الطاعنه أن المطعون ضده راجعها و لن هناك زواجا فاسدا لو بشبهه تم بينهما و لن الصغيرتين كائنا ثمرة هذا الزواج قصور " ،

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٦١ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

"النسب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو الإهرار . إقرار المطعون ضده أمام محكمة أول درجه بثبوت الصغيره إليه . كفايته لثبوت نسبها منه نفيه لو العدول عن إقراره بعد ذلك ، غير جائز " ،

(طعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩١/١/١٥)

"النسب - جواز بناءه على الاحتمالات النادره التي يمكن تصوّرها بأي وجه . استناده إلى زواج صحيح لو فاسد . ثبوته . شرطه . أن يكون

دعوى التسب
الزواج ثابتًا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراس أو بالإقرار أو بالبينه
الشرعية ”

(طعن رقم ٢١ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩١/٦/١١)

" من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية - و على ما جرى به
قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفراس و هو الزواج الصحيح و ما
يلحق به من مخالفته بناء على عقد فاسد أو شبيهه ، و ثبت الفقهاء على ذلك
أن الزنا لا يثبت نسبيا ، و أساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو
المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع
عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذها بقوله تعالى (و حمله و فصاله ثلاثة
شهرًا) و قوله تعالى (و فصاله في عامين) فيبليقاط مدة الفصال الواردة
في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، و فرع الفقهاء على ذلك أنه إذا
تزوج رجل امرأه فجاعت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجهما لم يثبت نسبه
لأن الطلاق سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه و من الراجح في مذهب
الحنفيه - الوجب الإتياع عملاً بنص المادة ٣ من القانون رقم ١ / ٢٠٠٠ ،
فيتحقق للزوجي أن ينكح مزننته الحبلى منه و يحل له أن يطأها في هذا النكاح ،
ولكن لا يثبت الولد منه إذا أنتبه لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن ولد
حمل تام ”

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

" وقد استقر قضاء النقض على أنه : المقرر - في قضاء هذه
المحكمة - بن شهادة الميلاد بمفرداتها ليست حجه في إثبات النسب ، و إن
كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما
قصد منها و وضعت له ، و لأن القيد بالفاتح لا يشترط فيه أن يكون بناء
على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم ، فلا يعتبر
نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات
المدونة بها ”

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

" النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراس و البينة و بالإقرار .
صدور الإقرار بالنسبة مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك
بحال - سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً . إنكار الوراثة نسب
الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسبة في مجلس
القضاء أو في غيره . صحيح ”

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨ لم
ينشر بعد)

الفصل الثاني

الاقرار

المبحث الأول

الحكم بالإقرار شرعاً^(١)

الاقرار : هو الاعتراف . و قالوا عنه : أنه سيد الأئمه ، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

الاقرار شرعاً : عند الأحناف إخبار عن ثبوت الحق لا إنشاء له . فالمقرر يخبر بالحق لغيره و لا ينشئ ذلك الحق ، و لذلك فإن حكم الإقرار عندهم هو ظهور الحق لا إثباته ببداء ، لأن المقرر إذا قال إن هذا الشيء لفلان فمعنى أنه الملك فيه ثابت لفلان ، و ليس معناه أنه ملك للمقرر ثم جعله ملكاً للمقرر له باقراره . و إذا أقر أن فلانه زوجته و صدقته على ما قال صبح ذلك و لو لم يكن بحضوره شهود ، و سبب ذلك أن بالإقرار إخبار ، أما إذا كان الإقرار إنشاء لم يصبح الإقرار بدون شهود . كما أنه بالإجراء يثبت الملك للمقرر له بلا تصديق ، و لا قبول لما إذا كان الإقرار إنشاء فإن الملك يتوقف على قبول المقرر له .

و قد قضي بأن الإقرار شرعاً هو إخبار الإنسان عند ثبوت حق لغيره على نفسه . و قد اعتبر السكوت في بعض الواقع يجعل الساكت ممراً بالحق ، سكته عنه ، كما يجعل المتكلم ممراً بالحق بكلامه و إن خالف القاعدة الفقهية القائلة (لا ينسب لساكت قول) فإذا هنا الناس الرجل بزواجه فسكت لزمه الزواج ، و ليس له نفيه بعد أن أقر به ، و إذا صحب الرجل امرأته و أقرت بزواجهها منه في مواجهته و قبل هذا الإقرار منها بالسكت فإن الزوجية ثبتت و ليس له نفيها . و إذا هنا الناس الرجل بالمولود وقت ولادته ، و سكت نسبة منه .

أدلة ثبوت الإقرار شرعاً

لما الكتاب قوله تعالى : (و إذ لخذ الله ميثاق النبines لما أتيتكم من كتاب و حكمه ثم جاعكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به و لتتصرنـه قال إقرارتم

١ المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية، المستشار/احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

و أخذتم على ذمكم إصري قالوا لقررتنا^(١) . و قال تعالى : (أَتْبَعُوكُمْ قَالُوا بَلِّي) و في أثر كثيرة مثل هذا .

و لما سمعه : فما روي : أن شخصاً لفَر بالزنا . فرجحه رسول الله صلى الله عليه وسلم - و كذلك العاديم . و قال صلى الله عليه وسلم : و أخذ يا أنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فأرجحها .

و لما الإجماع : فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار . و لأن الإقرار : إخبار على وجه ينفي التهمة و الربيه فإن العاقل لا يكتب على نفسه كذباً يضر بها . و لهذا كان لصدق من الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة . و إنما تسمع إذا أنكر . و لو كتب المدعى بيته لم تسمع . و إن كتب المقر ثم صدقه سمع .

و لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار . فاما الطفل والجنون والمبرسم الذي غاب عقله نتيجة مرض يغيب العقل و ليس الجنون - من يهدى بسببه عليه فيه - والنائم والمغمى عليه . فلا يصح إقرارهم . قال ابن قدامة : لا نعلم في ذلك خلافاً .

و قد قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ و عن الجنون حتى يفique . و عن النائم حتى يستيقظ) فنص على ثلاثة . و المبرسم والمغمى عليه في معنى الجنون والنائم . و لأنه قول من غائب العقل . فلم يثبت له حكم ، كالبيع والطلاق .

و لما الصبي المعذب فإن كان محجوراً عليه لم يصح إقراره . و إن كان مأذوناً له صح إقراره في قدر ما أذن فيه . و هذا ما عليه فقهاء الحنابلة . قال أحمد بن حنبل في رواية منها في البين : إذا أذن له في التجارة و هو يعقل البيع و الشراء فبيعه و شراءه جائز ، و إن أقر أنه اقتضى شيئاً من ماله جاز بقدر ما أذن له وليه فيه . و قال بهذا أيضاً أبو حنيفة .

و قال بعض الفقهاء : إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة في الشيء اليسير .

و قال الشافعي : لا يصح إقراره بحال ، لعموم الخبر و لأنه غير بالغ . فأشبه الطفل ، و لأنه لا تقبل شهادته و لا روایته فأشبه الطفل .

و يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق . و إن ينكر المقر له بأن يقول : هو عندي لفلان . أو هو في يدي و لكنه ملك فلان . أو على دين مقداره كذا لفلان . و يكتفي في ذلك توجيه الدعوى من المدعى عليه بعرض

(١) آن عربان/ ٨١

فيها أن له بينا أو حقا عند فلان . فيقول المدعي عليه : نعم له عندي ما يدعى . أو يكتفي بكلمة : نعم . لأن السؤال معد في الجواب . و كذلك من زال عقله بسبب مباح أو معنده فيه فهو كالمحجنون لا يسمع إقراره بلا خلاف .

و إن كان بمعصيه كالسكران و من شرب ما يزيل عقله عامدا لغير حاجه لم يصح إقراره عند الجنابه .

و الشافعى يرى أن حكمه حكم الصاحي . فيصبح إقراره بما له و ما عليه . وبين أنه لا يصح قياسه على المحجنون . لأن هذا - المريض - ماجور مكفي عنه بالمرض . و لما هذا فإنه عليه وزر فكيف نقيس من له الأجر من عليه الوزر .

لما بين قدامه فقال : السكران بمحرم - غير عاقل . فلم يصح إقراره بالمحجنون الذي سبب جنونه فعل محرم . و لأن السكران لا يوثق بصحة ما يقول و لا تنتهي عنه التهمه فيما يخبر به . فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله .

و لما غير المختار ، و هو المكره ، فإنه لا يصح إقراره بما أكره على الإقرار به . لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن لمني الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه) و لأنه قول أكره عليه بغير حق فلا يصح كالمبيح . لما إذا أقر بغير ما أكره عليه . مثل : أن يكره على الإقرار لرجل فاقرر لغيره . أو بنوع من المال فيقرر بغيره . أو على الإقرار بطلاق امرأه فاقرر بطلاق أخرى . فإنه يصح إقراره ، لأنه أقر بما لم يكره عليه فصح كما لو أقر به بتداء .

و كذا لو أكره على أداء مال فباع شيئا من ماله ليؤدي ذلك صح بيعه ، لأنه لم يكره على البيع . و لو لدعى أنه كان زائل العقل حال إقراره لم يقبل قوله إلا بيته ، لأن الأصل السلامه حتى يعلم غيرها .

ولو شهد الشهود بإقراره لا تقتصر صحة الشهاده إلى أن يقولوا طوعا في صحة عقله ، لأن الظاهر سلامه الحال و صحة الشهاده .

سبب الإقرار^(١) :

يصدر الإقرار من المقر لأسباب كثيرة منها إسقاط واجب الناس من نمرة المقر ، و قطع لستتهم عن نمته . و منها أن بالإقرار يصل الحق إلى

^(١) المستشار / عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية ، المستشار / أحمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية

مسحبه ، و يبلغ المكروب إلى كاسبه ، فكان في الإقرار نوع صاحب الحق ،
و إضفاء خالق الخلق . و من أسباب لستحسان الإقرار تقدير الذئن المقر
بصدق قوله ، و وصفهم لياه بوفاء العهد .
شروط الإقرار^(١) :

أولاً - يشترط في المقر:

- ١- أن يكون بالغا عاقلا ، فلا يصح بذلك إقرار المحتون و المحجور عليه و
الصبي ، لما الصبي المأذون له بالتجارة فإن إقراره يقع صحيحا فيما يتعلق
بما أذن له فيه .
- ٢- أن يكون إقرار المقر صادرا عن قصد و إراده أي أن يكون مختارا -
فإذا أقر و هو مكره ، فإن الإقرار يقع باطلًا . و كذلك إذا كان هازلا في
إقراره به .
- ٣- إلا يكتب ظاهر الحال المقر في إقراره . فإذا أقر المقر لمن لا يولد منه
لسته أنه ابنه لا يصح إقراره لظهور بطلان الإقرار . و كذلك من يقر
بنصيب لوارث هو لزيد من نصيبيه الشرعي بطل إقراره لكونه محالا شرعا
، و كذلك الحال إذا أقرت المطلقة بانتهاء عدتها بالحيض قبل مضي ستين
يوما على الطلاق على ما عليه العمل عند الأحناف . و كذلك إذا أقرت
بانقضاء عدتها بعد ستين يوما ثم تزوجت فولد بعد الزواج لأقل من سنة
أشهر فإن إقرارها بانقضاض عدتها يقع باطلًا . و ببطل الزواج ، و يثبت
نسب الولد من مطلقتها . و لذلك قضى بأن شرط الإقرار إلا يكتب ظاهر
الحال المقر في إقراره .
و الأصل في الإقرار أن يكون صريحا و أن القضاء فيه استثناء
من حكم الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ، ما لم يقم دليل يقيني على
وجوده ، و مرداته .

ثانياً : يشترط في المقر له:

- أن يكون المقر له معلوما ، لأن المجهول لا يصلح مستحقا .
فإقرار للمجهول باطل . لوقوعه على شخص غير معلوم .
إذا تعين المقر له فلا يشترط لأن يكون عاقلا أو بالغا ، فإذا أقر لمجنون أو
معتوه أو صغير غير مميز صح إقراره .

^(١) المرجع السابق

ثالثاً : شروط المقر به :

يُشترط في المقر به أن يكون معلوماً ، و قد فرق العلماء في شأن معلومية المقر به بين ما إذا كان التصرف يكون صحيحاً مع الجهة كالوبيعه ، فإنه لا يُشترط أن يكون المقر به معلوماً . أما التصرفات التي لا يُشترط لصحة تتحققها إعلام ما صاحفه تلك التصرف ، فإن الإقرار بها مع الجهة صحيح .

الإقرار بشيء محل باطل متى كان محل من كل وجه فمن أقر لوارث بقدر من السهام أزيد من الغريضة الشرعية فإن إقراره باطل لكنه محالاً شرعاً^(١) .

سبب المقر به :

لذا اختلف المقر و المقر له في سبب المقر به فإن هذا الخلاف لا يمنع صحة الإقرار . ففي شأن الإقرار لا نبالى باختلاف السبب عن حصول المقصود ، لأن الأسباب مطلوبه لأحكامها لا لأعيانها . فالنكائب في السبب بعد الاتفاق على وجوب أصل المقر به لا يمنع صحة الإقرار . فإذا وقع خلاف في السبب يثبت المقر به ، و يبطل السبب . و على ذلك إذا أقرت المرأة أنها طلت على زوجها بسبب الضرر و أقر الزوج أنها طلت بسبب الغيبة ، فإن الطلاق يقع و يثبت لاتفاقهما عليه ، و يبطل سببه الذي اختلفا عليه ، لأن اختلافهما فيه لا يمنع صحة التطبيق ، و كذلك إذا أقر الرجل أن الولد ابنه من زواج صحيح و قالت المرأة أنه ابنه منها من زواج فاسد ، فإن نسبة الولد لهما رغم اختلافهما في السبب .

أنواع الإقرار^(١) :

١- الإقرار البسيط :

يكون الإقرار بسيطاً إذا اقتصر على تصديق المدعى عليه فيما ادعاه . فإذا صدر الإقرار على هذا النحو فإنه يكون بسيطاً محضاً و لا محل للنظر في تجزئته أو عدم تجزئته .

^(١) الأتباه و النظائر لابن نجيم

^(٢) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية ، المستشار/أحمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية

٢- الإقرار الموصوف :

يكون الإقرار موصوفاً إذا أقر المدعى عليه ببعض ما ادعاه المدعى دون بعض أو أضاف شيئاً . فإذا ادعى المدعى بينا مقدار مائة جنيه مؤجله إلى سنتين وأن الأجل قد حل فاستحق الدفع . جاء المدعى عليه وأقر بأن الدين مؤجل إلى ثلاثة سنوات لا سنتين ، وبالتالي لم يستحق الدفع . فالإقرار في هذه الحالة يكون موصوفاً - لا بسيطاً . و الوصف هنا هو عدم حلول أجل الدين .

يتغير ملاحظة أن الوصف يجب أن يكون مقتربنا بالدين وقت نشوئه لا أن يكون حادثاً جد بعده . والإقرار الموصوف لا يتجاوزاً على صاحبه . فاما أن يأخذ به الدائن كما هو ، وبما أن يدفعه كله - إذ ليس له أن يجزئه فيأخذ من الإقرار إقرار المقر بالدين و يتذكر الوصف الذي نخل عليه ، و عليه إذا هو لم يأخذ بالإقرار الموصوف أن يثبت بدينه كما ادعاه .

٣- الإقرار المركب :

يكون الإقرار مركباً إذا كانت الواقعه المقر بها قد اقترنـتـ بـوـاقـعـهـ جـدـتـ بـعـدـهاـ ، فإذا كان المدعى قد ادعى أنه أقرض المدعى عليه مائة جنيه ، و جاء الأخير و أقر بالقرض و المبلغ المقترض لو جزء منه . فالإقرار في هذه الحاله يكون مركباً .
و يلاحظ أن الواقعه المقترنه هنا جدت بعد نشوء الواقعه الأصليه وحكم الإقرار المركب أنه لا يتجاوز أيضاً .

الإقرار المركب والإقرار الموصوف كل منهما يشتمل على واقعه أصليه و واقعه مرتبته ، والإقرار الموصوف فيه الواقعه الأصليه تقترن بالواقعه المرتبطة من وقت نشوئه ، أما الإقرار المركب فالواقعه المرتبطة لا تقترن بالواقعه الأصليه من وقت نشوئها و إنما تجد بعدها .

الإقرار بالنسب^(١)

الإقرار بالنسب نوعان :

الأول : إقرار ليس فيه تحويل النسب على الغير.

الثاني : و إقرار فيه تحويل النسب على الغير .

أما الأول فلا يكون إلا بالإقرار بالبنوه المباشره أو الأبوه المباشره ، وذلك بأن يقر مثلاً بأن هذا الولد ابنه ، أو يقر بأن هذا الرجل أبوه .

و كون هذا الصنف من الإقرار ليس فيه تحويل النسب على الغير ظاهر ، لأنه إذا أقر بأبويته لولد فإنه يكون قد حمل النسب على نفسه ، وكذلك إذا أقر بأن فلاناً أبوه .

و في هذين الفرضين لا يشترط أن يثبت النسب من الغير حتى ينسحب على المقر . أما الثاني فمثلاً أن يقر بأن فلاناً ابن ابنه . ففي هذا المثل تحويل النسب على غير المقر ، وهو ابن المقر ، لأنه لكي يكون المقر له بالنسبة ابن ابن المقر يجب أن يكون ثابتاً النسب لابن المقر ، وهذا هو معنى تحويل النسب على الغير . و مثلاً كذلك الإقرار بأن فلاناً أخوه ، فإنه لكي يثبت النسب بين الأخرين يجب أن يثبت أول نسب المقر له من ولد المقر لكي ينسحب على المقر باعتباره أخاً له . و مثلاً كذلك أن يقر بأن فلاناً ابن عمه ، إذ يجب لكي ينسحب النسب على المقر أن يثبت نسب المقر له من عم المقر ، وهذا تحويل للنسب على الغير . و مثل هذا يقال في شتى الأمثله المشابهه .

أولاً: الإقرار الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير

شروط ثبوت النسب بالدعوه :

لكي يثبت النسب بالإقرار الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير يجب أن يتوافر فيه بعض الشروط :

١- أن يولد مثل المقر له بالنسبة من مثل المقر ، لأنه إذا لم يكن كذلك فلا يثبت النسب بالإقرار وحده ، لأن هذا الإقرار يكون كاذباً . و مثلاً أن يكون المقر له ابن تسع سنين والمقر ابن أربع عشره ، إذ يستحيل هنا أن يولد مثل المقر له من مثل المقر ، لأن الفرق بينهما خمس سنوات .

(١) المستشار / عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية ، المستشار / احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

٢ - و أن لا يكون المقر له ثابت النسب من غير المقر ، فإن كان ثابت النسب من غير المقر فلا يثبت نسبة من المقر ، ذلك لأنه لا يتصور ثبوت نسبة الولد من اثنين في وقت واحد . و لا يقال أن النسب ينتهي من الأول و يثبت من الثاني ، ذلك لأن النسب متى ثبت لا يقبل الفسخ . و على ذلك يجب لكي ينتج الإقرار لثراه لن يكون المقر له بالنسبة مجهول النسب لا يعرف له أب .

٣ - إلا يذكر المقر بأن هذا الولد من الزنى ، لأنه إن ذكر ذلك فقد بين السبب ، و لم يعد الإقرار مجرد ، و المعروف أن الزنى لا يصلح سببا للنسب ، لأن الحديث يقول : (الولد للفرش و للعاهر الحجر) و لأن النسب نعمه فلا تتوارد النعمة من النعمة ، و الزنى جريمه منكره فلا تكون سببا في نعمة النسب ^(١) .

٤ - لن يصدق المقر له بالنسبة لبنا كان أو بنتا ، إذا كان من أهل التصديق ، لأن يكون مميزا . لما إذا كتبه في الإقرار فلا يثبت النسب به . و النسب يحتاط في إثباته ما أمكن و لا تسري هنا قواعد التصرفات المعروفة بالنسبة للمميز و غيره ، بدليل أن غير المميز يثبت نسبة من المقر بدون توقف على شيء ، ما دامت الشروط الأخرى توافرت ، و الصغير الغير مميز لا يستطيع بعد ذلك أن يختار أو يتخلل من هذا النسب لقاعدته لآخر مسلم له في باب النسب و هي أن النسب إن ثبت لا ينفك بحال .

فيثبت النسب بالدعوه رغم من يصدق ، لأن ثبوت النسب أولى للولد من مراعاه الحقوق التي تثبت عليه من الإقرار بالنسبة ، إذ لا تقاس هذه الحقوق المالية بتلك المصالح التي تتحقق بثبوت النسب ، لأن الولد يحتاج لينسب إلى أبيه درءا للعار عنه و محافظة على شرفه . و من المعروف أنه إذا اجتمع ضرران لرتکب الأخف منها في سبيل دفع الأشد . و الولد غير المميز إذا كبر لا يكون له أن ينكر النسب ، لأن النسب إذا ثبت لا يقبل الإبطال ، لا من الأب و لا من الابن ^(١) .

أ - الإقرار بالبنوة

ثبوت النسب بهذه الدعوه وحدها فيه مراعاه لصالح الولد ، حتى لا يبقى من غير والد يربيه . و فيه جير لكسر فقدانه النسب ، و هو مذر بشرفه .

^(١) الموجره ، ج - ٢ ، ص - ١٦٢ ، وفيها : (إذا قال هو لبني من الزنى لا يثبت نسبة ، و لا يرث منه)

^(١) ثبوت النسب : حلية ابن عابدين ، ج - ٢ ، ص - ٨٦٥

و قد حكم بأنه إذا دعى رجل أن طفلاً لبنيه ، و كان الطفل غير مميز و مجهول النسب ، و يولد منه لمثل من لادعاء ، يثبت نسبه منه بمجرد هذه الدعوه ، و من غير حاجة إلى تصديق من الغلام و لا غيره . و إذا أقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب غير مميز ، و كان في السن بحيث يولد منه له ، ثبت نسبه بمجرد هذا الإقرار ، و لا يشترط ثبوت زوجية أم هذا الصغير لمن أقر بالنسب . و بأنه يشترط في صحة الإقرار بالنسب أن يكون ولد المقر بنسبه مجهول النسب و فلو كان معروفاً النسب فإنه لا يثبت نسبه من المقر ، بل يقال له دعوي .

و يعد إقرار المتوفى أمام المجلس ببنوة الولد الذي أنت به أمه من معاشره مسماح ، و لادعاء بنته له بإقرار باطل شرعاً لا يترتب عليه أي اثر في تغيير الوضع الشرعي لهذا المولود ، و لا يورثه في المتوفى .

و إذا كان لهذا الولد لم و ادعت بعد موته المقر أنها زوجته ، و لم يكن منه قبل وفاتها ما يكتنها ، و كانت معروفة بأنها أمه و بالإسلام و الحريه ، فإنها ترث من المقر بهذه الاعتبار .

لما إذا نازعها الورثة ، و قالوا أنها لم تكون زوجة لأبيهم ، أو كانت غير مسلمة وقت موتها ، أو أنها كانت أمه ، فلا ترث . أما إذا جهلت حرمتها لو لم تكن لها للغلام المقر بنسبه أو إسلامها . و لم ينزع عنها أحد من الورثة ، فإنها لا ترث إلا إذا ثبتت دعواها بالبينة . و الظاهر أن دعوى الأم هنا لا ترث لها في نسبه ، سواء صحت هذه الدعوى لم لم تصح ، لأن النسب ثابت بالإقرار فقط ، و قد تم الإقرار من المقر بالبنوة .

ب - الإقرار بالأبوه :

و الإقرار بالأبوه ، بأن يقر الولد بأن فلاناً أبوه ، يشترط فيه كذلك ما يشترط في الإقرار بالبنوة ، فيجب أن يكون مثل المقر يولد من مثل المقر له ، و لن يكون للولد المقر مجهول النسب ، و الا يقول أنه أبوه من الزنى بأمه ، و لن يصدق المقر له في هذا الإقرار^(١) .

أما إذا لم يصدق المقر له المقر في إقراره بل كتبه ، فإن المقر أن يثبت إقراره بالبينة الكامله ، و هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين . و إن عجز المقر عن الإثبات بالبينة يحلف المقر له بأنه ليس لها للمقر ، فإن حلف

(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ، طبعة سنة ١٩٥٠ ، ص ٣٩٧ - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لأحمد إبراهيم إبراهيم ، ج ١ ، ص ٣٦٤ .

بطل بقرار المقر ، و إن نكل و امتنع من الحلف ثبتت دعوى المقر ، فيثبتت نسبة من المقر له .

أما إذا ثبّتت بنوة المدعي لأب غير الذي يدعى وفاته و بنوته له بأوراق رسمية كان هذا كافياً لرفض دعواه الوفاه والوراثة^(١) . فيشترط كون الولد المقر مجهول النسب حتى يصح بقراره ، فإذا كان معلوم النسب فإن الإقرار بالأبوه باطل لا أثر له للبيه . وأن دعوى النسب لأب لا توقف على ادعاء الزوجية بين هذا الأب و لم المدعي ، ولا على الإقرار بذلك النسب ، ولا على وجود ما يؤيد واحداً منها .

جـ - الإقرار بالآمومه :

إذا كان الإقرار من امرأة بأن فلاناً ولدتها ، فإن كانت خالية من الأزواج ، و ليست في عدة زوج ، و أقرت بالأمومه لولد يولد مثله لمثلها ، و كان الولد مجهول النسب ، و صدقها في هذا الإقرار ، فإن نسبة يثبت منها .

و لا حاجه هنا لشرط نفي كونه من الزنى ، لأن ولد الزنى يثبت نسبة من أمه ، و إن كان لا يثبت نسبة من زنى بها ، إذ ولد الزنى ابن المزنى بها حقيقه ، بصرف النظر عن أبيه ، و ثبوت نسبة منه أو عدم ثبوته .

و قال البعض إنه لا يثبت نسب للولد من المرأة المقره إلا بحججه تامه ، يعني شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، لأن الولد يحتاج إلى نسب أبيه ، و ليس يحتاجا إلى نسب أمه ، لذلك ثبّتنا النسب من أبيه بمجرد الإقرار ، و إن كان يتربّ على ذلك ضرر له بترتيب حقوق الأبوه عليه ، لأن هذا الضرار يتحمل في سبيل نفع الضرار الأشد منه ، و هو بقاء الولد دون والد ينسب إليه ، بما في ذلك من العار و البعد عن مقتضيات الشرف ، لما النسب من الأم فالولد ليس في حاجة إليه ، فلا يسار إليه بمجرد الإقرار ، بل لابد من الحجه الكامله .

لكن هذا القول ليس عليه عامة العلماء ، بل الرأي أن الإقرار يكفي بالنسبة للمرأه ، كما يكفي بالنسبة للرجل ، ما دام قد توافرت له الشروط المطلوبه لكي يثبت به النسب ، و ذلك لأن في إقرار المرأة بأمورتها للمقر له

^(١) العليا الشرعيه في ٢٧ القده سنة ١٣٦٠ (١٩٤١/١٢) - المحمله الشرعيه ، السنة ١٣ ، الأعداد ١ - ٣ ، مـ ١٦ ، رقم ٣ .

إلزام نفسها دون إلزام غيرها ، فلم يكن هناك مانع من الأخذ بمقتضى هذا الإقرار .

و قد يثبت نسب الغلام من زوجين تصادقا على أنه ابنهما ، إذا لم يوجد مانع من المواقع الفقهية ، وأنه إذا ادعت امرأه غير متزوجة أن هذا الطفل ابنتها من فلان ، و كان الطفل غير مميز و مجاهول النسب و صدقها الرجل الذي ادعت عليه الطفل ، يثبت نسبه منها من غير حاجه إلى شيء أكثر من هذا .

و تصحيح إقرار المرأة ، شأنه في ذلك شأن إقرار الرجل ، لأن المرأة بهذا الإقرار تلزم نفسها دون غيرها ، و هي في ذلك كالرجل في إقراره . و القول بأن الولد يحتاج لثبوت نسبه من أبيه دون أمه قول لا يستقيم ، لأن الإنسان يهمه أن يكون معروفاً النسب متين المورد ، سواء في ذلك من جهة أبيه أو من جهة أمه ، و إن اختلفت درجة الأهميه .
لذا كانت المرأة المقره متزوجه :

فاما أن تقر بأن هذا الولد ابنتها من زوجها ، وإما أن تقر بأنه ابنتها من غيره:

فإن كانت الأولى و صدقها الزوج في هذا الإقرار فإن نسب الولد يثبت منها سويا . و إن كنبعها فيه فإن لها أن تثبت صحة هذا الإقرار . و إثبات الأمومة يكون بالقابله أو المرأة المعروفة كل منها بالصدق و الأمانه ، و ذلك لقيام الفرائش ، و متى ثبتت أمومتها ثبت نسب الولد من زوجها أيضا ، لأن هذا لازم من إثبات نسب الولد منها .

و إن كانت الثانية ففي هذه الحاله لا يتوقف الأمر على تصديق الزوج ، لأنه بعيد عن محيط المساله . و ثبت الأمومة بهذه الدعوه ، متى توافرت شروطها المذكورة .

إذا كانت المرأة معتمدة :

فإذا كانت من طلاق رجعي فحكمها حكم المتزوجه ، لوجود الفرائش حكما . و إن كانت معتمده من طلاق بائن : فابو حنيفة يقول بأنه لا يثبت قولها إلا بحجه تامه ، يعني شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، لأن الفرائش عنده غير موجود ، إذ هي مبانه . أما أبو يوسف و محمد فايهمـا يكتفين بشهادة امرأه تكون أهلا للشهاده .

و يعد اشتراط الحجه ، كامله أو غير كامله ، في شأن إقرار المرأة بأمومتها لولد ، عند عدم التصديق ، مرجعه أنها تقر إقرارا فيه تحمل

النسب على الغير و هو زوجها ، فلا يكفي بقرارها المجرد ، بل لابد من حجه تؤيدها في بقرارها هذا . و ثبوت النسب هنا ليس أساسه الدعوه ، بل انه يكون ثابتا بالحجه .

و قد يكون الإقرار بالأموره معناه أن يقر شخص بأن فلانه أمه . و هذا الإقرار حكمه حكم الإقرار بالأبوه ، غير شرط الزنى ، لأن ولد الزنى يثبت من أمه ، و لا يثبت من الزانى^(١) .

و هنا كذلك ابن صدقته المقر لها ثبت نسبه منها ، و ابن لم تصدقه في بقراره فإنه يستطيع إثباته بالبينه الكامله ، و هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين . و إن عجز عن الإثبات بالبينه تحلف المقر لها بأن المقر ليس ابنا لها ، فإن حلفت بطل الإقرار ، و لم يثبت النسب ، و إن لم تحلف و نكلت ثبتت الدعوى ، فيثبت نسب المقر منها .

أثر ثبوت النسب بالدعوه :

الولد الذي يثبت نسبه من أخر بالدعوه يعتبر ولدا حقيقيا له من كل الوجوه ، فتجب له جميع حقوق الأبناء على الآباء و تجب عليه جميع واجبات الأبناء للأباء . فيجري بينهما التوارث كما يجري بين الأب و ابنه ، و تمستحق النفقة بينهما بصفتها لينا و لبا ، و تجب للولد أجرة الرضاع و الحضانه ، و هكذا .

ثانياً : الإقرار الذي فيه تحويل النسب على الغير

هذا الإقرار بسري في حق المقر و لا يسري في حق غير المقر . و

يترتتب على ذلك :

أولاً : إن أقر ولد لشخص توفى ، و كان المقر عاقلا بالغا ، لأخر بأنه لخوه ، و توافرت شروط الإقرار التي بينا ، صحيحة الإقرار في حق المقر لا غير ، لأنه حجه قاصره ، فلا يسري على الورثه الذين لم يوافقو المقر على إقراره ، و يشارك المقر له المقر في نصبيه من الميراث ، و معنى ذلك الإقرار يقبل في حق المال فقط ، و لا يفيد في إثبات نسب المقر له من ولد المقر .

^(١) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهره ، ص ٣٩٧ - الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، ج ٢ ، ٣٠ . المستشار / عزmi البكري موسوعة الأحوال الشخصية ، المستشار / احمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية

و يُعد إقرار الزوج بأن الولد فلاناً ابن فلانه هو ابن لزوجها لا قيمة له في ثبوت النسب ، لأن الإقرار حجه قاصره على المقر ، و لأن في هذا الإقرار تحميلاً للنسب على الغير ، و هو هنا زوج المقره .

يشترط في الإقرار بالنسب الذي فيه تحميل النسب على الغير أيضاً أن يكون المقر له مجهول النسب ، لأنه لا يعقل أن يثبت نسبه من الاثنين في وقت واحد ، كما أن النسب إذا ثبت فلا يرفع بشئ .

والذى يؤخذ مما تقدم أن المقر في هذا النوع من الإقرار لا يثبت بإقراره مجرد النسب ، و إن كان يعامل بإقراره من ناحية الميراث و غير الميراث من الحقوق التي ترجع إليه نفسه ، كالنفقه و غيرها . لكن إن صدق المقر من حمل عليه النسب فإن النسب يثبت حينئذ . كما أن النسب يمكن أن يثبت هنا بالبينه .

حجية الإقرار^(١) :

ما لا شك فيه أن الإقرار حجه قاصره على المقر ، و لا يتعدى إلى غيره . بمعنى أن الواقعه التي أقر بها المقر تصبح حجه عليه من غير حاجه إلى إثبات من المقر له . و معنى كون الإقرار قاصر على المقر و لا يتعداه إلى غيره ، أن المقر وحده يؤخذ بإقراره ، و لا يؤخذ به غيره ، لأن المقر لا ولائه له على غيره ، فلا يسري إقراره إلى هذا الغير .

بالنسبة للخلف العام للمقر - و هم ورثته - فإن الإقرار الصادر من مورثهم يتعدى إليهم ، و قد قضى بأن الإقرار حجه قاصره على المقر و ورثته من بعده فلا يجوز إعمال أثره على من عادهم ، و أن ورثة المقر بوصفهم خلفاً عاماً له يصبح الاحتياج قليلاً بما حواه إقراره .

أما إذا كان إقرار المقر يرتب حقوقاً أو التزامات على الغير فإن إقراره لا يكون حجه على هذا الغير و لا يعامل بموجب الإقرار ، إن الإقرار بما يتفرع عن لصل النسب ، لا يثبت به النسب أصلاً ، و لابد من تصديق من حمل عليه النسب أو إثبات النسب بالبينه ، لأن الإقرار في هذه الحاله يقتضي تحميل النسب على غير المقر و الإقرار بذلك حجه قاصره على المقر .

(١) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الاحوال الشخصية، المستشار/ احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

ادعاء المقر بكذبه في إقراره :

في حياة المقر له (يقول أبو يوسف يحلف المقر له على أن المقر صادق فيما أقر به . فإن حلف ثبت الحق في المقر به . لما إذا نكل المقر له عن الحلف فلا شيء له في المقر به . وقد استحسن أبو يوسف هذا النظر لتغير أحوال الناس ، و الإقرار لا يكون تليلا في هذه الحاله فيحلف المقر له و لا يضره لليمين إن كان صادقا فيصار إليها ، لما المقر فهو يتضرر من اليمين .)

و يقول أبو حنيفة و محمد لأن المقر له لا يحلف ، وإنما يؤخذ المقر بباقرائه و يؤمر بتسلیم ما أقر به . و قولهما هذا قيام لأن الإقرار يلزم المقر شرعا كاليمن ، بل الإقرار أولى لأن احتمال الكذب فيه بعد فلا يلتفت إلى دعوى الكذب في الإقرار .

بعد وفاة المقر له :

إذا ادعى المقر كذبه في الإقرار ، و كان ذلك بعد وفاة المقر له فاليمين على ورثته (المقر له) بأنه لا يعلم أنه كان كاذبا .
أما إذا كانت دعوى الكذب من ورثة المقر حلف لهم المقر له كما يحلف للمقر ، نصت المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن الإقرار حجه قاطعه على المقر و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعدده ، و كان وجود واقعه منها لا يستلزم حتما وجود الواقع الآخر .

رجوع المقر عن إقراره^(١) :

الرجوع هو رفع للقرار بعد تحقق وجوده ، و نسخ له بعد تررره كلا أو بعضا .

رجوع المقر عن إقراره نفرق بين أمرتين :

أولاً : الرجوع عن الإقرار ، بما يوجب الحد الذي هو خالص لله تعالى يبطل الإقرار لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، و رجوع المقر عن إقراره يورث الشبهة في الإقرار و يضعف جانب رجحان الصدق على الإقرار .

(١) المستشار/ عزمي البكري موسوعة الأحوال الشخصية، المستشار/ أحمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية

ثانياً : الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد باطل ، و يظل الإقرار صحيحاً نافذاً ، لأن إقرار المقر في الحجه على نفسه بأن ما أقر به ، ملك و حق للمقر له . فمن أقر لغيره بشئ ثم رجع في قراره فلا يغدو رجوعه ، وقد ورد أن الإقرار المتأخر يرفع الإنكار المتقدم ، و الإقرار المتقدم يمنع الإنكار المتأخر .

المبحث الثاني

الإقرار من الناحيه القانونيه^(١)

تعريف :

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها عليه ، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعه .

أنواع الإقرار الناحيه القانونيه :

قد يكون الإقرار أمام القضاء أثناء نظر الدعوى ، فيكون الإقرار قضائياً أو قد يصدر في مجلس القضاء فيكون الإقرار غير قضائي . كان يصدر في مجلس القضاء ولكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار .

ويترتب على الإقرار سواء أكان قضائياً أو غير قضائي ثبوت الحق المقرر في ذمة المقر ، و إلغاء خصمه من بقامة الدليل على ما كان القانون يوجب عليه ثباته .

ويعد الإقرار تصرف قانوني ينعقد بالإرادة المتنفرة ، لذلك يتبعه لن تتواتر فيه شروط التصرف القانوني ، فلابد أن يكون المقر أهلاً للتصرف وأن يكون رضاه سليم من العيوب .

ويشترط في الإقرار أن يكون صادراً من إرادة غير مشوبه بعيوب من عيوب للرضا وهي الغلط والتنليس والإكراه و إلا كان للمقر طلب إبطال بقراره بعد ثبات العيب .

كما يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به . و في صيغه تقييد ثبوت الحق المقرر به على

^(١) انظر د.الستهورى من ٥٠٧٠ وما بعدها - للناصوري وعكار التعلق على قانون الإثبات من ٢٢٥ وما بعدها - المستشار هرجه قانون الإثبات من ٤٤٠ وما بعدها - د.سليمان مرقس قانون الإثبات من ٥١٠ وما بعدها - د. توفيق حسن فرج الإثبات من ١٧٠ وما بعدها - د.عبد الوارد يعني الإثبات

سبيل الجزم و اليقين . ولا يعد إقراراً أقوال الخصم بالمجاملة في الحق ، و مناقضته و التي لا تضمنه اعترافاً خالصاً به .

ويجوز لن يكون الإقرار بالوكاله ولكن يشترط في الوكاله أن تكون وكاله خاصه تخول الوكيل سلطة الإقرار^(١) فلا تصح الوكاله العامه إذ أنها لا تمنح الوكيل إلا أعمال الإداره فقط ، و على ذلك فلا يصح الإقرار الصادر من محام عن موكله . ما لم يكن توكيلاً منصوصاً فيه على تقويض في الإقرار .

أولاً : الإقرار القضائي^(٢)

نصت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات على أن " الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها عليه ، و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعه " .

يستلزم في الإقرار القضائي ثلاثة شروط :

الشرط الأول وهو خاص بشخص المقر :

يشترط أن يصدر الإقرار من الخصم المقر ، أي الخصم في الدعوى سواء صدر منه شخصياً أو من ينوب عنه و يكون له حق الإقرار . فلا يعد إقرار بالمعنى القانوني مما يدللي به محامي الخصم في المرافعات أو المذكرات دون أن يكون موكلاب بصفه خاصه في الإقرار .

الشرط الثاني وهو خاص مكان الإقرار :

فتشترط أن يصدر الإقرار القضائي أمام محكمه قضائيه . و يعتبر كذلك أيضاً الإقرار الذي يصدر أمام هيئة محكمين . و لكن لا يعتبر إقراراً قضائياً الإقرار الوارد في مشارطة التحكيم ذاتها كما لا يعتبر كذلك الإقرار الذي يصدر أمام النيابة العامه أو النيابة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى . و يجب أن يكون الإقرار أمام محكمه مختصه .

(١) المادة ٧٠٢ من القانون المدني)

(٢) نظر د.السنهورى من ٥٠٧٠ وما بعدها - الدلالوري و عکاز التطبيق على قانون الإثبات من ٢٢٥ وما بعدها - المستشار هرجه قانون الإثبات من ٤٤٠ وما بعدها - د.سلیمان مرقص قانون الإثبات من ٥١٠ وما بعدها - د.توفيق حسن فرج الإثبات من ١٧٠ وما بعدها - د.عبد الوودود يحيى الإثبات

الشرط الثالث وهو خاص بوقت الاعتداد بالإقرار :

فشرط أن يصدر الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالحق المقرب من وقت رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها .
ولا يسقط الإقرار بسقوط الخصومة في الدعوى و لا بانتقضانها دون أن يصدر حكم في موضوعها .

حجية الإقرار القضائي:

نصت المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن :
”الإقرار حجه قاطعه على المقر .“

و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعدده و كان وجود وقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .“

(١) الإقرار بعد حجه قاطعه على المقر :

متى كان الإقرار الصادر أمام القضاة سليما توافرت فيه كل شروط تعقاده و صحته فإنه يكون حجه قاطعه على المقر ، فتصبح الواقعه التي أقر بها في غير حاجه إلى الإثبات ، و لا يجوز له أن يعدل عنها ، و يتعين على القاضي أن يأخذ بها ، دون أن يكون له أي سلطه في تغيرها .

(٢) لا يصح تجزئه الإقرار :

الأصل في الإقرار أنه غير قابل للتجزئه فلما أن يؤخذ به كله لو يترك كله . فالقرار له لا يمكنه أن يأخذ من القرار المقر ما ينفعه في دعواه و يترك منه ما يضره .

و ينقسم الإقرار القضائي إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : الإقرار البسيط :

و هو اعتراف الخصم بما يدعوه خصمه دون تعديل أو إضافة في هذه الحاله لا محل للبحث في تجزئه الإقرار إذ أن هذا الإقرار في مصلحة الدائن . كمن قرر بأنه افترض مبلغا معينا بفائده معينة . و يعتبر الدين ثابتا في نمة الدين بقراره .

ثانياً : الإقرار الموصوف :

هو اعتراف للخصم بما يدعوه خصمه مع إضافة وصف آخر يعدل منه . و مثاله أن يدعى شخص أنه دائن لآخر بدين حال ، فيقر المدعي عليه

دعوى التسب
بمديونيته و لكنه يدعي أن الدين غير مستحق الأداء لإضافته إلى أصل لم
يحل بعد .

و الإقرار الموصوف على هذا النحو إما أن يؤخذ به كله بالوصف
الذى الحق به ، و بما أن يترك كله . فلا يجوز للطرف الآخر أن يجزئ
الإقرار فإذا منه ما في صالحه ، و هو هنا وجود الدين ، و يترك ما ليس
في صالحه ، و هو أن الدين مضاف إلى أجل أو معلق على شرط و إنما
ينتعين عليه إذا نازع في الواقعه الموصوف فعليه أن يثبت عكسها بحلول
الأجل أو بتحقيق الشرط .

ثالثا : الإقرار المركب :

هو اعتراف الخصم بما يدعوه خصمه مع إضافة واقعه أخرى لاحقه
تترتب عليها نتائج تؤثر في نشوء حق الخصم أو انقضائه ، كمن أقر
باقتراءن مبلغ معين ثم وفاه و يشترك الإقرار الموصوف والإقرار المركب
في أن كليهما اعتراف بالواقعه المدعى بها مع إضافة عنصر آخر إليها من
 شأنه أن يؤشر أو انقضائه ، إذ هو في الإقرار الموصوف عنصر يتصل
 بالواقعه الأصلية منذ نشوئها كالشرط والأجل ، في حين أنه في الإقرار
 المركب عنصر يلحق بالواقعه الأصلية بعد حونتها كالوفاء .

ثانيا : الإقرار غير القضائي (١)

يعرف الفقه الإقرار غير القضائي بأنه الإقرار الذي يصدر خارج مجلس
القضاء أو يصدر أمام القضاة في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار .
و لا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون صادراً للمقر له ، بل
يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقه تكون مقدمة إلى جهة أخرى ما دامت
نية المقر و قصده قد اتجها إلى أن يؤخذ بإقراره .

ويجوز أن يتم إثبات الإقرار غير القضائي في محضر عرفى موقع
عليه من المقر . و في هذه الحالة يعتبر الإقرار حجه قاطعه على المقر . و
الإقرار غير القضائي يخضع للسلطه التقدير للقاضي ، فله أن يعتبره دليلاً
كاماً ، أو يعتبره مبدأ ثبوت بالكتابه أو لا يأخذ به أصلاً .

(١) انظر الناصوري و عكلز التطبيق على قانون الإثبات من ٢٢٥ و ما بعدها - المستشار هرجه قانون
الإثبات من ٤٤ و ما بعدها - دسلیمان مرقص قانون الإثبات من ٥١ و ما بعدها - دنوفيق حسن فرج
الإثبات من ١٧٠ و ما بعدها

و على من يتمسك بالإقرار غير القضائي أن يثبت حصوله ، و ذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات ، فإن كانت قيمة الدعوى تزيد على خمسة جنيهات يجب إثبات الإقرار بالكتاب . أما إذا كانت نقل عن ذلك جاز إثباته بشهادة الشهود و القرائن .

وفي جميع الأحوال يجوز لمن ثبت صدور إقرار مكتوب منه في غير مجلس القضاء أن يثبت عدم صحة الواقع التي اعترف بها في ذلك الإقرار المكتوب لو صورية إقراره بها ، و ذلك بالطرق التي تضي بهما القواعد العامة أي بالكتاب لو ما يقوم مقامها على أن يكون ذلك قبل صدور حكم النهائي بآعمال تلك الإقرارات .

لما إذا كان ثبوت الإقرار غير القضائي بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ، فلا يكون لهذا الإقرار أي حجية إلا إذا صدر حكم يأخذ بهذه الأدلة ، بعد إتاحة الفرصة للمقرنة مناقشة هذه الأدلة .

النکول عن اليمين

الأصل في إثبات الدعوى ، أن اليمين على المدعي ، و اليمين^(١) على من نكرا ، فإذا أقام المدعي دعواه ، و أقام عليها اليمين ، حكم له القاضي بموجب هذه اليمين . أما إذا لم تكن للمدعي بيته على ما يدعيه و كانت دعواه مما يجوز فيها توجيه اليمين على المدعي عليه ، و وجهت إليه اليمين ، فنكل عنها ، فقد اختلف الفقهاء في أمر الحكم بموجب النكول عن اليمين إلى ثلاثة آراء هي :

١- لا يحكم على المدعي عليه بمجرد نكوله عن اليمين ، و إنما ترد اليمين على المدعي و إلى هذا ذهب الشافعية و المالكية و إحدى روايتين عن الإمام أحمد .

٢- يقضى على المدعي عليه بنكوله عن اليمين ، و لا يرد اليمين على المدعي و إلى هذا ذهب الأحناف .

(١) يشترط في الحال أن يكون بالغاً عقلاً ، فاما الخطاب ، فلا يصح اليمين من الصبي أو الجنون أو التقط و لشرط الأحناف بسلام الحال فلا يصح عندهم يمين الكافر و لا تكون اليمين إلا بالله ، و الحديث (من كان حالقاً قليلاً بالله لو ليذر) و يخلف للنصراني بالله الذي أنزل الإتيolation على عيسى و اليهودي بالله الذي أنزل التوراه على موسى و لا يخلف بالله مطلقاً . المدعي عليه لا يخلف إلا إذا طلب المدعي تحليمه عند أبي حنيفة ، و عند أبي يوسف يخلف بدون طلب المدعي ، الوكيل لا يمين عليه لأنه نائب عن الأصل و اليمين لا تجري في الاستخلاف . المستشار / أحمد نصر الجندي موسوعة الأحوال الشخصية

٣- لا يقتضي على المدعي عليه بنكوله عن اليمين ، و لا ترد على المدعي ، بل يجبن المدعي عليه حتى يقر - بالمدعي به - أو يخلف و إلى هذا ذهب ابن حزم الذي أجاز رد اليمين في القسامه والوصيه في السفر .

اما رأي الأحناف والذي عليه العمل - طبقاً للماده الـ ١٢٨ من قانون الإصدار رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ - فيما يتعلق بمسائل الموضوع ، فالآحناف يرون أخذ المدعي عليه بنكوله عن حلف اليمين الذي وجهت إليه ، و الحكم بموجب هذا النكول ، و لا ترد اليمين على المدعي ، و استدل الأحناف بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطي الناس بدعواهم لادعى قوم نماء رجال و موالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه) و حديث (البينه على المدعي و اليمين على من انكر) فالحديث جعل جنس اليمين على المنكر ، فلا يبقى يمين على المدعي ، و من ثم لا ترد عليه ، و الحديث الثاني قسم بين البينه و بين اليمين ، فجعل جنس البينه على المدعي ، و جنس اليمين على المنكر ، و للقسمه تفاصي المشاركه . كما استدلوا بأن عثمان رضي الله عنه قضى بطلاق لمرأه على زوجها لقوله لها حبك على غاربك عند نكوله عن اليمين على عدم إرادة الطلاق^(١) .

ينقسم النكول عن أداء اليمين إلى قسمين^(٢):

الأول: نكول حقيقي ، و هو التعبير صراحة من الناكل برفض الحلف و المقصود بذلك الامتناع الصريح عن حلف اليمين في حالة وجوبها ، و لا يبد نكولا حقيقياً مجرد المنازعه في وجوب أداء اليمين ، غير أنه إذا حسم القاضي المنازعه حول وجوب الحلف ، و ألزم المنكر اليمين ، ثم رفض يكون ناكلاً . و على هذا الأساس فيشترط للنكول أن تكون اليمين واجبه أصلاً ، و توافرت في الدعوى شرائطها الشرعية و أن يوافق القاضي على توجيهها في مجلس القضاء .

الثاني: نكول حكمي ، و يكون في حالتين : ١ - إما سكوت من وجبت عليه اليمين شرعاً دون أن يصرح بالامتناع عنها ، ٢ - أن يدعى الشخص لمجلس القضاء للحلف فيمتنع عن الحضور^(٣) .

و قال أبو حنيفة : إن نكول المدعي عليه عن أداء اليمين فيه معنى البطل ، أي ترك منازعة المدعي - و الإعراض عن منازعته فيما يدعوه ،

(١) المستشار/احمد نصر الجندي موسوعة الاحوال الشخصية

(٢) المرجع السابق

(٣) المستشر/ وجدي عبد الصمد الاعتزاز بالجبل بالقانون

لأن حمل النكول على البين أولى من حمله على الإقرار ، لأننا لو حملنا النكول على الإقرار كنباً المدعى عليه في إنكاره السابق ، لما إذا حملناه على البين فقد قطعنا الخصوم بلا تكذيب ، و ذلك فيه صيانة للمسلم من أن يظن به الكذب ، وأضاف بأن النكول إذا كان إقراراً - كما ذهب الصحابيان - فلن يجوز مطلقاً بدون قضاء ، إلا أن النكول لا يجوز إلا في مجلس القضاء لتفاقاً بين الإمام و أصحابه . و اعتبار النكول بذلك لا يفيد هبه حقيقي للشئ المدعى به ، لأن النكول عن اليمين ليس بذلك صريحاً ، وإنما هو بدل بحكم الشارع ، لذلك يحتاج النكول إلى القضاء قطعاً للمنازعه . لما إذا كان النكول عن اليمين بذلك حقيقي ، فإن المدعى به يجب لبتداء في اللزمه و دون حاجة إلى قضاء .

أحكام نقض خاصة بالإقرار

الإقرار بالبنوة

" و لمن اختلفت الأوائل في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب ، فذهب البعض إلى أنه من لا يعلم له أب في البلد الذي ولد فيه و قرر البعض الآخر أنه الذي لا يعلم له أب في البلد الذي يوجد به إلا أن القول على أنه يراعي في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلدين معاً دفعاً للحرج و تحوطاً في ثبات الأنساب "

(طعن رقم ٢ لسنة ٤٤٣ ق "أحوال شخصيه" جلسه ١٩٧٦/٣/١)
 " الإقرار بالأبوه . شرطه . أن يكون المقر له مجهول النسب .
 الشخص مجهول النسب في الفقه الحنفي . بيانه . قيد للقطط باتفاق الملجا باسم و لقب معين . لا يفيد أنه معلوم النسب . علة ذلك
 (طعن رقم ١٨٧، ١١٨ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصيه" جلسه ٤/٢٦
 ١٩٩٤)

" النسب كما يثبت في جانب الرجل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالفراس و بالبينه يثبت بالإقرار ، و يشترط لصحة الإقرار بالبنوه أن يكون اللولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، و هو بعد الإقرار به لا يتحمل التلفي و لا ينفك بحال ، كما أن الإقرار بالبنوه أن يكون اللولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، و ينافي به كونه من الزنا "
 (طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسه ١٩٧٩/٣/٧)

” . ماهيته . الإقرار بالنسب . صدوره مستوفيا شرائطه . لأنـه لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له ”
 (طعن رقم ١٨٧، ١٨٨ لسنة ٦٠ ق. أحوال شخصية) جلسة ٤/٢٦ (١٩٩٤)

” الإقرار بالنسب - ماهيته . إخبار عن صله ثابته و مستقره في الواقع و ليس بنشاء له . إقرار الأب بالبنوة قبل وفاته . سريانه في حقه و حق غيره مثل هذا الغير في الدعوى لو لم يمثل ”
 (طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية) جلسة ٦/١١ (١٩٩١)

” الإقرار - يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . جواز إثباته بالبينه و يكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . استخلاص الحكم المطعون فيه بإقرار المورث بالنسب من استخراجه شهادة ميلاد للصغير و بطاقة العائلة منسوبه فيما إليه و من طلب إلهاقه بالمدرسه الذي قال فيه أنها نجلته . صحيح ”
 (طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق. أحوال شخصية) جلسة ٦/١١ (١٩٩١)

” الإقرار بالنسب . مؤداء . اعتراف المقر ببنوة الولد و أنه تناقل من مائه شرطه . أن يكون الولد مجهول النسب و إمكانية ولادته لمثل المقر بن كان مميزا . أثره . عدم احتمال النفي و لا ينفك بحال . سواء كان المقر صادقا في الواقع لم كاذبا ، بمجلس القضاء أو غيره لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ”
 (طعن رقم ٢٥ لسنة ٦٢ ق. أحوال شخصية) جلسة ١١/٢٧ (١٩٩٥ لم ينشر بعد)

” النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش و البينه و بالإقرار . صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال - سواء أكان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسب في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح ”
 (طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق. أحوال شخصية) جلسة ١٢/٢٨ (١٩٩٣ لم ينشر بعد)

” المقرر في فقه الأحناف أنه يتشرط لصحة الإقرار بالأبوه أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لابد أن ينتهي أحدهما ”
 (طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥/٢١ (١٩٨٠

” الإقرار بالأبوه . شرطه . أن يكون الولد المقر له مجهول النسب .
كونه معلوم نسبه من غير المقر . أثره . عدم ثبوت النسب بمجرد الإقرار .
علة ذلك ”

(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٩٨)

” المقرر شرعاً أن النسب يثبت بالإقرار و أن من أقر لمجهول
النسب أنه ولده ولم يصرح في إقراره بأنه ابنه من الزنا ، فهو معترض ببنوة
هذا الولد حقيقة و أنه خلق من مائه ، سواء أكان صادقاً في الواقع لم كان
فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوه ”

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/٥/١٩٨٦)

” الإقرار بالنسبة . ماهيته . إخبار عن صله ثابته و مستقره في
الواقع و ليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنوه قبل وفاته . سريانه في حقه و
حق غيره سواء مثل هذا الغير في الدعوى أو لم يمثل ”

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق ”أحوال شخصيه“ جلسة ١١/٦/١٩٩١)

” إقرار المرأة المتزوجة بالأمومة من زوجها لا يثبت به النسب إلا
إذا صدقها الزوج لأن إقرارها بالولد في هذه الحاله فيه تحمل نسبه
على الزوج ، فلا يلزم بقولها إلا عند مصادقته ، فيثبت حينذاك
نسب الولد منها ”

(طعن رقم ٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٦)

” نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم
معروفة ، و أن يكون من يولد مثلاً لمنتها و أن يصادقها المقر على إقرارها
إذا كان في سن التمييز دون توقف على شيء آخر و دون حاجة إلى إثبات ،
سواء كانت الولادة في زواج صحيح أو فاسد ، أو من غير زواج شرعى
كالسفاح و الدخول بالمرأه بشبهه ، إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف
الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج لو معنته ، و يجب ثبوت نسبه من
زوجها لو مطلقتها أن يصادقها على إقرارها لو أن ثبتت أن هذا الولد جاء
على فراش الزوجيه ، و حينئذ يثبت نسبه منها . فإذا تحققت هذه الشروط في
إقرار الأم نفذ عليها و ثبت النسب به و تعين معاملة المقر بإقراره و
المصادق بمصادقته ، و لا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته ، و
يتربى عليه جميع الحقوق و الأحكام الثابتة بين الأبناء و الآباء ”

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٨)

” نسب الولد يثبت من المرأة التي تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم
معروفة و كان من يولد مثلاً لمنتها و صادقها المقر له على إقرارها إن كان
في سن التمييز دون توقف على شيء آخر و دون حاجة إلى إثبات سواء كانت

الولادة من زواج صحيح لو فاسد لو من غير زواج شرعي كالسفاح لو الدخول بالمرأة بشبهه إذ ولد لزنا يثبت نسيه من الأم بخلاف الأب ، طالما لم تكن المرأة ذات زوج لو معنده ، لأن إقرارها عنده يكون قاصر الأثر عليها ولا يتعدا إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار متزوجه أو معنده لو أقرت بالولد و نسبته إلى من كان زوجا لها فإن النسب لا يثبت بإقرارها فيه من تحويل النسب على الغير وهو للزوج و يتعمى لشبوته أن يصادقها زوجها لو أن تقيم الحجة الكاملة على مدعاهما لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجرد أو شهادة مفردة ، و الدعوى المجردة لا تكفي للقضاء بمحاجتها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل - لما كان ذلك ، و كان الواقع في الدعوى على ما تتصح عنه مدونات الحكم المطعون فيه لن المطعون عليها الأولى تستند في ثبوت بنوتها للمتوفاء إلى إقرارها بأنها ابنتها من زوجها ... الذي تزوجته بعد عرقه و دون أن تدعى مصادقة الزوج المذكور على نسبتها إليه أو على الزوجية المدعاه ، فإن هذا الإقرار لا يكفي لإثبات البنوه لما فيه من تحويل النسب على الغير و إنما وجبت إقامة الحجة عليها و على الفراش المدعى باعتبار أن النسب لا يثبت ما لم يثبت سببه بالحجج لأن ثبوت الحكم يبني على ثبوت النسب . لما كان ما تقدم ، و كانت المطعون عليها الأولى قدمت للإثبات شاهدين شهد أحدهما بالزوجية و البنوه المدعى بها و لم يشهد بهما الآخر و إنما انصبت شهادته على صدور إقرار البنوه عن المتوفاه ، و من ثم لا يتوافق بهما نصاب الشهادة الواجب شرعا و هو رجلان عدلان أو رجل و امرأةان عدول ، و لا تقوم بشهادتهما بينه شرعا كاملا على النسب المدعى و سببه ”

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٨)

”لماضي الموضوع السلطنه التامه في بحث الدلائل و المستدلت المقدمه له و في موالنه بعضها بالبعض الآخر و ترجيح ما يطمئن اليه منها و في استخلاص الواقع في الدعوى دون أن يكون لمحكمة النقض لية رقابه عليه في ذلك ما دام استخلاصه مائغا و له أصله الثابت بالأوراق ، و كان نسب الولد و ابن صبح ثبوته من المرأة التي تقر بأموتها له متى لم تكن له أم معروفة و كان من يولد مثله ملتها و صائقها المقر له على إقرارها ابن كان في سن التمييز دون توقف على شيء آخر و دون حاجه إلى إثبات ، سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو من وطا بشبهه أو من غير زواج شرعي كالسفاح إذ ولد لزنا يثبت نسيه من الأم بخلاف الأب ، إلا أن ذلك مشروط بأن لا تكون المرأة ذات زوج أو معنده لأن إقرارها عنده يكون قاصر الأثر عليها ولا يتعدا إلى الغير ، أما إذا كانت وقت الإقرار

متزوجه لو معتده لو لفرت بالولد و نسبته إلى من كان زوجا لها فإن النسب لا يثبت باقرارها لما فيه من تحويل النسب على الغير و هو الزوج و يتبعه لثبوته أن يصادقها الزوج و إلا وجبت إقامة الحجة كامله على مدعاهما لأن الإقرار متى حمل النسب فيه على الغير يكون دعوى مجرده أو شهاده مفرده ، و الدعوى المجرده لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل ، إذ كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن الطاعنه قد استندت في ثبوت دعواها إلى إقرار المورث في الأوراق المقدمه في الدعوى - بأنها لبنتها من المرحوم و كان الحكم قد أقام قضاياء بفرض الدعوى على ما أورده في قوله " أن الثابت من الأوراق أن المرحومه إذ قررت في المستندات التي تركن إليها المستأنفة (الطاعنه) أن هذه الأخيرة ابنة لها من يدعى فإن من المقرر في الفقه الحنفي أن المرأة تملك الإقرار بالنسبة كالرجل و لكنهم اشتربطوا في المرأة إذا كانت وقت الإقرار متزوجة لو معتده و لفرت بالولد و نسبته إلى من كان زوجا لها فإن النسب لا يثبت باقرارها لما فيه من تحويل النسب على الغير و هو الزوج ، و يتبعه أن يصادقها أو أن تقيم الحجه الكامله لمدعاهما . لما كان ذلك و كانت الأوراق التي قدمت في الدعوى منسوبه إلى المتفوأه تدعى فيها أموتها للمستأنفة من يدعى ... الذي لم يصادقها على دعواها البنوه و لم تقم ضده البينه الكامله على ذلك فان الإقرار بالأمومه الصادر من المتفوأه لا يكون قائما على أساس من المذهب كما أن استاد المستأنفة إلى هذا الإقرار لإثبات أنها ابنة المتفوأه يكون على غير أساس أيضا . هذا بالإضافة إلى أن المرحومه عند استجوابها بجلسة ١٩٧٧/٤/٢٣ في الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٦ كلي جنوب القاهرة قررت في مواجهة المستأنفة المائمه شخصيا بذلك الدعوى أن هذه الأخيرة متبناه و أنها لم تر و من ثم يكون الإقرار الصادر منها قاطعا في أن المستأنفة ليست بنتا لها من النسب و قد وقفت المستأنفة من هذا الإقرار موقفا سلبيا يؤيد الإقرار الصادر بمحضر الجلسه لكل ما تقم تكون دعوى المستأنفة ببيانات نسبها من المرحومه قائمه على غير أساس من المذهب مما يتبعه معه القضاياء في مستئثارها بالرفض دون ما حاجه لإحالته إلى التحقيق و كان هذا من الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على واقعة الدعوى و استخلاصا مائغا مما له أصله الثابت بالأوراق و دعame كافيه لحمل قضائه بنفي نسب الطاعنه من المورثه فإنه لا عليه بعد ذلك ابن هو لم يجب الطاعنه إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد أو لم يتبعها في كل مناحي أقوالها و مختلف حججها و طلباتها و يرد عليها استقلالا ما دام قيام الحقيقة التي افتحت بها و

أورد دليلاً عليها فيه الرد الضمني المنسق لتلك الأقوال و الحجج و الطلبات و لذا قام الحكم صحيحاً على الدعمنه المتقدمه فإن تعبيبه فيما أورده من دعامات أخرى يكون غير منتج و يكون النتيجـة برمنته على غير أساس ”

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٢/٢٨ ١٩٨٦)

” مجرد الإقرار بالأمر الموجه مع عدم ثبوت الفراش و عدم الإقرار بالنسبة لا يكفي لثبوت انتساب إلى الأب لأن إقرار الأم قاصر الأثر عليها و لا يستعدى للغير لأن الإقرار متى حمل فيه النسب على الغير يكون دعوى مجرده أو شهادة مفردة و الدعوى المجردة لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل ”

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٢/٣٠ ١٩٩٦)

الإقرار بالنسبة الذي فيه تحويل النسب على الغير

” يشترط لصحة الإقرار - بالنسبة - بوجه عام لا يكذب ظاهر الحال المقرر في إقراره و لا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً و القول المعهود عليه أن الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب و هو الإقرار بغير الآباء و البنوه ، لا يثبت به نسب أصلاً و لابد إما من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينه لأن الإقرار في هذه الحاله يقتضي تحويل النسب على غير المقر و الإقرار بذلك حجه قاصره ”

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦/٢٥ ١٩٧٥)

” إذا كانت الأقوال التي أدلـى بها الطاعن الأول في تحقـيقـات نيابة الأحوال الشخصية ، تعد إقراراً فيه تحـميلـ النسب على الغـيرـ ابـتدـاءـ ، ثم يـتـعـدـىـ إلىـ المـقـرـ نـفـسـهـ ، وـ إـنـ كـانـ لاـ يـصـلـحـ فيـ الأـصـلـ سـبـباـ لـثـبـوتـ النـسـبـ ، إلاـ لـأنـ المـقـرـ يـعـاملـ بـإـقـرـارـهـ منـ نـاحـيـةـ الـمـيرـاثـ وـ غـيرـهـ منـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ وـ يـتـعـدـىـ إـلـاـ بـإـقـرـارـهـ منـ نـاحـيـةـ الـمـيرـاثـ وـ غـيرـهـ منـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ ”

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/١٥ ١٩٧٥)

” لـثـنـ كانـ المـعـولـ عـلـيـهـ فـيـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـهـ أـنـ الإـقـرـارـ بـالـنـسـبـ عـلـيـهـ غـيرـ المـقـرـ .ـ وـ هـوـ إـقـرـارـ بـقـرـابـهـ يـكـونـ فـيـهـ وـاسـطـهـ بـيـنـ المـقـرـ لهـ -ـ كـاـإـقـرارـ بـالـأـخـوهـ -ـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ النـسـبـ إـلـاـ بـتـصـدـيقـ مـنـ حـمـلـ عـلـيـهـ النـسـبـ أـوـ الـبرـهـنـ عـلـيـهـ بـالـبـيـنـهـ بـذـ الإـقـرارـ بـالـأـخـوهـ يـقـضـيـ لـوـلـاـ أـنـ المـقـرـ لهـ إـبـنـ لـأـبـيـ المـقـرـ وـ يـمـتـبـعـ ذـلـكـ أـنـ أـخـ لـلـمـقـرـ ،ـ إـلـاـ لـمـقـرـ يـعـاملـ بـإـقـرارـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـيرـاثـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ وـ يـتـعـدـىـ إـلـاـ بـإـقـرارـهـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـيرـاثـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ الـاعـتـدـالـ بـإـقـرارـ تـجـاهـ المـقـرـ دونـ غـيرـهـ مـنـ الـورـثـهـ الـذـينـ لـمـ يـوـافـقـهـ عـلـىـ إـقـرارـهـ باـعـتـبارـ إـقـرارـ حـجـهـ قـاصـرـهـ وـ إـذـاـ كـانـ الـبـيـنـ مـنـ مـدـونـاتـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـأـنـ إـقـرارـ المـوـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ الطـاعـنـهـ وـ بـقـيـةـ الـلـورـثـهـ تـضـمـنـ

اعترافهم بأحقية المطعون عليها في نصيتها من تركة المتوفى ، و كان دفاع المطعون عليها يقوم أساسا على حقها في مشاركة الطاعنه و باقي الورثه في الترکه المختلفة من المتوفى لستادا إلى الإقرار الصادر منهم ، فإن الدعوى المعروضه بالإرث بهذه المثابه تكون متطلقه بالمال ”

(طعن رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦/١٢١)

” المستقر عليه في قضاء هذه المحكمه أن الإقرار بما يتقرع عن أصل النسب و هو الإقرار بغير الأبوه و البنوه – كالإقرار بالخوله موضوع الدعوى المائمه – و إن كان لا يثبت به النسب إلا بتصديق من حمل عليه لو للبرهنه عليه بالبينه لأن فيه تحميلا له على الغير ، إلا أن المقر يعامل بالإقراره من ناحية الميراث و سائر الحقوق التي ترجع إليه كما لو كان النسب ثابتا من المورث حقيقة ، و كان الواقع في الدعوى – على ما تتصح عنده مدونات الحكم المطعون فيه – أن الطاعن الأول وقع على وثيقه زواج المطعون عليها بوصف أنه خالها و وكلها في عقد قرانها و أنه وقع مع الطاعنه الثانيه على محضر احتفظ به اللحاد أفاد تضمن أن المورثه توفيت عنها و عن ابنتها المطعون عليها ، كما أن الطاعنه الثانيه تقدمت بطلب لاستصدار إشهاد شرعي في الماده رقم و راثات الجيزيه أقرت فيه ببنوه المطعون عليها من أنها المتوفاه على مسند من إقرار من حمل عليه النسب و هي المتوفاه طبقا لما سلف بيانه بما ينطوي عليه من تصديق للإقرار المنسوب للطاععين ، و الذي تأيد بالبينه التي تقدمت بها المطعون عليها فإنه يكون قد أصاب الخ ”

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢٢)

الفرق بين الإقرار بالنسب و التبني

” التبني . مقصوده . اعتبار حراما و باطلا و لا يثبت أبوه و لا بنوه . عدم ترتيبه أي من الحقوق الثابتة بين الأبناء و الآباء ما لم تتوافق شروط الدعوى المثبتة للنسب و منها لا يكون ثابتا النسب من غير المقر ”

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٥)

بعض المبادئ المتطلقه بثبوت النسب بالإقرار

” من المقرر في قضاء هذه المحكمه ، أن النسب يثبت بالدعوه و هي الإقرار مجرد بالنسبة بما ينطوي على اعتراف ببنوته الولد حقيقة و أنه تخلق من مائه ، و هو بعد الإقرار به لا يتحمل النفسي و لا ينفك بحال و الرابع في مذهب الأحناف ثبوت النسب بهذه الطريق دون أن يقرن به ما يبين وجهه حتى لو كانت الظواهر يكتبه ، و لا يحول دون ذلك ورود

الإقرار لاحقاً على النبي لما ينم عنه من رغبة المقر تصحيف الأوضاع ، طالما لم يبين وقت إقراره سبب هذه البنوه ”

(طعن رقم ٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٠/٣/١٩٧٦)

” و إقرار الأب بنسب الولد إليه يكون منه باللفظ صريحاً أو دلالة ، وبالإشارة حتى مع القference على العبارة وبالكتابه الخاليه من مظنة التزوير ، وبالسكوت عند تهنته الناس له بالمولود ، ما دام النسب ليس محلاً عقلاً بأن كان المقر له يولد مثله لمثل المقر ، أو باطلاق شرعاً كنسب ولد الزنا ، دون اشتراط حصول الإقرار في مجلس القضاء على أن يكون الولد مجهول النسب و أن يصادق على ذلك إن كان مميزاً . و لا يغير من ذلك ما جاء في كتاب مستشفى الأطفال الجامعي من أنه ثابت في سجلاتها الخاصه بورود الأطفال من أن الطفله سلمت للمورث واستخرجت لها شهادة ميلاد من مكتب صحة السيد زينب ، طالما أن النسب قد ثبت بالفراش المؤيد بالإقرار ”

(طعن رقم ١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٥/٢/١٩٧٥)

” الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض الموارض التي يعتبر الساكت فيها مقرراً بالحق بسكته استثناء من قاعدة إلا ينسب لساكت قول و منها سكت الوالد بعد تهنته الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكته في هذه الحالة إقراراً منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، و كان ما أورده الحكم المقصون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليهما من أمها المتوفاه يتفق و صحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاه ، و تقديم الأخيره طلبها لاستخراج صوره من هذا القيد في اليوم التالي لجرائه و تسليمها المستخرج موضحاً به أنها والدة البنت المقيدة و عدم اعترضها على ذلك ، إقرار المتوفاه بأمومتها للمطعون عليهما ، و هو تحصيل صحيح شرعاً لجواز الاستدلال على ثبوت البنوه بالسكوت المفصح عن الإقرار به ”

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٧٨)

” وكانت محكمة الموضوع بما لها من سلطه في تقدير الأدلة قد اطمانت إلى لقول أحد شاهدي المطعون خندها و استخلصت منها - و من سكت الطاعن على مظاهر الحمل التي بانت عليها عقب زواجه الموثق بها و أن زوجها عرفياً قد انعقد بينهما سابقاً على هذا الزواج الموثق وهو من المحكمه لستخلاص سانع له لصلة الثابت بالأوراق و يؤذى إلى النتيجه التي

دعوى النسب دلوالعدالة

لتهى إليها الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن فإن النعي عليه يكون على غير أساس ”

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٨ ق "أحوال شخصيه " جلسه ١٩٨٩/١١/٢١)

" الإقرار بالنسبة . يكون باللفظ الصريح أو دلالة التعبير أو بالسكتة لستناء في بعض الموضع التي يعتبر الساكت فيها مقر بالحق . سكتة الولد بعد تهنته بالمولود . اعتباره إقرار بينوته . مؤداته . عدم نفيه له بعد ذلك "

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسه ١٢/١٢/١٩٧٨ غير منشور)

" الأصل الفقهي لا يناسب لساكت قول . الاستثناء اعتبار السكتة بمثابة الإقرار . السكتة عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج و ولادته لأقل من لمني مدة الحمل . لا يعد إقرارا " "

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسه ٦/٢٤ ١٩٩٧)

" الإقرار . يصح أن يكون في غير مجلس القضاء . جواز إثباته و يكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القاضي . استخلاص الحكم المطعون فيه بقرار المورث بالنسبة من استخراجه شهادة ميلاد الصغيره و بطاقته العائلية منسوبيه فيها إليه و من طلب إلهاقها بالمدرسه الذي قال فيه أنها نجله . صحيح "

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه " جلسه ١٩٩١/٦/١١ ،

طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصيه " جلسه ١٩٩٣/١٢/٢٨)

" النعي بأن شهادة الميلاد ليست حجه في إثبات النسب و إنما الحكم المطعون فيه لم يتخذ من شهادة الميلاد حجه على ثبوت النسب و إنما اعتبرها قرينه بالإضافة إلى الألة و القرائن الأخرى التي أوردها الحكم " "

(طعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق جلسه ٦/٢٥ ١٩٧٥)

" البيانات الواردة بشهادات الميلاد - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - باعتبارها من إملاء صاحب القيد لا تصلح بمجردها لثبوت النسب و إن كانت تعد قرينه لا يمتنع دحضها و إقامة الدليل على عكها " "

(طعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق جلسه ١٢/٢٤ ١٩٧٥)

" المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شهادة الميلاد بمجردها ليست حجه في إثبات النسب ، و إن كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعا لما قصد منها و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابلة أو الأم فلا يعد نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما

لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . و إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على القرينه المستفاده من شهادة الميلاد بأن المطعون عليه قد ادعى تزويرها فور تقديم الطاعنه لها ، فذلك حسيه في إهدار القرينه المستفاد منها ، ويكون النعي عليه بالقصور غير ولد ”

(طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢/٤ ١٩٧٦)

” و حيث أن هذا النعي في محله ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمه أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجه في إثبات النسب ، وإن كانت تعدد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ، و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصح بالإملاء من القابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و قضى بثبوت نسب المطعون ضدها للمترفاه على سند من أن شهادة الميلاد المقدمه في الأوراق دليل على ثبوت النسب ، فإنه يكون معيلاً بالخطأ في تطبيق القانون و الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه ”

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٥/٣٠ ١٩٨٩)

” من المقرر - في قضاء هذه المحكمه - أن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجه في إثبات النسب ، وإن كانت تعدد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ، و وضعت له ، و لأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله بل يصح بالإملاء من القابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها ”

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ٥٨ ق أحوال شخصيه جلسه ٢/٢٧ ١٩٩٠)

” القول المعتبر في الفقه الحنفي المعمول به أن النسب يتثبت بالدعوه من غير أن يبين المقر ووجه النسب سواء أكان المقر صانقاً في الواقع لم كانبا فيكون عليه إثم ادعائه ”

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/١٥ ١٩٧٥)

” المقرر شرعاً أن النسب يتثبت بالإقرار و أن من لقى لمجهول النسب أنه ولده و لم يصرح في إقراره بأنه لبنيه من الزنا . فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوه حقيقه و أنه خلق من مائه ، سواء أكان صانقاً في الواقع لم كانبا فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوه ”

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ٥/٢٧ ١٩٨٦)

دعاوى النسب دار العدالة

” صدور الإقرار بالنسب مستوفيا شرائطه . أثره . عدم احتمال النفي و لا ينفك بحال سواء كان المقر صادقا في الواقع أو كاذبا ”

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٦ ١٩٩٦ غير منشور)

” الدعوه المثبته للنسب . ماهيتها . أثراها في ثبوت النسب بها و لن كنبعها الظواهر . جواز ورودها لاحقه على التبني طالما لم يبين المقر وقت إقراره سبب البنوه ”

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧/١٧ ١٩٩٧)

” النسب في جانب المرأة بالولادة و لا مرد لها و هو إذا ثبت يلزم و لا يحتمل النفي أصلا ، وفي جانب الرجل يثبت بالفراش و بالإقرار و بالبينه و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ”

(طعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣/٣٠ ١٩٦٦)

” إقرار المتوفى ببنوة المطعون عليها الأولى حجه ملزم فيثبت نسبه منه ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار و لا يسمع ، و يثبت هذا النسب بمجرد إقرار الأب و إن انكرت الزوجة ، إذ هو إلزام له دون غيره ، فلا يتوقف نفاده على تصديقها ، و لا يبطله إقرارها بالبكاره بعد ميلاد البنت ، و كون التصديق على الزواج مستدانا إلى تاريخ لاحق لميلادها ، كما أن إقرار الزوجة بالبكاره لا يفضي إلى إبطال حق المقر لها ، لأنها لا تملك إبطاله ”

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦/١٤ ١٩٧٢)

” النسب يثبت بالإقرار ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي ، لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ، و إذا انكر الورثه نسب الصغير بعد الإقرار ، فلا يلتقط إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر و فيه تحمل لنسبة على نفسه ، و هو أدنى من غيره بالنسبة لما أقر به ، فيرجح قوله على قول غيره ”

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٥ ١٩٧٣)

” النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش و بالبينه يثبت بالإقرار ، و يشرط لصحة الإقرار بالبنوه أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب و أن يكون ممكنا ولادة هذا الولد لمثل المقر و أن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزا ، و صدور الإقرار صحيحا مستوفيا شرائطه ينطوي على اعتراف ببنوة الولد بنوه حقيقيه ، و هو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال ”

(طعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١/١٥ ١٩٧٥)

”المقرر في فقه الحنفيه أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش و البينه فإنه يثبت بالإقرار و يتشرط لصحة الإقرار بالبنوه أن يكون الولد مجهول النسب و أن يكون ممكناً ولادته لمثل المقر و أن يصدق الولد المقرر في إقراره إن كان مميزاً و أنه متى صدر الإقرار مستوفياً هذه الشرائط فإنه لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كانباً“

(طعن رقم ٩ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٨١)

”المقرر في فقه الحنفيه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش و البينه فإنه يثبت بالإقرار و أنه متى صدر الإقرار مستوفياً شرائطه فإنه لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كانباً“

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨٢)

”النسب . ثبوته في جانب الرجل بالفراش أو البينه أو الإقرار . إقرار المطعون ضده أمام محكمة أول درجه بنسب الصغيره إليه . كفايته لثبوت نسبها منه بنفيه أو العدول عن إقراره بعد ذلك غير جائز“

(طعن رقم ١١٣ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٥/١١/١٩٩١)

”الإقرار بالنسبة صدوره مستوفياً شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كانباً . إنكار الوراثه نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك“

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١١/٦/١٩٩١ ،

طعن رقم ١١٦ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١٣/٧/١٩٩٣)

”الإقرار بالنسبة لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال . موداه لا يجوز للمقر نفسه و لا ورثته نفي النسب الذي أقر به الأب . علة ذلك“

(طعن رقم ٦٤ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصيه" جلسة ٢١/٧/١٩٩٠)

”النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفراش و بالبينه و بالإقرار . صدور الإقرار بالنسبة مستوفياً شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كانباً . إنكار الوراثه نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسبة في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح“

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصيه" جلسة ٢٨/١٢/١٩٩٣)

”النفي الذي يكون معيناً و يترتب عليه قطع نسب الولد . شرطه . عدم صحة النفي الذي يسبقه إقرار بالنسبة نصاً لو دلالة ، علة ذلك“

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق . أحوال شخصية - جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦
غير منشور)

" المقرر شرعاً أن النسب يثبت بالإقرار و أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده و لم يصرح في إقراره بأنه من الزنا ، فهو معترف ببنوته هذا الولد بنوه حقيقية ، وأنه خلق من مائه سواء كان صادقاً في الواقع أو كاذباً فثبتت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوه و أن الإقرار إذا صدر أمام القضاء في دعوى متعلقة بالواقعه التي حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجه على المقر و يتبعن على القاضي أن يأخذ به و يحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذي صدر في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقراراً قضائياً و يخضع لتقدير القاضي الذي يجوز له تجزئته كما أن له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مجرد قرينه أو لا يأخذ به أصلاً ، كما أن الإقرار و إن كان لا يجوز للمحامي مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه و باشر محامي الإقرار دون اعتراض منه اعتبر الإقرار صادرًا من الموكل حتى و لو كان عقد وكاله المحامي لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسة و عدم اعتراضه على الإقرار الذي يسند إليه الوكيل في حضوره يعتبر إقراراً من الموكل لهذا التصرف و ذلك طبقاً لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم ما تقدم و أقام قضاة برفض دعوى الطاعن ببني نسب الصغير (....) إليه على سند من إقرار محامي بهذه النسب في حضوره و دون اعتراض منه في القضية رقم ١٣٧٦٠ لسنة ١٩٨٠ جنح قويتنا و اعتبار هذا الإقرار دليلاً كاملاً على ثبوته و ذلك على قوله (أنه بالإطلاع على صورة محضر جلسة ١/٢٠ / ١٩٨١ في القضية رقم ١٣٧٦٠ لسنة ١٩٨٠ جنح قويتنا تبين أنه جاء بالمحضر أن الحاضر مع المتهم " الطاعن " أقر بثبوت نسب الصغير من والده المتهم كما تبين من الإطلاع على صورة الحكم في الجنة المذكورة الصادر في ١٩٨١/١٢٧ اعتراف المتهم " الطاعن " بارتكاب الواقعه و بثبوت نسب الولد له .)

و حيث أن المقرر شرعاً بأنه إذا أقر الرجل بأن فلاناً ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشرط (١) أن يولد منه لمنه (٢) أن يكون الولد مجهول النسب (٣) الا ينكر أنه ولد ابن زنا لأن الزنا لا يصلح سبباً للنسب ، كما أنه من المقرر شرعاً أن النسب الذي يثبت بالإقرار لا يحتمل التفي ... و أنه يحتاط في إثبات النسب ما لا يحتاط في غيره بحياة الولد و حيث أنه متى كان ذلك و كان الثابت أن الحاضر مع المتهم قرر بثبوت نسب الولد إلى

أبيه المستأنف عليه " الطاعن " و ذلك بجلسة ١٩٨١/١/٢٠ كما جاء بالحكم الصادر في الجنه سالفه الذكر بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧ بقرار المستأنف عليه في مجلس الدعوى بثبوت نسب الولد له ... فإذا ما جاء المستأنف عليه و أقام دعوى نفي النسب المستأنف حكمها ... أي بعد الإقرار فإنه يتعين ألا يقبل منه هذا الإنكار بعد الإقرار و لا يسمع خصوصا أنه لم يصرح بأن هذا ولده من الزنا و لم يطعن على الحكم و محضر الجلسه سالفى الذكر بطعن ما . و حيث أنه لذلك و طبقا للقواعد الفقهية القضائية يكون المستأنف عليه " الطاعن " قد أقر بثبوت نسب الولد إليه و هو إقرار استوفى شرائطه لأن الولد يولد مثل المستأنف عليه و الصغير مجهول النسب و لم يصرح المستأنف عليه عند إقراره .. أنه ولده من الزنا ... مما يكون بقراره مقبولا و يثبت به نسب الصغير إليه و لا عبره ببنفيه بعد الإقرار على التحو السمايق بإيضاحه ... و حيث أنه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المستأنف قد جانبه الصواب حيث لم يتعرض لمسألة الرد على الإقرار بالنسبة من المستأنف عليه ... و يتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف و رفض الدعوى) و هو من الحكم تطبيق صحيح للقانون و استخلاص سانع مما له أصله الثابت بالأوراق و يكفي لحمل قضائه برفض دعوى الطاعن و يكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون على غير أساس "

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق "أحوال شخصيه " جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧)

أحكام نقض خاصة بالإقرار القضائي

" الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونيه مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلق بهذه الواقعه بما بيني عليه بقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعه "

(طعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩)

" المستقر في قضاء هذه المحكمة أن الإقرار القضائي كي يعد جهه قاطعه على المقرر يتعين أن يصدر من الخصوم عن قصد الاعتراف لام القضاء بالواقعه القانونيه المدعى بها عليه في الدعوى و في صيغه تقيد ثبوتها على سبيل الجزم و اليقين لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه - أن المطعون عليه الأول قد نفى في منكرة دفاعه واقعة التاجر من الباطن مستطردا فيها إلى أنه على فرض حصولها لا تعد مسببا - يجيز الإخلاء بالتطبيق لحكم المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لوجوده مؤقتا في الخارج فإن هذا الذي خرج به لا يعدو أن يكون وسيلة

نفاع لا يقرأها يؤخذ باصراره على واقعة التأجير من الباطن و لا على الحكم
إن هو التفت عن تناول دلالته و يكون النفي على غير أساس ”
(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٤٣، ق جلسة ١١/٤/١٩٧٩)

”تقدير كون الأعمال المنسوبي للشخص تعتبر إقرارا قضائيا أو لا
تعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التي تدخل تحت رقابة محكمة النقض ”
(طعن رقم ٩٧، لسنة ٤٥، ق جلسة ١٠/١٢/١٩٧٩)

”المقرر في قضاء النقض أن الإقرار اللورد بأحد الشكاوى الإدارية
يعد إقرارا غير قضائي و يخضع لنقير القاضي و لا يشترط في الإقرار
غير القضائي أن يكون صادرا للمقرر بل يجوز استخلاصه من أي دليل أو
ورقة من مستندات الدعوى ”

(طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤، ق جلسة ٢٤/٥/١٩٧٨)

”يتquin أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتًا في نعمته
و تمكن خصميه من التمسك بهذا الإقرار و من ثم فإنه لا يعتبر من قبل
الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريراً للموقف ”

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١، ق جلسة ١١/١١/١٩٧١)

”الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف
الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها و ذلك أثناء سير الدعوى و
تحصيل توافق الأركان الالزامي لاعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم
إقراراً قضائياً ملزماً له و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من الأمور
التي يخالطها الواقع مما يترك لمتر تقييره لمحكمة الموضوع و إن كان الثابت
أن الطاعنه لم تتمكن أمامها بهذا الدفاع فإنه لا يقبل منها التحدي لأول مره
 أمام محكمة النقض ”

(طعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤، ق جلسة ٣١/٥/١٩٧٨ ، طعن رقم ١٩٥٩
لسنة ٤٩، ق جلسة ٢٠/٤/١٩٨٢)

”يشترط في الإقرار أن يكون صادرا من المقر عن قصد الاعتراف
بالحق المدعى به في صيغه تقييد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم و
اليقين و لن يكون تعيير المقر تعييراً عن إرادته جديه فلا يعد من قبل الإقرار
الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التوديد أو المجامله طالما أنه
لم يقصد من الإدلاء بها أن يتخذها من وجهها دليلاً عليه ”

(طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٤٧، ق جلسة ٥/٤/١٩٧٨)

”أنه و إن كان الأصل في الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخصي
بواقعه من شأنها أن تنتج ضدهثار قانونيه بحيث تصبح في غير حاجة إلى
الإثبات و ينحسم النزاع في شأنها و أن الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة

الدعوى التي يرفعها المقر إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أن يدرك المقر مرمي إقراره وأن يقصد به الالتزام نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجه عليه وأن خصمته سيفنى بموجبه من تقديم أي دليل فلا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييداً لادعاته من أقوال منها مصلحة لخصمه ما دام لم يقصد من إدلاته بهذه الأقوال أن يتخذها خصمته دليلاً عليه ”

(طعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٣/٢٢)

”الأصل في الإقرار أن يكون صريحاً وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقم دليلاً يقيني على وجوده ومراماه ”

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٢/٢٦)

”طلب ندب خبير بصفة احتياطيه لا يعد إقراراً ضمنياً بالحق بالمعنى الذي يتطلبه القانون ولا يدل بمجرده على نفي مشئنة الخصم ”

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٦/٢/٢٦)

”يمنع من صحة الإقرار ولو كان قضائياً بثبوت أن المقر كانب في أصل إقراره ”

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣/٥/٢٣)

”إداء الخصم رغبته في تسوية النزاع لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم استمرار هذه الرغبة في كل الأوقات كما لا يفيد إقراره بحق خصمته ”

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٧/١/١٧)

”يشترط في الإقرار قضائياً كان أو غير قضائي - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما يشترط فيسائر التصرفات القانونية من أن يكون صادراً عن إرادة غير مشوبه بأي عيب من عيوب الرضا لأنه ينطوي على تصرف من جانب واحد يتضمن نزول المقر عن حقه قبل خصمته في إثبات ما يدعى به ”

(طعن رقم ٧٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١١/٣/١٩٦٩)

”فيجب إذن أن يكون الإقرار صادراً عن إرادة غير مشوبه بأي عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب الإقرار غلط كان باطلًا و حق المقر الرجوع فيه ”

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩/١/١٩)

”الأهلية التي تشترط لصحة الإقرار هي أهلية المقر للتصرف فيما أقر به أما المقر له فلا يشترط فيه أهلية ما بل يجوز الإقرار للصغير غير العميز والجنون ”

(طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٢٣)

” القول الصادر من محامي أحد الخصوم في مجلس القضاء لا يعد إقرارا له حججته القانونية إلا إذا فوض فيه بتوكيل خاص و تضمن التسليم بالحق المدعى به بقصد إغفاء خصمته من إقامة الدليل عليه ”

(طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢١)

” الإقرار عمل من أعمال التصرف التي يتعين أن يصدر بها توكيلا خاص أو أن يرد ضمن توكيلا عام ينص فيه بصراته على هذا التقويض ”

(طعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥)

” الإقرار لا يكون سببا لمطلبه وإنما هو دليل نقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق فحكمه ظهور ما أقر به المقر لا بثبوته ابتداء ”

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٦/٢/٦)

” الإقرار - و على ما جرى به قضاة هذه المحكمة - هو اعتراف الشخص بواقعه من شأنها أن تنتج ثارا قانونيه بحيث تصبح في غير حاجه إلى ثبات و ينحسم النزاع في شأنها و يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونيه من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرئي إقراره و أنه يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه و أن يكون مبمرا أنه سيتخذ حجة عليه و أن خصمته سيعفى بموجبه من تقديم أي دليل كما يجب أن يعبر الإقرار عن ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين فلو شابه مظهنه أو اعتوره شك في بواطن صدوره فلا يؤخذ به صاحبه و لا يعتبر من قبيل الإقرار ”

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣٠)

” إن الإقرار وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعه قانونيه مدعى بها و ذلك أثناء سير الدعوى و يتتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتنا في ذمته و تمكنا خصمته من التمسك بهذا الإقرار و من ثم فلا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا للموقف ”

(طعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)

” إقرار الوكيل بحق للغير قبل موكله و جوب استناده إلى وكاله خاصه تتضمن تقويبا صريحا بذلك المادتين ٧٠٢ مني و ٧٦ مرفاعات ”

(طعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/١٣)

” الإقرار ماهيته اعتراف شخص بحق عليه لأخر لا يإنشاء الحق في ذمته لازمه قيام الحق المقر به قبل صدور الإقرار ”

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

- ” الاستخلاص السائع لدلالة الإقرار و الظروف الملابس له لاستئصال قاضي الموضوع به بلا رقابه من محكمة النقض ”
- (طعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسه ١٩٨٧/٥/٧)
- ” الإقرار - ماهيته - هو ما يرد على لسان الشخص تأكيداً لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه لا يعد من قبيل الإقرار الملزم ما لم يقصد بل من إدلاته بها إلى زام نفسه بمقتضاه ”
- (طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٥ ق جلسه ١٩٨٨/٥/٢٤)
- ” الإقرار القضائي تغيير قوته في الإثبات في دعواى أخرى غير التي صدر فيها . من سلطة محكمة الموضوع ”
- (طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٢ ق جلسه ١٩٨٨/١١/٢٨)
- ” الإقرار - شرطه - أن يكون صادرًا من المقر بقصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه و في صيغة تقييد ثبوته على سبيل الجزم و اليقين ”
- (طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسه ١٩٨٩/٦/٢٢)
- ” الإقرار الأصل فيه أن يكون صريحاً قبول الإقرار الضمني - شرطه - قيام دليل يقنن على وجوده و مرماه ”
- (طعن رقم ٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسه ١٩٨٩/٦/٢٢)
- ” الإقرار القضائي يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة . مفاد ذلك - ما يرد على لسان الشخص تأكيداً لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه . لا تعد إقراراً ملزمًا له ”
- (طعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسه ١٩٨٩/٢/٦)
- ” الإقرار القضائي ماهيته ما يسلم به الخصم اضطراراً أو احتياطياً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة في إجابة خصمه إلى طلباته لا يعد إقراراً ”
- (طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسه ١٩٨٩/٢/٩)
- ” من المقرر أنه إذا لم تكتف المحكمة بتذويب إقرارات الخصوم بل بحثتها و حدبت حقيقة معناها ثم حكمت في الدعوى بعد استعراض ظروفها وأدلتها و من بينها هذه الإقرارات كان ذلك قضاء حاسماً للنزاع يحوز قوة الشئ المحکوم فيه لا مجرد توثيق لثلك الإقرارات ”
- (طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٦ ق جلسه ١٩٩٠/١/٢٤)
- ” المقرر في قضايء هذه المحكمه أن ما يرد على لسان الخصم تبريراً لموقفه لا يعتبر من قبيل الإقرار الملزم ”
- (طعن رقم ٩٦ لسنة ٥٣ ق جلسه ١٩٩١/٣/٢٧)

”كون الأقوال المنسوبة إلى الخصم تعتبر إقراراً لو لا تعتبر كذلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض“

(طعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

”لما كان الإقرار القضائي طبقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاة بواقعه قانونيه مدعى بها و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما يبني عن إقالة خصمته من إقامة الدليل على تلك الواقعة و يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه و في صيغه تقييد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم والأصل في الإقرار أن يكون صريحاً و أن الاقضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمني ما لم يقدم دليلاً يقيني على وجوده و مرماه“

(طعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩١/٢/٣)

”إنه و لئن كان الأصل في الإقرار يوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعه من شأنها أن تنتج ثاراً قانونياً بحيث تصبح في غير حاجة إلى الثبات و ينحسم النزاع في شأنها . و أن الإقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر . أو في منكره يقدمها للمحكمة إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمتى إقراره و أن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه و أن يكون مبمراً أنه سيتخذ حجه عليه و أن خصمته سيفى بموجبه من تقديم أي دليل“

(طعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩)

الفصل الثالث

البيهقي "الشهادة"

البحث الأول

"البيهقي "الشهادة"^(١)

تعريف الشهادة :

وقد عرف الشيخ الإمام التلمصاني - الشهادة بقوله : (بيان مستند علم أو غالب ظن بالفظ أو قائم مقامه عن ثبوت حق على معين أو سقوطه أو ليل [بليها]) .

في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا و قول الزور ألا و شهادة للزور) .

وعلى ذلك فإن العلماء يرون أن الشهادة حكمها واحد ، و هو : وجوب الحكم بمقتضها على المشهود عليه خاصة لتحد أو تعدد .

اعتبار الشهادة شرعاً

بن الأصل في شرعة الشهادة و اعتبارها يؤكد كلا من الكتاب و السنة . و الإجماع .

أما الكتاب . ف قوله تعالى : (و اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرِجَلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ)^(١) و قال تعالى : (و اشْهِدُوا نَوْيِ عَدْلِ مِنْكُمْ)^(٢) و قال تعالى : (و اشْهِدُوا إِذَا تَبَعَّدُتُمْ)^(٣) . و أما السنة : فما روى واشل بن حجر قال : (جاء رجل من حضرموت و رجل من كنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الحضرمي : يا رسول الله بن هذا غلبي على أرض لي . فقال الكندي :

^(١) تم الرجوع إلى العديد من كتب الفقه الخاصة بكل مذهب قهبي الاختيار لتعليق المختار محمد لابن مردود الومصلي الخنفي - بذائع الصنائع الكافي - نيل الأوطار للشوكافى - حاشية ابن علبةين - المسند للبلام احمد بن حنبل - مقتني المحتاج للعلامة محمد بن احمد الشربيني الخطيب - الحاوي الكبير للإمام الشافعى المتن للبلام ابن دحامة

^(٢) البقرة/٢٨٢

^(٣) الطلاق/٢

^(٤) البقرة/٢٨٢

هي أرضي و في يدي ، فليس له فيها حق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : ألمك بيته ؟ قال : لا ، قال : فاك يمينه . قال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه و ليس ينورع من شيء . قال : ليس لك منه إلا ذلك . قال : فانطلق الرجل ليحلف له ، فقال رسول الله صلی الله عليه و سلم - لما أذير لمن حلف على مال لياكله ظلماً ليقين الله تعالى - و هو عنه معرض) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . و روی عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلی الله عليه و سلم - قال : (البيه على المدعى و اليمين على المدعى عليه) رواه الترمذى . و غير ذلك من السنة الكثير .

و أما الإجماع : فإن عامة أهل العلم أجمعوا على شرعية الشهادات . قال الترمذى : و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلی الله عليه و سلم و غيرهم . و لأن الحاجه داعيه إلى الشهاده لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها .

حكم الشهاده

إن تحمل الشهاده و أداءها فرض كفایه . لقول الله تعالى : (و لا يأب الشهاده إذا ما دعوا)^(١) و قوله تعالى : (و لا تكتموا الشهاده و من يكتمها فإنه آثم قلبه)^(٢) و إنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ، و لأن الشهاده أمانه . فلزم أداؤها كسائر الأمانات . و على ذلك إذا دعي إلى تحمل شهاده في نكاح أو دين أو غيره لزمه الإجابة .

أما إذا قام في التحمل أو الأداء اثنان سقط الإثم عن الجميع ، و إن امتنع الكل أثموا . و إنما ياثم الممتنع إذا لم يلحقه ضرر ، و كانت شهادته تتفع فain كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء ، أو كان من لا تقبل شهادته لم يلزمها ، لقول الله تعالى : (و لا يضار كاتب و لا شهيد)^(٣) و قول النبي صلی الله عليه و سلم : (لا ضرر و لا ضرار) و لأنه لا يلزمها أن يضر بنفسه لنفع غيره .

و الشهاده مشتقه من المشاهده ، لأن الشاهد يخبر بما يشاهد . و قيل : لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه .

^(١) البقرة/ ٢٨٢

^(٢) البقرة/ ٢٨٣

^(٣) البقرة/ ٢٨٤

و تسمى بيته : لأنها تبين ما التبس . و تكشف الحق فيما اختلف فيه .

أـ الحكم بشهادة الرجال فقط
للقهاء لراء في تحديد القضايا التي يبني الحكم فيها على شهادة الرجال
و حدهم ، و لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقاً .

قال مالك : (لا يقبل النساء مع رجل و لا بذونه في قصاص و لا حد و لا طلاق و لا نكاح و لا رجعه و لا عق و لا نسب و لا ولاء و لا إحسان)
فالإمام مالك رحمة الله يرى أن هذه المسائل لا تصح فيها شهادة النساء مطلقاً ، و لا بد من شهادة الرجال فقط .

و قال الحنفيه : يقبل شهادة رجل و امرأتين في جميع الأحكام إلا القصاص و الحدود . فالحنفيه يرون اختصاص القصاص و الحدود بشهادة الرجال . و كذا الشهاده في الزنا يعتبر فيها لربعة رجال ، و لا تقبل فيها شهادة النساء . أما في الحدود و القصاص فيكتفى بشهادة رجلين بقوله تعالى : (و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن لربعة منكم)^(١) و لقوله تعالى : (ثم لم يأتوا باربعة شهاده)^(٢) فشهادة النساء لا تقبل في حد الزنا فقد نصت الآيه على العدد والنكوره ، لأن العدد يؤثر إذا كان المعمود منكراً . و هذا معلوم من أبسط قواعد اللغة .

ولكن الحنفيه يخالفون المالكيه في أن : ما سوى حد الزنا و الحدود و القصاص يجوز فيه شهادة المرأة مع الرجل ، و سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل النكاح و الطلاق و العناق و العده و الحواله و الوقف و الصلح و الوکاله و الوصيہ و الہبیہ و الإقرار و الولد و النسب و نحو ذلك^(٣) .
و الحنابلہ يوافقون المالکیہ ، و كذلك الشافعیہ ، فالحدود و القصاص لا يقبل فيها إلا شهادة رجلین .

و قد أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من لربعة شهود . و قد نص عليه القرآن الكريم . و قد روى عن النبي صلی الله علیه وسلم - أنه قال : (لربعه و إلا حد في ظهرك) و أجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين عمولاً ظاهراً و باطناً ، و سواء كان المشهود عليه مسلماً أم ذمياً .
و جمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالاً . فلا تقبل شهادة النساء .

^(١) النساء / ١٥

^(٢) النور / ٤

^(٣) تحقیق التفسیر و الحنایہ علی الہبیہ جـ ٧ صـ ٣٦٩

و خالف الحنفيه فقهاء المالكيه و الشافعيه و الحنابله فيما ليس بعقوله : كالنکاح و الرجعه و الطلاق و العناق و الإبلاء و الظهار و النسب و التوكيل و الوصيه إلیه و الولاء و نحو ذلك ، فلا تجوز فيه شهادة النساء . فلا يثبت شيئاً منها إلا بشاهدين ذکرین . و به قال النخعي و الزهری و مالک و أهل المدينه و الشافعي .

أما الحنفيه فيقبلون في هذه المسائل شهادة المرأةتين مع الرجل . و روی ذلك عن جابر بن زید و ایاس بن معاویه و الشعبي و الثوری و إسحاق و أصحاب الرأي .

ب - الحكم بشهادة النساء فقط

إن هناك بعض المسائل التي يتعلق بها بعض الأحكام الشرعيه لا يطلع عليها إلا النساء فقط ، و حينئذ تكون شهادتهن مقبولة و يجب على الحاكم الحكم بمقتضاهما : عيوب النساء . و الحيض و الولادة . و تجوز شهادتهن في استهلال المولود - بأنه ولد حيا - و من أهل المدينه من لا يجزى إلا شهادة الرجال في الاستهلال . و كذا تقبل شهادتهن في الرضاع . و إن أدى ذلك إلى فسخ النکاح . كما تجوز في الولادة فتنقضى بها العده .

و تجوز شهادة النساء العدول بعضهن على بعض في الموضع التي لا يحضرها الرجال . بثبوت العيب الذي لا يطلع عليه الرجال و هو ما كان تحت الثياب كالرلق و القرن و البكاره و الثيابه و البرص - ما يوجب الحكم بالفرقه بين الزوجين في حالة عدم رضا الزوج بهذا العيب في زوجته . استهلال المولود حيا - و ما يتربت على ذلك من أحكام أهمها الميراث ، فيستحق الميراث . كما أنه قد يحجب غيره حجب حرمان أو حجب نقصان . و كذا الحال في الولادة . فقد يكون للنزاع في واقعة الولادة أو في تعين المولود . و ت تعرض لهاتين الحالتين و لما فيهما من حفظ النسب و العرض .

الحالة الأولى - دعوى الولادة :

إذا ادعت المرأة الولادة ، بأن قالت : و قد ولدت هذا المولود فلا يخلو الحال من أحد أمرین :

الأول : أن يصدقها الزوج و يسلم بصحة دعواها الولادة فإنها تثبت الولادة . و يثبت نسب المولود من الزوج و لا يحتاج لإثبات الولادة و إثبات النسب إلى شيء آخر إذا توافرت شروط اللازمه لإثباته .

الأمر الثاني : أن ينكر الزوج صحة دعواها للولادة بأن قال : لم تلد و ما أنت به لقطط ، ففي هذه الحالة لابد من إثبات ما تدعى به المرأة . و هنا : للولادة .

و إثبات واقعة الولادة تختلف باختلاف الحاله التي تكون عليها المرأة التي تدعى الولادة لأنها : بما أن تكون متزوجة لو معنته من طلاق بائن بينونه صغرى لو كبرى .

الحاله الأولى : دعوى الولادة من الزوج ، و حينئذ تنظر هل هو مقر و معترض فيما سبق بالحمل ؟ فإذا كان مقرًا بحملها . فإن المرأة تصدق بمجرد إخبارها بأنها ولدت . و لا تحتاج إلى إثبات آخر ، لأن الإقرار والاعتراف بالحمل سابقًا يفضي إلى تصديقها .

و كذا لا تحتاج في دعواها الولادة إلى دليل و لا إلى اعتراف الزوج بالحمل إذا كان الحمل ظاهرا - بحيث كل من يراها يعرف أنها حامل - فإذا أخبرت بالولادة تصدق بمجرد إخبارها . لأن الحمل ثابت بظهور أماراته ، و لا شك أن الحمل يفضي إلى الولادة فيثبت لها ما ادعته من صحة الولادة بلا شهادة أحد .

الحاله الثانية : أن تكون المرأة التي تدعى الولادة معنته من طلاق رجعي .

و الحكم في هذه الحاله يختلف باختلاف المده التي تدعى بها الولادة فيها ، فإذا داعت الولادة بعد سنتين أو أكثر من تاريخ الطلاق و نكر الزوج ادعاءها فالحكم فيها كالحكم فيما إذا كان النزاع في حال قيام الزوجيه بينهما .

و ذلك لأن الزوجه المعنته من طلاق رجعي إذا ولدت بعد مضي سنتين أو أكثر من وقت طلاقها ، ولم تكن أقرت بانقضاء العده كان هذا دلال على أن الرجل قد راجعها و اتصل بها ، و ولادتها بعد مضي هذه المده دليل كاف على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ، و هذا الاتصال يعتبر رجعه فتكون المرأة قد ولدت و الزواج قائم فيكون النزاع بحاله مثل النزاع حال قيام الزوجيه فيعطي حكمه .

لما إذا داعت الولادة قبل مضي سنتين من وقت طلاقها . و لم تكن قد أقرت بانقضاء العده فإثبات الولادة حينئذ ، لابد أن يكون بشهادة كامله صادره من رجلين أو امرأتين عند ثبيه حنيفه . لأن النكاح قد زال بانقضاء عدتها بالولادة فتكون أجنبية . و ثبوت النسب من المرأة الأجنبية

دعاوى النسب دار العدالة

يحتاج إلى شهادة كامله ، و الشهاده هنا و بن كان المراد منها إثبات الولادة . غير أنه يتربى عليها ثبوت النسب من الزوج المطلق . و هذه وجهة نظر أبي حنيفة في اشتراط الشهاده ل الكامله التي هي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين .

و كثير من الفقهاء مالكيه و شافعيه و حنابله ، يرون أن الولادة هنا تثبت بشهادة لمرأه واحده أو القابله عند صاحبها أبي حنيفة - أبي يوسف و محمد ، لأن المراد هنا هو إثبات الولادة لا إثبات النسب .
الحالة الثالثه : أن تكون المرأة معنته من طلاق بائن بينونه صغرى أو كبرى . و الحكم هنا يختلف باختلاف اعتراف الزوج بالحمل ، أو عدم اعترافه به .

نصاب شهادة النساء

قال أبو حنيفة : تقبل شهادة المرأة الواحده في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقات . و لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال . فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح . و ذهب الجمهور في ذلك إلى قبول شهادتهن منفردات . فقد روى عقبه بن الحارث قال : (تتزوجت لم يحيى بنت أبي إهاب . فأئته أمه موداء فقالت : قد أرضعتكم . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فاعتراض عني . ثم أتيته فقالت : يا رسول الله إنها كاذبه ، قال صلى الله عليه وسلم : كيف وقد زعمت ذلك)^(١) و لأنها شهاده على عوره للنساء مدخل فيها . قبل فيها شهادة النساء كالولادة . كما أنها تخالف العقود لأنها ليست بعوره .

شروط الشهاده

يشترط في الشاهد أربعة شروط :

ا- الإسلام : و يحصل معرفة إسلام الشاهد بأحد أمور أربعة :
ا : إخباره عن نفسه أنه مسلم . أو نطقه بكلمة الشهاده . و هي شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله . لأنه لو لم يكن مسلماً صار بذلك مسلماً .

ب : اعتراف المشهود عليه بإسلامه . لأن ذلك حق عليه ، و الشهاده تكون ضده و ليست في صالحه .

^(١) رواه البخاري و مسلم

خـ : خبرة الحكم ، فإنه يستطيع بخبرته من كثرة تorrow المتقاضي و الشهود ، وما يظهر من فرائض و أحوال الناس أن يتعرف على المسلم غير المسلم و الصالح و الفاسق .

د : أن تقوم بيته على أن الشاهد مسلم ، فالبينه هنا - لتصح صدق قول الشاهد أنه مسلم . و لا دخل لبينة الشهادة على إسلام الشاهد . في موضوع النزاع أو الدعوى .

ـ ٢ـ البـلـوـغ : فـشـاهـادـةـ الصـبـيـ غـيرـ مـقـبـولـهـ ، وـ قدـ عـلـمـنـاـ مـتـىـ نـقـلـ شـاهـادـةـ الصـبـيـانـ .

ـ ٣ـ العـقـل : فـالـمـجـنـونـ لاـ تـقـبـلـ لهـ شـاهـادـهـ لـعـدـمـ إـدـراكـهـ لـفـقـدانـ أـلـهـ التـفـكـيرـ وـ الإـدـراكـ وـ هوـ الـعـقـلـ .

ـ ٤ـ العـدـالـه : فـلـابـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ عـدـالـةـ الشـهـودـ فـيـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ .ـ فـيـجـبـ الـعـلـمـ بـعـدـالـةـ الشـاهـدـ .ـ وـ قـالـواـ :ـ إـذـاـ عـرـفـ إـسـلـامـ الشـاهـدـ عـرـفـنـاـ عـدـالـتـهـ .ـ إـلاـ أـنـ يـقـولـ الـخـصـمـ :ـ هـمـ فـاسـقـانـ .ـ وـ لـهـذاـ قـالـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ (ـ الـمـسـلـمـونـ عـدـولـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ)ـ^(١)ـ .

وـ قـالـواـ أـيـضاـ :ـ أـنـ إـعـرـابـيـاـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ فـشـهدـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـلـ .ـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ سـلـمـ :ـ أـتـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ .ـ فـقـالـ :ـ أـشـهـدـ أـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ .ـ فـصـامـ وـ أـمـرـ النـاسـ بـالـصـيـامـ)ـ وـ لـأـنـ الـعـدـالـهـ أـمـرـ خـفـيـ سـبـبـهاـ الـخـوفـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ دـلـيلـ ذـلـكـ الـإـسـلـامـ ،ـ فـإـذـاـ وـجـدـ فـلـيـكـتـفـ بـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـقـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ دـلـيلـ .ـ

وـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـهـ :ـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـعـدـالـةـ الشـاهـدـينـ فـيـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ ،ـ لـأـنـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ مـاـ يـحـتـاطـ لـهـاـ وـ تـتـدـرـيـ بـالـشـبـهـاتـ بـخـلـافـ غـيرـهـ .ـ أـمـاـ غـيرـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ فـيـكـتـفـ بـالـعـدـالـهـ الـظـاهـرـهـ أـيـ بـإـسـلـامـ الشـاهـدـ فـيـ كـلـ حـقـ مـاـ عـدـاـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ .ـ وـ اـسـتـدـلـ بـمـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ .ـ

وـ خـالـفـهـ أـبـوـ يـوسـفـ وـ مـحـمـدـ .ـ وـ قـالـاـ :ـ لـابـدـ أـنـ يـسـأـلـ وـ أـنـ يـعـلـمـ عـدـالـهـ الشـهـودـ طـعـنـ الـخـصـمـ لـوـ لـمـ يـطـعـنـ ،ـ فـيـ سـائـرـ الـحـقـوقـ بـدـوـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـحـدـودـ وـ الـقـصـاصـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ الـآخـرـىـ ،ـ لـأـنـ الـقـضـاءـ يـنـبـئـ عـلـىـ الـحـجـهـ وـ هـيـ شـاهـادـةـ الـعـدـلـ وـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـ الـمـشـهـورـ عـنـ أـحـمـدـ وـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـخـنـابـلـهـ .ـ

وـ قـالـ مـالـكـ :ـ مـنـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـالـعـدـالـهـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ ،ـ أـيـ يـكـتـفـ بـالـعـدـالـهـ الـظـاهـرـهـ .ـ وـ مـنـ عـرـفـ جـرـحـهـ رـدـتـ شـاهـادـتـهـ .ـ

^(١) فـيـ الـكتـبـ الـذـيـ كـتـبـهـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـوـاهـ لـبـنـ لـبـنـ شـيـهـ فـيـ مـصـنـفـهـ

المبحث الثاني

باليئنه^(١) (أو بشهادة الشهود)

البيئنه هي لقول الشهود أمام القضاة بعد حلف اليمين . حيث يقررون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع ، و هي لذلك تعتبر دليلاً مباشراً وقد اعتبرت البيئنه منذ قدم عصور التاريخ أهم طرق القضاة حيث كان القاضي يعرف اغلبية لفراد المجتمع و يعلم عن كل منهم مقدار صدقه و أمانته و إدراكه للأمور ، فكان يستطيع أن يعتمد على أقوال من يثق بهم من الشهود ، لذلك كان للبيئنه المقام الأول بين الأدله في الشرائع القديمه غير أنه لما اتسعت المجتمعات و أصبح القاضي لا يعرف أشخاص الشهود ، و لا يعلم شيئاً عن مقدار اتصافهم بالصدق و الأمانه و لا عن مبلغ إدراكهم للأمور ، و اضطرر لمن يفترض توافق هذه الصفات في كل شاهد إلى أن يقوم الدليل على عكس ذلك ، تزعزع التقه في شهادة الشهود حيث كثر احتمال الكذب و التغريق و شهادة الزور .

و مع ذلك ظل القضاة لا يستغنون عن الالتجاء إلى البيئنه ، و حاطها المشرع بكثير من الضمانات ، فرسم إجراءات التحقيق ، و فرض عقوبه مشددة لشهادة الزور ، و للقاضي سلطه مطلقة في تقدير قيمة الشهاده و إعطاء حرية تامة في الأخذ بها أو طرحها طبقاً لاقتناعه بصحتها أو عدمه و مع كل هذه الضمانات ، ظلت البيئنه دليلاً يمكن أن ينطرب إليه الشك ، فجعل المشرع لها قوه محدوده في الإثبات بخلاف الحال بالنسبة لكتابه .

أنواع الشهاده

الأصل في الشهاده أن يقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه فهو يشهد بما رأه بعينه أو ما سمعه بأذنه أو بما رأه و سمعه و هي ما تسمى الشهاده المباشره . و الأصل أن تكون الشهاده شفويه يدللي بها الشاهد في

^(١) انظر د.المنورى من ٥٠٧٠ وما بعدها - الناصوري و عكار التعليق على قانون الإثبات من ٢٢٥ وما بعدها - المستشار فرجه قانون الإثبات من ٤٤٠ وما بعدها - د.سلیمان مرقص قانون الإثبات من ٥١٠ وما بعدها - د.توفيق حسن فرج الإثبات من ١٧٠ وما بعدها - د.عبد الوارد يعني الإثبات لستمل المشرع في قانون الإثبات الجديد الإثبات بشهادة الشهود بدلاً من الإثبات باليئنه و ابن كان يستعمل لبيان كلمة البيئنه

مجلس القضاء ، فلا يستطيع الشاهد أن يستعين بأوراق مكتوبه^(١) . وقد يكون غير مباشره بأن يدللي الشاهد بما سمعه رولية عن الغير ، فيشهد أنه سمع شخصاً يروي وقعة معينة ، و تسمى الشهادة في هذه الحاله بالشهادة السمعيه .

سلطة القاضي في الأخذ بشهادة الشهود

فالقاضي ينظر أولاً عما إذا كان الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيزها القانون مستساغاً من عدمه . فإذا كان مستساغاً فالقاضي ينظر بعد ذلك فيما إذا كانت الواقع المراد إثباتها متعلقه بالحق المدعى به و منتجه في إثباته أم لا فإذا قدر بعد ذلك لم يسمع شهادة الشهود ، كان له سلطه واسعة في تقدير ما إذا كانت هذه الشهادة كافية في الإثبات ، و هو في تلك لا يقتيد بعد الشهود و لا بجنسهم و لا بسنهم قد يقنعه شاهد واحد ، و لا يقنعه شاهدان أو أكثر ، و قد يأخذ بشهادة امرأه و يترك شهادة رجل ، و ذلك بخلاف ما كان في القيم ، حيث كان يشترط شهادة رجلين أو رجل و امرأتين . كما لم يجعل القانون للقرابه أو المصاهره بين الخصم و شاهده سبب لرد الشاهد أو عدم سماع شهادته و إذا كان قد تطلب المغایره بين شخص الخصم و شخص الشاهد و لا يلزم القاضي ببيان سبب ترجيحه شهادة شاهد على آخر و من حقه أن يطرح ما لا يطمئن إليه من هذه الآقوال .

أحكام النقض

” النسب - جواز إثبات دعواه بالبينه . تجوز فيه الشهادة بالشهره و التسامع و اعتذر التناقض فيها . إذا احتملت عبارتها الإثبات و عدمه صرف الإثبات و إذا تعارض ظاهران فتم المثبت له ”

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢٠٩ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١١/٦/١١)

” الأصل الفقهي . لا يناسب لساكت قول . الاستثناء ، اعتبار السكوت بمثابة الإقرار . سكوت الزوج عن نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج لأقل من ستة أشهر لا يعد إقرارا ”

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق "أحوال شخصيه" جلسة ٤/٢٢ لم ينشر بعد)

” المقرر في قضايا هذه المحكمه أن فقهاء الأحناف استثنوا من الأصل الفقهي بآلا يناسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها

^(١) لما الآخرين فيمكن لن يودي الشهادة بالكتبه لـ الإثارة

دعوى النسب

دار العدالة

بمثابة الإقرار ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج ولانته لأقل من لذى مدة العمل ”

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٧٦/١١/٣ ،

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

" ثبوت النسب المستند إلى الزواج الصحيح أو الفاسد . شرطه أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينه الشرعية " ،

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٣٠ ١٩٩٦ غير منشور)
" ولقاعدة في ثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينه الشرعية وهي على من دعى " ،

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢١)
" النسب . ثبوته بالفراش والبينه والإقرار " ،

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

" النسب . ثبوته في جانب الرجل . بالفراش والبينه والإقرار " ،

(طعن رقم ٣٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٦ ١٩٩٦ غير منشور)

الفصل الرابع

نفي النسب للعنان^(١)

تعريف اللعنان

”اللعنان في اللغة مصدر لاعن، يلاعن، ملاعن. وهو من اللعن. وهو الطرد والإبعاد“^(٢).

”وهو في الشرع مختص بملائمه تجري بين الزوجين بشهادات مقرؤنه بالمعنى للروجها“.

”يعبر شرعاً عند الحقيقة : بأنه شهادات أربعة كشهادت الزنى، مقويات بالأيمان، إذ لفظه : ”أشهد بالله..“ مقرؤون شهادته بعد الرابعة باللعن، وشهادتها بعد الرابعة بالغضب، قائمة شهادته مقام حد القذف في حقه، على تقدير كتبه، لما فيها من اللعن عليه أن كان من الكاذبين، وقائمة شهادتها مقام حد الزنى في حقها، على تقدير أنه صادق، لأنها تضمنت غضب الله عليها إن كان من الصالحين“.

”أما الشافعى فقد قال: إن اللعن أيمان مؤكّدات بالشهادة وهو الظاهر من قول مالك وأحمد بن حنبل وقال ابن القيم : أن الصحيح أن لعائهم بجمع الوصفين: اليمين والشهادة ، فهو شهادة مؤكّدة بالقسم والتكرار، ويدين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر“^(٣).

”وأهمية الخلاف تظهر في أنه على رأي أبي حنيفة تسترط أهلية الشهادة في اللعن، لأن اللعن عندهم شهادات مؤكّدات بالأيمان، وعند الشافعى ومن يرى رأيه تسترط أهلية اليمين، وهو أن يكون اللعن من يملك

(١) تم الرجوع إلى العديد من كتب الفقه الخالصة بكل مذهب قسمها الاختيار لتغليب المختار محمد بن إبراهيم الموصلى الحنفى - بدائع الصنائع الكلماتى - نيل الأوطار للشوكانى - حاشية ابن عابدين - المسند للإمام لحسد بن حنبل - مقتني المحتاج للعلامة محمد بن احمد الشربينى الخطيب - الحارى الكبير للإمام الشافعى للفتنى للإمام ابن قدامه

(٢) الاختيار، ج ٢، من ٢٢٦ - الجوهر، ج ٢، من ١٤٦، ١٤٧ - شرح الكتز للزيلمى وحاشية الشلبى عليه، ج ٣، من ١- فتح القدير العظيمى وحاشية سعدى جلى، ج ٣، من ٢٤٧ - توير الأ Biasar والدر ولبن عابدين، ج ٢ من ٨٠٥

(٣) الهدالى وفتح القدير وشرح العظيمى، ج ٣، من ٢٤٩-٢٤٨ - الجوهر، ج ٢، من ١٤٧ - زل المداد، ج ٤، من ١٨٤ و ملخصها.

دار العدالة
الطلاق، لأن اللعان عندهم أيمان مؤكّدات بالشهادات. وستنعرض لذلك بالبيان
ونحن نتكلّم في شروط اللعان” ..

سبب اللعان

”كان موجب قنف الرجل زوجته في الابتداء حد القنف كما في الأجنبية، وذلك لعموم قوله تعالى:“والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً”. فهذا العموم تدخل فيه الزوجة فلما نزلت آيات اللعان خصّقت آية القنف، أو هي منسوخة بآيات اللعان^(١)“.

شروط اللعان

”يشترط في اللعان عند الحنفية شروط أهمها أن يكون الطرفان زوجين، حررين ، مسلمين ، عاقلين ، بالغين، غير أخرسين، وغير محظوظين في قنف، وأن يكون النكاح بينهما صحيحاً، سواء دخل بها أو لم يدخل. وفيما يلي كلامه موجزه عن هذه الشروط“.

”الزوجية: خص الله سبحانه وتعالى لللان بالأزواج، وعلى ذلك فلا لعان بقنف المطلقة بائنا، ولو بوالده. فلو قنفها ثم طلقها ثلثاً أو طلاقاً بائنا سقط اللعان“.

”لما المطلقة: رجعياً فلا يمنع طلاقها اللعان، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يزيل الحل“.
ولا لعن كذلك بقنف الزوج المتوفيه .

”والنكاح الفاسد يمنع اللعان، لأن اللعان مخصوص بالأزواج، ومطلق الزواج ينصرف إلى الصحيح. ومن تزوج بنكاح فاسد ليس بزوج مطلقاً. فإذا تزوجها زوجاً فاسداً كما ثم قنفها لم يتلاعن، لأنه قنف لم يصلف الزوجية، كتف الأجنبي، ولأن الموطوء بـنكاح فاسد لا يحد قاذفها، فلا يجب عليه اللعان“.

”ويرى أبو يوسف الحد واللعان في الزواج الفاسد والوط بشبيهه، لأنه يلحقهم كما بالنكاح الصحيح“.

”وقد قسم الفقهاء الفراش أربع مراتب:“.

١- ضعيف وهو فراش الأمة، لا يثبت النسب به إلا بدعوى.

^(١) سورة التور، الآيات من رقم ٦ إلى ٩ - زاد المعاد، ج ٤، ص ١٨٠ و مابعدها

٢- ومتوسط وهو فراش أم الولد، فإنه يثبت به بلا دعوى، لكنه ينفي بالنفي.

٣- قوي وهو فراش المنكوحه، ومعندة الطلاق الرجعي، فإنه لا ينفي إلا باللعان.

٤- وأقوى كفراش معندة البائن، فإن الولد لا ينفي فيه أصلاً، لأن نفيه متوقف على اللعان، وشروط اللعان الزوجية.

”الإسلام: لأن الإسلام من شرائط الإحسان، فالحد لا يجب على قاذف الكافر“، وتبعاً لذلك لا يجب اللعان، لأن اللعان قائم مقام حد القذف، ولا يختلف الأمر إذا كان الزوج كافراً والزوجة مسلمة وصورة ذلك أن تكون قد أسلمت فدققتها قبل عرض الإسلام عليه، لأن اللعان شهادة، ولا شهادة للكافر على المسلم.“.

”الحربيه: لأن الرق مناف للشهادة، ولللان شهادة مؤكده باليمين، كما أن الحربيه من جانبها من شرائط إحسان القذف، فلا حد على قاذف الأمه، لعدم الإحسان، وبالتالي فلا لعان“.

”البلوغ والعقل: اشتربطاً لأنه لا صحة للقذف بدونهما، وهذا من شروط الشهادة، ولللان شهادة، كما تقدم البيان“.

”عدم الحد في القذف: لأن المحدود لا شهادة له بالنص وذلك في قوله تعالى:“والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلوهم ثم انسيئن جلدتهم، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً“. وتبعاً لذلك لا لعان، لأن اللعان عند الحنفيه شهادة“.

”١- ويشترط أن يكون القذف بتصريح الزنى ونفي الولد في منزلة القذف بتصريح الزنى، لأن معناه أن الزوجة حملت فيه من الزنى، ومثل التصريح أن يقول لها يازانيه أو أنت زنيت، أو رأيتك تزنين، أو هذا الولد من الزنى، أو ليس هو مني. فكل ذلك قذف بتصريح الزنى، وما هو في منزلة التصريح، فيجري اللعان. أما إذا لم يكن القذف بتصريح الزنى، أو ما هو في منزلة التصريح، كأن يكون بالكتابه أو ما شابه ذلك، فلا لعان، لأنه لا يقام به حد القذف، فلا لعان فيه تبعاً. ومثل ذلك أن يقول لها: جومنت حراماً، أو وطئت حراماً . فلا لعان فيه، لأنه ليس قذفاً بتصريح الزنى أو بما هو في منزلة التصريح“.

”٢- أن تطالبه الزوجة بموجب القذف، وهو حد القذف أن أكد بنفسه، وباللعان أن أصر على موقفه. والطلب من حقها إذا كان قد رماها بالزنى، ويكون حقه أيضاً إذا كان بنفي الولد لأنه محتاج إلى نفي من ليس ولده عنه“.

”اما عند الشافعي ومن يرى رأيه فإن الأمر في شروط مختلف، لأنّه ليمان مؤكدات بالشهادات. فيلزم من ذلك أن اللعان يملكه من كان أهلا لليمين، وهو من يملك الطلاق، وكل من يملك الطلاق فهو أهل اللعان. ولا تشرط عندهم أهلية الشهادة“.
”ويشترط عندهم أيضا عفة المرأة، وحصول الزوجية ، ولو لم تكن الزوجية قائمة وقت اللعان“.

اللعان واجب

”للعان ليس اختياريا متى طلب، بل هو واجب. فإن أبي الزوج أجبه على الملاعنة، وحبس حتى يلاعن أو يكتب نفسه، فيحد حد القذف، لأنّه قذف زوجته ولم يأت باربعة شهادة على القذف، وقد توافرت شروط الحد، لأن اللعان في الأصل قائم مقام الحد، والفرض أن الشروط متوفّرة“.
”فإن لاعن لاعنت هي أيضا فإن أبى تجيز على ذلك وتحبس حتى تلاعن لو تصدق، فيندفع بذلك اللعان، ولا تحد حد الزنى، لأن تصديقها ليس بأقرار قصدا، فلا يقوم مقام الإقرار، وإن كررته أربع مرات“.

أثر اللعان

١- أثره في الفرقه بين الزوجين

”إذا لعن الزوجان فرق بينهما القاضي. وهذه الفرقه لا تقع إلا بالحكم، وقبل أن يفرق الحكم بينهما لا تقع. وأثر ذلك أن الزوجيه تتظل قائمه، ويقع طلاق الزوج على الزوجة، ويجرى بينهما التوارث بسبب الزوجيه فإذا مات أحدهما. وهذا عند أبي حنيفة و صاحبه“.

٢- الأثر المرتقب على نفي النسب في اللعان

”إذا كان اللعان ينفي الولد ينفي القاضي نسب الولد، ويتحقق بأمه، لأن المقصود بهذا اللعان نفي الولد. وقد نفي النبي صلى عليه وسلم ولد المرأة هلال، والحقة بأمه. وثبتت نفي الولد ضمنا للقضاء بالتفريق“.

”وعند أبي يوسف أن القاضي يقول : قد فرق بينكمما، وقطعت نسب هذا الولد عنك، وألزمته أمه ، لأن كل واحد مهما ينفك عن الآخر، فلا بد من ذكره. حتى لو لم يقله لا ينافي النسب عنه. وأنه ليس من ضرورة التفريق نفي النسب. وانقطاع نسب الولد من الأب الملاعن بنفي الولد هو قول جمهور الفقهاء“.

” وکون الولد المنفی باللعن يلحق بأمه، اتفق الفقهاء على أنه يفید حکما زائدا على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من أبيه. لكن اختلفوا في هذا الحکم الزائد: -“.

أ- فقال أبو حنیفه ومالك والشافعی: هذا الحکم الزائد هو أن الإلحاق بنا يفید قطع توهם انقطاع نسبه من الأم كما انقطع نسبه من الأب.

ب- وقال أحمد: أن هذا الإلحاق يفید أكثر من ذلك، فعندہ أن نسب الولد المنفی من الأب باللعن يتحول من أبيه إلى أمه، ف تكون هي قائمہ مقام الأب الذي نفی عنه، فهي وعصباتها عصبنے، وینبني على ذلك أنه إذا مات حازت هي میراثه.

” شروط النفي: ليس كل نفي للولد ينتهي به النسب، بل يجب لکي ينتج النفي أثره من نفي نسب الولد عن الملاعن وإلحاقه بأمه أن تجتمع للنفي شروط تتعرض لأهمها بالبيان فيما يلي: -“.

أولاً : أن يحصل النفي دون أن يكون قد حصل من الزوج اعتراف بالولد. وهذا الاعتراف، إن حصل، يعتبر إقرارا صريحا منه بنسب الولد، فلا يسوغ بعده أن ينفي نسبه، لأنه إن فعل يكون ساعيا في نقض ماتم على بيته، فيرد سعيه عليه.

ثانياً: أن يحصل النفي في الوقت الذي تقبل فيه التهنئة بالمولود أو لبيتاع الله الولاده ، كالمهود ونحوه، أو تقبل فيه الهدیه. أما إذا حصل النفي بعد ذلك فإنه لا يصح.

و عند أبي يوسف ومحمد يصح النفي في مدة النفاس، إذ الفاصل بين المده القصيره والمده الطويله مدة النفاس، لأن هذه المده کحالی الولاده، من أن الولاده فيها لا نصوم ولا نتصلى، والنفاس أثر الولاده.

و عند أبي حنیفه أن الزوج لو نفاه عقب الولاده انتفى بالإجماع، ولو لم يفعل حتى طالت المده لم يكن له نفيه بالإجماع. فلابد إین من حد فاصل بين المده القصيره والمده الطويله. والسكوت عن النفي إلى أن تمضي مدة التهنئه فيه إقرار منه بأن الولد منه، و إلا لبادر النفي بعد الولاده. ولا معنى لتقدير هذه المده.

” أنه يجب أن لا يكون من ينفي الولد قد أقر بنسبه صراحة أو دلالة في مدة النفي. أما إذا أقر به صراحة أو دلالة فيها فإن النفي لا يصح، ويثبت النسب رغم تغريق القاضي بين الزوجين باللعن.“.

”إن نفي نسب الولد حال قيام الزوجيه لا يصح إلا في وقت الولاده، أو شراء أدواتها، أو في أيام التهنئه به حسب العرف، أو حين العلم بالولاده إن كان الزوج غائبا، بشرط الملاعنہ أمام القاضي والتغريق بينهما. فلا يقبل

من الزوج نفي نسب الولد في دعوى نفقة بعد إعلانه بها باشهر، بحجة إقامته في جده غير التي تقيم بها الزوجة من قبل الولادة بسنها، متى ثبت إمكان التلاقي في فترات سابقه على الحمل. وأنه لا يقبل منه طلب تكليفه بثبات عدم التلاقي بينهما، أو تحليل نمه ودم الولد، حيث لا موجب له مع سبق ما ذكره من قيام الزوجية، إذ أن الولد للفراش ..”.

”إن نفي نسب الولد لا يقطع النسب إلا بشروط السابقة ولا ينتفي النسب إذا سبقه إقراره بالنسب نصاً أو دلالة. فإذا شهد الشهود بحصول الزواج والمعاشرة الطويلة لحين وفاة الزوجة، وقامت خطابات بتوثيق الزوج يعترف فيها بالبنوه، كان هذا إقراراً صحيحاً بالبنوه ينهر معه كل شيء يراد به نفي نسب ذلك الولد ومن يليه من الأولاد إلا حين التفرقة. وبأن هذه المعاشرة لأمه معاشره زوجيه مشروعه“ ..”.

ثالثاً : ”الا يكون قد أقر بالبعض إذا كان المولود أكثر من ولد، ذلك لأن الإقرار بالبعض إقرار بالكل، لأنهما أو أحدهما من ماء واحد“ ..”.

”فالنبي لا يصح عند الحنفية في التأمين إذا حصل الإقرار بأحدهما، لاتحاد الماء الذي أنشأهما، فيجب عندهم لصحة النبي في أحد التوامين أن يستمر على النبي في الآخر، و إلا لزمه الإثبات، ولم يصح النبي. أما عند مالك فإن النبي بالنسبة لأونهما يستتبع النبي للثاني، وعلى ذلك فإن نفي الأول يصح ويتبعه الثاني“ ..”.

رابعاً: ويجب لكي يصح النبي أيضاً أن يكون الولد حياً وقت التفريق. فإن مات قبل النبي أو بعده وقبل التفريق فلا يصح نفيه، لأنه بالموت قد انتهى واستغنى عن النبي فلا يمكن نفي الميت. ولأن النبي حكم على الولد، والميت لا يحكم عليه إذا لم يحضر له خصم، ولا يتصور خصم عن الميت هنا“ ..”.

”ويستوي أن يكون ولداً واحداً ونزل ميتاً أو مات قبل التفريق، أو أن يكون أكثر من ولد فماتوا كذلك، أو مات بعضهم دون البعض، وذلك للسبب المتقدم. ولا ينفي الحي كذلك، لأنه لا يفارقها، لاتحاد الماء. ويلاعن بينهما عند محمد، لوجود الغشف. وللعلم يقبل الفصل عن نفي الولد، لأنه مشروع لقطع الفراش، ويبتئن النبي تبعاً له إن أمكن“ ..”.

”خامساً : أن لا يكون قد حكم بثبوت النسب شرعاً.

ومـ: إـنـ الـحـكـمـ بـثـبـوتـ النـسـبـ أـنـ تـكـوـنـ قدـ ولـدتـ ولـداـ انـقـلـبـ عـلـىـ رـضـيـعـ فـارـتـقـعـ أـلـمـ إـلـىـ القـاضـيـ حـكـمـ بـالـدـيـهـ عـلـىـ عـاقـلـةـ الأـبـ. فـانـ نـفـيـ الـأـبـ نـسـبـ هـذـاـ الـلـوـلـدـ عـنـهـ فـانـ النـفـيـ لـاـ يـنـتـجـ نـفـيـ النـسـبـ، وـانـ كـانـ بـأـنـعـنـ القـاضـيـ بـيـنـهـماـ. نـلـكـ لـأـنـ لـقـضـاءـ بـالـدـيـهـ عـلـىـ الـأـبـ قـضـاءـ ضـمـنـيـ“ ..”.

بثبت النسب بالنسبه للولد، إذ أن الحكم على العاقله لا يصدر إلا بعد أن يثبت القاضي من أن هذه هي عاقلة الجنائي، والصلة بين الولد وهو العاقله هو الأب، ومسلم الأمر كذلك فلا يتصور بعده للفني، لأنه يعارض حكما قضائيا غير قابل للنقض والبطلان، وهذا لا يجوز“.

”وعند الحفيفه أن الزوج لو زوجه إذا مات أحدهما أو ماتا قبل اللعن لو بعده وقبل الحكم بالتفريق فإن النبي لا يصح، فيشترط في النبي أن لا يحصل وفاتهما أو وفاة أحدهما قبل اللعن لو بعده وقبل التفريق، وذلك لأن اللعن لم يتم، ونبي الولد لا يتم إلا ب تمام اللعن، فلا يكون هناك نفي معنبر“.

”أما إذا ماتت المرأة قبل اللعن فقد ماتت على الزوجيه، ويرثها في قول عامة العلماء. لكن روي عن ابن عباس أنه إن التعن لم يرث. ونحو ذلك . لأن سبب الفرقه هو اللعن، وهو لم يحصل، وهو يفارق اللعن في الحياة، إذ الأخير يقطع الزوجيه“.

ما يلحق باللعن:

”يتربت على نفي النسب لارتفاع أحكام النسب فيما يتعلق بالميراث والنفقة:“.

١- أما عن الإرث: فإنه لا توارث بينهما، بمعنى عدم اعتبار قرابة الأبوه في الإرث. فإذا مات المتنبي عن مال فلن من نفاه لا يرثه، ولا يرثه كذلك أحد عن طريق قرابة الأبوه.

٢- أما عن النفقة: فإنه لا تجب بين النافي والمتنبي نفقة الآباء على الأبناء، ولا نفقة الأبناء على الآباء.

”لكن جميع أحكام النسب فيما عدا هذين الحكمين تظل باقيه رغم نفي النسب. وعلى ذلك فإن أحكام النسب باقيه رغم النفي في حق:“.

١- الشهادة، فلا يجوز شهادة أحدهما للأخر، لأن شهادة الأصول للتروع والعكس لا تقبل.

٢- والزكاه، فلا يجوز صرف زكاه مال أحدهما للأخر، لأن الزكاه حق للغير الأجنبي.

٣- والقصاص، فلا يقتصر من الملاعن بقتله الولد الذي نفاه إذ لا يقتصر من الأب بقتله لبنيه عند أبي حنيفة، لأنه سبب إيجاده، فلا يكون الولد سبب إعدامه وإن كان يعاقب بغير القصاص تعزيرا.

٤- والنكاح، حتى لو كان لابن الملاعن ابن وللزوج بنت من امرأه أخرى فلا يجوز للابن لن يتزوج بهذه البنت، وكذلك لا يجوز للولد المتنبي لن يتزوج لبنة الزوج من زوجه أخرى غير أمه.

٥- عدم اللحاق بالغير، فلا يجوز لأحد غير الملاعن أن يدعي الولد، وإن صدقه الأخير.

أحكام النقض الخاصة بنفي النسب باللعان

” من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت بالفراش ، و في حال قيام الزوجية الصحيحة إذا أتى الولد لستة أشهر على الأقل من وقت الزواج و كان يتصور الحمل من الزوج بأن كان مراهقاً أو بالغاً ثبت نسب الولد من الزوج بالفراش دون حاجه إلى إقرار أو بينه ، و إذا نفاه الزوج فلا ينتفي إلا بشرطين أولهما : أن يكون نفيه وقت الولادة و ثانيهما : أن يلاعن أمرأته فإذا تم اللعان بينهما مستوفياً لشروطه فرق القاضي بينهما و نفي الولد عن أبيه و الحقة بأمه ، و الأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما لم肯 فهو ثبت مع الشك و ينبني على الاحتمالات النادره التي يمكن تصورها بأي وجه حمرا لحال المرأة على الصلاح و إحياء للولد ، لما كان ذلك و كان المطعون ضده لم ينكر قيام الزوجية بينه وبين الطاعنه ، و أنه وإن نفي نسب المولوده (رضا) إليه عقب ولادتها مباشرة إلا أنه لم يلاعن أمرأته و من ثم فلا ينتفي نسبها منه ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنه بثبوت نسب الصغيره للمطعون ضده ، و في دعوى المطعون ضده بنفي نسب الصغيره إليه ، فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه ”

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤١ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٧/١/٢٧)

” الفراش . ماهيته . ثبوت النسب بالفراش عند قيام الزوجية الصحيحة . شرطه . نفي الزوج نسب الولد . شرطه . أن يكون نفيه وقت الولادة و أن يلاعن أمرأته . تمام اللعان مستوفياً لشروطه . أثره . التفريق بينهما و نفي الولد عن أبيه و إلحاقه بأمه الاحتياط في ثبوته . نسب . مؤداته . ثبوته مع الشك و ابتناؤه على الاحتمالات النادرة . علة ذلك ”

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٦٣ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩٨/٣/١٦)

” الإقرار كما يكون باللغط الصريح يجوز - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض الموارض التي يعتبر السائل فيها مقراً بالحق بسكته استثناء من قاعدة إلا بنسب لساكت قول و منها سكتة الولد بعده . تهنة الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكتة في هذه الحاله إقراراً منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من لمها المتفاه يتحقق و صحيح القواعد الشرعية المعمول

بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتباره لينة المتوفاه ، تقديم الأخير طلبها لاستخراج صوره من هذا القيد في اليوم التالي لاجراه و تسليمها المستخرج موضحاً بها أنها والدة البنت المقيدة و عدم اعترضها على ذلك ، بقرار المتوفاه يلزمهها للطعون عليها ، هو تحصيل صحيح شرعاً لجواز الاستدلال على ثبوت البنوه بالسكتوت المقصح عن الإقرار به ”

(طعن رقم ١٧ لسنة ٤٦ ق أحوال شخصية جلسه ١٩٧٨/٢/٢٢)

” و حيث أن هذا النعي مردود ذلك لأن المقرر في فقه الأحناف أنه إذا كان الحمل ظاهراً و صدر الاعتراف به من الزوج فإن النسب يثبت قبل الولادة لما في البطن و كان نفي نسب الولد - و على ما جرى به فقه الأحناف - لا يكون معيناً ، و لا يقطع النسب إلا بشرط منها أن يكون النفي عند الولادة و عند التهته ، و منها لا يسبق للنبي بقرار بالنسب لا نصاً و لا دلالة ، فإن مييق لا يصح النبي ، فإذا قال الولد مني أو سكت عند التهته بولاته ثم نفاه بعد ذلك لا يقبل منه لأن النسب بعد الثبوت صار حقاً للولد فلا يمكن للرجوع فيه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد لقام قضاة برفض دعوى الطاعن على ما اطمأنت إليه المحكمة من شهادة الإثبات من أن الطاعن أقر على وجه القطع و اليقين بأبوته للصغيره (صفاء) و كان تغيير أقوال الشهود و القرآن مما يستقل به قاضي الموضوع دون معرفة عليه من محكمة النقض متى كان ذلك مقاماً على لسانه مساقه و كان ما استخلصه للحكم المطعون فيه من أقوال الشهود و ما استتبته من القرآن من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها و يبرر قضاة فإن ما يثيره الطاعن لا يدعو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير محكمة الموضوع للأدلة بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التي أخذ بها الحكم بعد أن اطمأن إليها بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ”

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٥٦ ق أحوال شخصية جلسه ١٩٨٩/٣/٢٨)

” دعوى النسب و ثبوته لو نفيه بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها مستقلأً و بالنسبة وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى التركة ”

(نقض لسنة ١٤ ق جلسه ١٩٦٣/٦/١ ص ٨٤٣)

” من المقرر في فقه الشرع الإسلامي - و على ما جرى به قضاة هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفرائض و هو للزواج الصحيح و ما يلحق به من مخالفته بناء على عقد فاسد أو مشبهه ، و ثبت القهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً ، و أسلم الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة لو المطلقه في زمان لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو مجمع

عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذها بغيره تعالى (و حمله و فصاله ثلاثة شهرا) و قوله تعالى (و فصاله في سنتين) فبابسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، و فرع الفقهاء على ذلك انه إذا تزوج رجل امرأه فجاعت بولد لاقل من ستة أشهر من زواجها لم ولد نسبه لأن العلوقي سابق على النكاح بقين فلا تكون منه و من الراجح في مذهب الحففيه - الواجب الإتباع عملاً نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٠٠٠/١ ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبل منه و يحل له أن يطأها في هذا النكاح ، ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به لائق من ستة أشهر لأنه لم يكن ولد حمل تام ”

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٦ ق جلسة ٤/٢٢)

”النسب - في الفقه الحنفي - يثبت بالفرائض والبينه وبالاقرار . صدور الإقرار بالنسبة مستوفيا شرائطه . أثراه . لا يحتمل النفي ولا ينفي . الحال - سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً . إنكار الوراثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له . علة ذلك . الإقرار بالنسبة في مجلس القضاء أو في غيره . صحيح ”

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٦٠ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٢/٢٨ لـ ١٩٩٣ م نشر بعد)

الباب الثاني

المستجد في أمر النسب

مقدمة

إثبات النسب بالتلقيح الصناعي و D.N.A.

ثبوت النسب من ناحية الرجل

لن تُثبت نسبة الولد بين الزوج صاحب الفراش سواء أكان من زواج صحيح أو فاسد أو وطه يشبهه إذا أنت به الزوج لأكثر من ستة أشهر سواء أكان من ماء الزوج لو من غيره ولا ينتفي عنه إلا بشرطين : الأول : أن يكون نفيه قبل الإقرار به صرامة أو دلالة (ضمنا) كما لو قبل التهنته به أو اشتري ما يلزمه للولادة ساكتا عن نفي الولد . و إذا كان الزوج غائبا فله أن ينفي نسبة الولد عند علمه بالولادة .

الثاني : أن يلاعن زوجته ، ثم يفرق الحكم بينهما و يقطع نسبة الولد عن أبيه الملاعن .

و إن أقر الرجل (الزوج) بالولد - و لم يقل أنه من الزنا - يُثبت النسب حتى ولو كان المقر كاذبا في إقراره .

و إذا ثبتت نسبة من الرجل - فإذا كان طريق ثبوته - فإنه لا يتحمل النفي و لا ينفك بحال .

المقرر فقهها و قضايا :

أن النسب يُثبت من المرأة بالولادة ، أو الإقرار بالبنوة . و أن البينة تطلب من المرأة لإثبات نسبة الولد ، بإثبات أنه مولود منها ، و أنه انفصل عنها بالولادة و تكفي فيها شهادة امرأة واحدة القابلة .

و يكون الأمر ظاهرا في حالة حدوث الحمل و الإنجاب عن الطريق الطبيعي^(١) .

إن النسب حق للولد فلا يصدق الزوجان في ابطاله ولو تعاوينا على أنه لم يحصل وطه ، ومن ثم فإن اقرارهما لو احدهما بعدم الدخول والخلوة لا يتعدى اليه ولا يبطل حقه .

^(١) الشهادة هنا على مجرد وقعة الولادة أما ثبوت النسب فيجيء تبعاً لقصدها

إن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب ندب الطبيب الشرعي لفحص دماء الصغير متى رأت من ظروف الدعوى والادلة المقدمة فيها ما يكفي لتكوين عقليتها^(١).

خطة البحث

الفصل الأول

نسب الولد الناتج من عملية التلقيح الصناعي

مقدمة

بادئ ذي بدء لوضح أن هذا البحث لا يتعرض إلى حكم الدين من حيث كون هذه الأعمال محرمه لم حلاوة و ما هو الجائز و غير الجائز منها شرعا - فتعلم أن للزنا محرم شرعا و لكن الدين وضع حكما في نسب الطفل المولود من زنا لذلك سوف نستعرض للأثار المترتبة عن عملية التلقيح الصناعي ، من حيث نسب هذا الطفل الناتج من هذه العملية . وذلك في الإطار القانوني للناتج لنا حتى يتصدى المشرع و علماء الفقه الإسلامي و يضعوا نصوصا تشريعية تحكم هذه الفروض الجديدة التي استحدثها العصر الحديث . و حتى لا يضيع حق الطفل المولود من الانساب إلى أب لو لم معروفين .

و عند بحثنا في هذا الموضوع سوف نتعرض لبعض الفروض المحرمه شرعا و لكنها من الممكن أن تحدث في الواقع لذلك نطرقها لها حتى نلم بجميع فروض و جوانب البحث .

^(١) نظر جلسة ١٩٦٨/٢/٤٨ في ص ٤١٢

إثبات النسب في التقليح الصناعي

إذا تم التقليح الصناعي بوضع ماء الرجل (الزوج) - داخل رحم المرأة (الزوجة) التي ولدت لو إذا أخذت البيضه^(١) من المرأة نفسها (الزوجة) و بعد تمام التقليح الصناعي خارج الرحم بماء الرجل (الزوج) أعيدت البيضه الملقحة (الجنين في أول أطواره) و زرعت داخل رحم ذات المرأة (الزوجة) المأخوذة منها . و في هذا الفرض تكون الأم التي ولدت هي ذات الأم صاحبة البيضه و التي تم الحمل في رحمها ثم وضعت الولد . أي أن الأم التي هي ذات الأم الطبيعية .

أما في حالة ما إذا تدخل تكوين الطفل و حمله و ولادته بين امرأتين و جاء الولد نتيجة لأخذ بيضه من امرأة و تقليحها بماء الرجل خارج الرحم ، ثم زرعت هذه البيضه الملقحة في رحم امرأة أخرى خلاف التي أخذت منها البيضه^(٢) .

الثابت من الناحيه البيولوجيه أن الصفات الوراثيه للولد تكون من المرأة و الرجل صاحبى البيضه و الحيوان المنوى . دون المرأة التي زرع الجنين في رحمها و يقتصر دورها على تغذيتها من دمها حتى الوضع و لكنها لا تتدخل في الصفات الوراثيه للمولود .

اجمع الفقهاء على أن تكوين الجنين بهذه الطريقة يكون حراما^(٣) و يعتبر مفسده و أنه يحرم فعله و هذا الإجماع لا مراء فيه .
لمن ينسب المولود في هذا الفرض ؟

اختلاف الفقه بشأن تحديد نسب المولود إلى ثلاثة أراء :

الأول : أن الأم هي صاحبة البيضه

الثاني : أن الأم هي التي حملت و ولدت

الثالث : أن الأم تتعدد

ذهب الرأي الأول إلى أن العلم أثبت أن الجنين يتكون من البيضه الملقحة بالحيوان المنوى للرجل - و يأخذ منها جميع الصفات الوراثيه فيكون الولد جزءاً قد كان منها ، و يقتصر دور صاحبة الرحم (المرأة الأخرى الحاضنة في رحمها) بعد زرع الجنين فيه على إمداده بالغذاء . و

^(١) صحة التسميه بيبيضه على وزن فعله و ليس بيويضه كما جرى بذلك الخطأ الشائع للتسميه

^(٢) تكون الولد بمرحلتين : مرحلة تناول البيضه بماء الرجل ، و مرحلة إتمام الجنين حتى الولادة و قد تمكن الطبع من الفصل بين المرحلتين و تكون المرحلة الأولى منها خارج رحم المرأة في (الأنثى)
بالعامل ثم تزرعها بعد ذلك في رحم المرأة .

^(٣) حتى وإن كفت المرأة التقليه زوجه أخرى لافت الزوج

دار العدالة

بذلك تكون الأم هي صاحبة البيضه ، أما الأم صاحبة الرحم - التي حملت و ولدت - فإنها تأخذ حكم الأم رضاعا . لأن الجنين استفاد منها الغذاء ، و حكمه حكم الرضاع^(١) .

و الرأي الثاني أن الأم التي أعطت البيضه افتر لمعاني الأمومة بينما أن الأخرى هي التي عانت مشاق الحمل والولادة و أن جوهر الأمومة هو البذل والعطاء ، وأن الأم في القرآن الكريم هي التي ولدت . فمما حملت امرأه ذات زوج و ولدت يكون النسب لها و لزوجها لأنها كان مصدر الحمل سواء كان تقيح صناعي أو زنا باعتبار أن الولك للفراس^(٢) .

و ذهب رأي ثالث إلى جواز تعدد الأم .

ونرى والله أعلم أن الرأي الأول هو الأولي بالاعتبار حتى لا تختلط الأنساب و نظرا لأنه يحرم فعله وهذا بالإجماع لا مراء فيه و حتى لا نفتح الباب لعام أصحاب الأنفس المريضه ليتمكنوا من إلحاق النسب بغير الطريق الذي شرعه الله تعالى .

و الذي نراه والله أعلم أن النسب يثبت للمرأه صاحبة البيضه لأنها هي الأم الطبيعية لما من لم ترضى بحكم الله^{*} و هي المرأة التي حملت و ولدت . و اتجهت بي ما حرمه العلماء جميعا فلا يصح أن نكاففها و ننسب هذا الولد إليها وإنما يجوز لها أن تكتفه بالرعاية و هي تعد " أما له بالرضاعه " ، و نظرًا للخطورة مسألة النسب فيما يتربت على ثرها من مسائل هامه تتعلق بالميراث و أخرى بالنكاح فلا يصح أن يتزوج هذا الولد من صاحبة البيضه لأنها تعد أمًا له و إن علت و جميع أولادها و إن نزلوا لأنه يعد أخًا لأولادها .

و قد أيد المستشار واصل علاء الدين بيراهيم الرأي القائل " بأن الأم هي التي حملت و ولدت و إن لم تكن هي صاحبة البيضه ، أي جيء بالبيضه من امرأه أخرى و لقتها تقيحًا صناعيًّا - في (الأنابيب) - ثم زرعت في رحم المرأة التي حملت و ولدت .

و قد أيد رأيه بالادلة الآتية حيث قال " أن الله سبحانه و تعالى وصف الأم في القرآن الكريم بأنها هي التي حملت و ولدت .

(١) الدكتور محمد أبو زهره (الإنجيل الصناعي) المرجع السابق ص ٥٢٤ - ٥٢٣ ، المنقمة الإسلامية للعلوم الطبيعية المدرج السابق ص ١٧٣ رأي الدكتور عبد الحافظ حلبي ، ص ٢١٩ رأي للأستاذ محمد نعم ياسين ، وفي ص ٤٨١ أشير إلى أن المرجع الفقهي الإسلامي يمكنه المكرمه قرار في نورته السابقة أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البرئتين

(٢) الدكتور محمد أبو زهره المرجع السابق ص ٥٢٤ - ٥٢٦ ، المنقمة الإسلامية للعلوم الطبيعية المدرج السابق ص ٢١٨ رأي للدكتور زكريا البري ، ص ١٦٧ - ٤٨٣ - ٤٨٧ رأي للشيخ بدر المغلوبي عبد البasset ، ص ٤٩٠ - ٤٩٨ رأي للشيخ علي الطنطاوي

قال سبحانه و تعالى :

(ولقد خلقنا الإنسان من ملاة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرور مذنبين) ^(١)

وقال تعالى :

(و لذا لقتم لجنة في بطون أمهاتكم) ^(٢)

وقال تعالى :

(يخلكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق) ^(٣)

وقال تعالى :

(و نظر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا) ^(٤)

وقال تعالى :

(و وصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهذا على وهن) ^(٥)

وقال تعالى :

(و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها و وضعته كرها) ^(٦)

وقال تعالى :

(و الله أخرجكم من بطون أمهاتكم) ^(٧)

وقال تعالى :

(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدتهن) ^(٨)

و هذه النصوص ظاهرة واضحة على أن الأم هي التي حملت و ولدت .

أما صاحبة البيبيضه - و إن كان الجنين تكون من هذه البيبيضه ، إلا أنه تكون خارج رجمها - فلم يتكون الجنين في أي مرحلة أو طور من طواره المختلفة داخل رحمها ، فضلا عن أنها لم تلد - لم يولد منها الجنين و إنما أخذت منها بيبيضه غير مخصبه وأجري تخصيبها بماء الرجل خارج رجمها - فینتفق عنها وصف الأم .

و النسب الشرعي لا يرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئه بالنسبة للطبيعي ، و إنما قد يتلازم معه ، وقد ينفك عنه و في هذه الحاله يثبت النسب

^(١) المؤمنون الآية / ١٢ ، ١٣

^(٢) التريم الآية / ٣٤

^(٣) الزمر الآية / ٦

^(٤) الحج الآية / ٩

^(٥) لقمان الآية / ١٤

^(٦) الإحتجاج الآية / ١

^(٧) القتل الآية / ٨٧

^(٨) المجادلة الآية / ٢

الشرعى رغم اختلافه مع النسب الطبيعى ، و آية ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراس و للعاهر الحجر .

فالنسب يثبت من الرجل بالفراس و من المرأة بالولادة . و على ذلك فإن النسب الشرعى - في حالة أخذ بيضه من امرأة و بعد تلقيحها و زرعها في امرأة أخرى - يثبت للأم التي هي حملت و ولدت .

هل يجوز للمرأة أن تتذكر المولود منها و تنفي نسبه عنها بالقياس على نفي النسب من الرجال ؟

نجد أنه بعد الإقرار بالنسب سواء صراحة أو دلالة (ضمنا) فإن النسب يلحق الرجل و لا ينفك بحال و لا يجوز نفيه ، و يعتبر إقرارا دلالة قبول التهنت أو إعداد حاجيات الولادة .

و لتفوي النسب يشترط أن ينفي الولد وقت علمه بالحمل و الولادة ، و ابن مسكت يعتبر إقرارا . و بالمثل فإن المرأة بقولها زرع الجنين في رحمها يعتبر إقرارا دلالة (ضمنا) بأمومتها له و يثبت النسب منها بالولادة ، و لا تشاركها في هذا النسب امرأة أخرى و لا ينفك النسب بعد ثبوته و لا ينتفي ، و وبالتالي لا يكون للمرأة نفي نسب المولود منها .

نسب المولود من التلقيح الصناعي

تلقيح البيض داخل رحم الأم^(١)

تكوين الجنين داخل رحم الزوجة بغير طريق الاتصال الطبيعي عن طريق إدخال ماء الرجل إلى رحم الزوجة بالوسائل الطبيعية .
أولاً : إدخال ماء الزوج إلى رحم زوجته بوسيله طبيه و حدوث و الولادة نتيجة لذلك .

هذه الحاله لا خلاف فيها من أن الولد تكون من نطفتي الزوج و الزوجة و أن التدخل الطبي كان بسبب وجود عيب أو مرض يمنع تكوين الجنين عن طريق الاتصال الطبيعي بين الزوجين . و لا خلاف في أن الولد ولد طبيعي و شرعي للزوجين و يثبت نسبه منها .
ثانياً : إدخال ماء غير الزوج إلى رحم الزوجة .

هذه الحاله تشتبه بحالة اغتصاب الزوجة أو وطئها بشبهه من الغير أو زناها . فالنسب هنا يثبت للزوجة (الأم) بالإجماع . أما بالنسبة للزوج فالولد جاء على فراش الزوجيه أو أثناء العده من طلاق أو وفاه .

^(١) انظر لـ محمد إبراهيم بك ، واصـل عـلـاء الدـين " أحـكام الأـحوال الشـخصـيـه فـي الشـريـعـه و القـاتـون "

الأصل أن النسب يثبت من الزوج صاحب الفراش . فإن أقره الزوج صرحة أو دلالة بأن سكت ، فيثبت نسب الولد منه باعتباره صاحب الفراش ، و **الحاديـث الشـرـيف** يقول "الولد للفراش" . أما إذا انكره ونفاه في الأوقات المحددة لذلك ، وقضى له بذلك فينقطع نسبه عنه . وينتفي نسبه منه ويلحق الولد بأمه .

قلقيع البيضه خارج الرحم^(١)

(أ) تلقيح البيضه خارج الرحم ثم اعادتها إلى رحم الزوجه .
نكون أمام أربعة فروض :

١- أن تكون البيضاء من الزوجة و الماء من الزوج ، و في هذه الحاله يثبت النسب للولد شرعاً من الزوجين

٢- أن تكون البيضة من الزوجة و الماء من غير الزوج ، يثبت النسب من الزوجة و للزوج إذا لم يلاعنها لأنه الولد على فراش الزوجة .

٣- أن تكون البيضاء من لمرأه لجنبه و الماء من الزوج ، يثبت النسب للولد لأنه على فراش الزوجيه .

٤- أن تكون البویضة من امرأة أجنبية و الماء من غير الزوج ، يثبت النسب للولد لأنه على فراش الزوجية .

(ب) تفقيح الببضه خارج الرحم ثم إعادةها إلى رحم امرأه لجنبيه (عملية تاجير الأرحام)

و هنا نفرق بين فرضيَّن في هذه المرأة :

أولاً : إذا كانت المرأة الأجنبية غير متزوجة أو معنته ، يثبت النسب من الأم ، ويستطيع الزوج أن يدعى نسب الطفل المولود لأن الولد مجهول النسب من جهة الأم .

ثانياً : إذا كانت المرأة الأجنبية متزوجة أو في فترة العدة من طلاق أو وفاة و هنا يثبت النسب للمرأة الأجنبية و زوجها لأن الولد أتى على فراش الزوجية .

^(٤) تقرير أحمد بيراهيم بك ، وأصل علام الدين " لحكم الأحوال الشخصية في الشريعة و الماقنون "

تلقيح البيضه خارج الرحم و حفظها و تجميدها^(١)

إذا تم تلقيح البيضه خارج الرحم و حفظها و تجميدها بالطرق العلميه الحديثه لفتره من الزمن ثم يتم إعادة زراعتها في الرحم بعد فتره .

تقسم هذه الحاله إلى فرضين أساسيين :

الأول : أن تتم عملية إعادة الزراعة لثناء الزوجيه .

الثاني : أن تتم عملية إعادة الزراعة بعد انقضاء الزوجيه لأى سبب من أسباب (الوفاه ، الطلاق ،) .

بالنسبة للفرض الأول :

إذا تمت عملية الزراعة بعد فتره و قد حملت و ولدت المرأة لثناء قيام الزوجيه بهذه الحاله تمايل تماما الحالات و الفروض الخاصة بتكون الجنين خارج الرحم ثم زراعته مباشرة و تأخذ حكم جميع الفروض السابقة .

أما الفرض الثاني :

و هو أن تتم عملية الزراعة و الولاده بعد انقضاء الزوجيه سواء كان بالطلاق أو الوفاه و هنا يثبت النسب من المرأة بالحمل أو الولاده ، و ذلك سواء كانت متزوجه أم معنده من طلاق أو وفاه أم غير متزوجه .

أما بالنسبة للرجل :

فتأخذ هنا حكم الماده ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ و التي حدثت أنه :

١- إذا ثبتت المرأة بالولد لأقل من سنه من تاريخ الطلاق أو الوفاه فإنه يثبت نسبه من ذلك الرجل لأن الولد ألى على فراش الزوجيه .

٢- إذا ثبتت به لأكثر من سنه من تاريخ الطلاق أو الوفاه ، فإذا أنكره الزوج المطلق لو ورثة الزوج المتوفى فلا يثبت نسب الولد من هذا الزوج ، لما إذا أقر به ولم تكن الزوجة فراشاً لزوج آخر فإنه يثبت نسبه باقراره كافر الرجل بالولد مجهول النسب أما بالنسبة للورثه فيعد إقراراً لهم بالنسبة فيه تحميم على الغير ، فلا يقترن به إلا لمن أقر بالنسبة .

(١) انظر أحمد إبراهيم بك ، واصل علاء الدين "أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة و القتون

الفصل الثاني

القيافه

وإنبات النسب عن طريق فحص أنسجة الدم

المبحث الأول

القيافه

(أ) القيافه في اللغة:-

١- نطق القيافه في اللغة على أمررين:

الأول: تتبع آثار الأقدام والأخفاف والحوافر ونحوها، والاستدلال بها على الغار من الناس، والضلال من الحيوان^(١).

الثاني: الخبره في الحق نسب الولد بمن يشبهه من يدعون نسبة ، بناء على ما بينهما من مشاركه لو تحادر في الأعضاء ، وسائر الأحوال والأخلاق^(٢).
ويسمى القائم بهذه الأمرين (قائفا) والجمع قافه، كباقي وباعه.

* الدكتور ثور محمود في إثبات النسب بطريق القيافه في الفقه الإسلامي

(١) بلغ العرب في تتبع الآثر مبلغاً عظيماً، حتى حكى أن بعضهم كان يفرق بين آثر قدم الشاب والشيخ، وقدم الرجل والمرأة، والبكر والثيب...راجع: بلوغ الإرب في معرفة نحوال العرب للأوسبيج ج ٣ ص ٢٦١ هذا وقد نطلق الاستذلة الألومني في كتابه بلوغ الإرب ج ٣ ص ٢٦١ على هذا الضرب من القيافه: "الغافه". غير أنه بالرجوع إلى معلمون للغه وكتب تاريخ الأدب العربي وجدت أن للغافه معنى مختلفاً هو: التنبؤ بمشاهدة حركات الطيور بعد زجرها، فإن تنبأنت - أي تجهت يومنا - تفأليوا، وإن أسررت - أي تجهت يوماً - وسلاوا - تتشاهوا...وهكذا....

راجع: الدكتور ثور محمود في إثبات النسب بطريق القيافه في الفقه الإسلامي

راجع: التهليه في غريب الحديث، للفهوم المصحي، والمجمع الوسيط في مادة: عرف.

(٢) جاء في التهليه في غروب الحديث مادة: قوف: (اللائف الذي يتبع الآثار ويفتنها، ويعرف شبه الرجل بالخديه، والجمع قافه، يقال قلان يقوف الآثر ويقتله، مثل قفا الآثر ويفتنه ويفتنه مع ذلك : الدر التشير تلخيص نهاية ابن الأثير للسيوطني، مادة: قوف، المصباح المنير مادة : قفو، المجمع الوسيط مادة : قوف). وجاء في لحكم القرآن للحسناس ج ٢٠٣ في تفسير قوله تعالى (ولا تألف ما ليس لك به علم).

النفس: إتباع الآثر من غير بصيرة ولا علم بما يصرير إليه، ومنه للغافه ، وكانت العرب فيها من يقتات الآثر، وفيها من يقتات النسب، وقد كان هذا الاسم موضوعاً عندهم لما يكتبر به الإنسان عن غير حقيقه.

(ب) القيافه شرعاً:

ونطق القيافه شرعاً على إلحاق الولد بمن يشبهه عند الاستثناء، وذلك بما منح الله القائل من علم وخبرة^(٢). ومعنى هذا أن المعنى الشرعي للقيافه يقتصر على المعنى الثاني للقيافه في اللغة، ولا يدخل فيه المعنى الأول، وهو تتبع لثار الأقدام ونحوها.

٣ - وكانت العرب في الجاهليه تحكم بالقيافه، وتغتر بها، وتعدها من أشرف علومها، حتى قلما جاء الإسلام وأقرها، بالشروط التي سوف نبيئها بن شاء الله تعالى.

(ج) الحالات التي كان يثبت بها النسب بالقافة في الجاهليه:

٤ - ثبوت النسب بالقافة في الجاهليه على ثلاثة حالات ولد الزوجه عند شك الزوج في كونه منه، رغم توفر شرطي ثبوت نسبة إليه، وكان الشك يحدث إذا رأى الزوج زوجته تزني، أو رأى عليها أمارات الزنى ، أو إذا جاء الولد مخالفًا لأبيه في اللون أو الشكل.

حالة ولد المخادنه: فقد جرت عادة كثير من العرب في الجاهليه على معاشرة النساء مثلاً معاشرة الأزواج من غير زواج، وقد يكون للمرأه الواحده أكثر من رجل يخادنها، وقد تأتى بمولود ثمرة لهذه المخادنه، وفي هذا الحال فإن المولود إذا جاء ذكرها كان للمخادنه أن تلحقه بمن شاعت من الرجال الذين خادنوها، فإذا شك من لحق به الولد في صحة نسبة إليه كان يعرضه على القافه .

حالة ولد البغي : فقد انتشر في بلاد العرب في الجاهليه البغاء، وهو أن تبيع المرأة نفسها جنسياً لكل من أرادها مقابل أجر، وكانت اليعاير وبطبيعة الحال فقد كان يصيب البغي أكثر من رجل، فكانت تحمل دون أن تعرف من حملت منه، وكان إذا حدث هذا يجمع كل من اصابوها بعد ولادتها، وتدعى القافه لالحاق الولد بأحددهم، فمن الحقه به لحقه.

^(١) مقتني المحتاج ج ٤ ص ٤٨٨ فقد جاء فيه عن تعريف القائف شرعاً أنه: من يلحق النسب بغيره عند الاستثناء، بما خصه الله تعالى من علم ذلك.

مدى مشروعية ثبوت النسب بطريق القيايف

اختلاف فقهاء الشريعة في جواز إلحاد مجهول النسب بطريق القاء، عند عدم وجود البينة، لو عند تعارض البينتين ونساويهما في القوءة، على ثلاثة آراء:
الرأي الأول -

وبه قال جمهور ^(١) للفقهاء: منهم: الشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) ، والظاهريه .ومالك في روايه: - أنه يجوز إلحاد النسب بذلك في الأحرار و الأرقاء على حد سواء ^(٤).
الرأي الثاني -

وبه قال أبو حنيفة ^(٥) وأصحابه، والشيعه الزيدية، والشيعه الإمامية وغيرهم : - أنه لا يجوز إلحاد النسب بطريق القاء مطلقاً، أي سواء في الأحرار لم الأرقاء، وإنما يلحق اللولد بمن دعوه جميعاً مهما تعددوا عند أبي حنيفة والزيدية، ويلحق بطريق القرعة بين من دعوه عند الإمامية.
الرأي الثالث -

وبه قال الإمام مالك في الروايه المشهورة عنه - أنه يجوز إلحاد النسب بالقافه في الأرقاء دون الأحرار.

شروط القائفل

يشترط في القائفل شرعاً للعمل بقوله شروط معينه هي:

- ١- أن يكون مسلم : فلا يجوز أن يكون كافراً وهذا الشرط مجمع عليه من الفقهاء القائلين بجواز الحكم بالقافه.
- ٢- أن يكون عدلاً : فلا يجوز أن يكون القائفل فاسقاً، لأنه بما حاكم لو قاسم، وكلاهما يشترط فيه العدالة، وهذا الشرط أيضاً مجمع عليه.

^(١) يقول الإمام النووي في شرح مسلم ج ١٠ من ١٦٦ ما نصه: وأختلف العلماء في العمل بقول القاف، ففناه أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأسحق، وأبيه الشافعى وجماهير العلماء، والمشهور عن مالك بثباته في الإمام ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه ثباته فيها.

^(٢) مقتى المحتاج ج ٤ ص ٤٨٨ وما بعده.

^(٣) المقتى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٩٧ وما بعده.

^(٤) انظر المقتى لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٠.

^(٥) ومن قال بهذا الرأي أيضاً صدر بن الخطيب وأبيه وبين عباس والأوزاعي انظر المقتى لابن قدامة ج ٥ ص ٦٩٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٠.

- ٣- لن يكون ذكراً؛ وهذا الشرط قال به الخابله والشافعية في الأصح، لأن القائم كالقاضي، والقاضي تشرط في الذكور، وذهب بعض الشافعية إلى عدم شترطه قياساً للقائم على المفتي، فإنه لا تشرط ذكره.
- ٤- لن يكون حراً؛ فلا يجوز أن يكون القائم عبداً على خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط على نحو ما ذكرنا في شرط الذكور.
- ٥- لن يكون مشهور بالإصابة؛ فلا يصح أن يكون القائم غير مشهور بالإصابة، ولهذا يختبر القائم عندما لا يكون مشهوراً بالإصابة، أما إذا كان مشهوراً بالإصابة في كثير من المرات فلا داعي لاختباره، والمقصود أن يطلب على الظن أن قوله مبني على الخبرة، على الظن أن قوله مبني على الخبرة، لا على الاتفاق والمصادفة.

في مجال العمل بالقيافة

لا لاختلاف بين علماء الشريعة في أنه إذا أدعى شخص واحد نسب طفل مجهول النسب، فإنه يلحق به، إذا كان المدعى مسلماً حراً، وأمكن كون هذا الطفل منه، وذلك لأن الإقرار من الشخص بنسب الطفل إليه فيه نفع محض للطفل، ولا ضرر يلحق غيره بذلك، فمن ثم أجمع الفقهاء على إلزاق نسبته إليه.

لما إذا أدعى نسب الطفل اثنان فاكثر فلا يخلو الحال من أحد أمرين:-

الأول: لن يكون لأحدهما بيته دون الآخر: فيلحق بصاحب البيته.

الثاني: لن لا يكون لأحدهما بيته، أو تكون لهما بيتان: ففي هذه الحاله تدعى القائم لتحديد والده منها. ولا يصح هنا ترجيح إحدى البيتتين المتعارضتين على الأخرى بمجرد اليد، لأن اليد إنما تدل على الملك في الأموال، ولا تدل على النسب.

حالات العمل بالقيافة

- ١- لن يدعى لثنان من الرجال بنوة طفل، ولا توجد لأحدهما بيته، أو وجدت لها بيتان متعارضتان، فيدعى القائم لتحديد والد الطفل منها.
- ٢- لن يطأ رجلان لمرأة في طهر واحد وطنها يلحق به النسب فتاتي بولد يمكن أن يكون منهما، وذلك كما لو وطن شخص امرأة شخص آخر بشبهة بين وجودها على فراشه فظنها زوجته، فوطنها في طهر وطنها فيه الزوج، فلتلت بولد، فيدعى القائم لتحديد والده منها.
- ٣- لن تدل لمرأتان لبنا وبنتا، وتدعى كل منهما لن ولدتها هو الابن لا البنت، فيدعى القائم للمرأتين والوالدين، فيلحق كل واحد منهما بن الحقته القائم به.

- ويدعى القافه كذلك إذا كان المولود ذكرين أو انثيين وتتزاع عن المراتل في تحديد أحد الوالدين .
- ٤- أن يدعى شخصان صغيران مجهول النسب، وأما كونه منهما، سواء كان لقيطا أم لا، حيا أم ميتا.
- ٥- أن تستدخل المرأة ماء محترما لرجلين بطريق الاشتباه، ثم تلد بعد ذلك ولدا لا يعرف من أي الماءين هو، فتدعى القافه لتحديد ذلك.

قوة قول القانف

لا يخفى أن القافه يعمل بها في إلحاق النسب عند عدم وجود البينة، فإذا وجدت البينة بعد الحكم بالقافه وجوب العمل بها، لأنها أقوى من القافه.

وتعتبر القافه أقوى من الدعوى : ولهذا فلو داعي شخص نسب لقيط فالحق به لانفراده بالدعوى، ثم أقام الآخر دعوى بنسب الطفل، فالحقته القافه بالمدعى الثاني الحق به، وأخذ من الأول ، لأن القافه حكم ، فهي مقدمه على مجرد الدعوى، وبهذا قال الشافعي والحنابلة.

وتعتبر القافه أقوى من الانتساب: ومن ثم فلو تزاع شخصان نسب طفل ولم توجد قافه، ثم بلغ فائتنسب إلى أحدهما، والحقته القافه بالأخر الحق بالثاني ولنقم عن الأول، لأن قول القانف حكم، فهو أقوى من مجرد الانتساب: وقد قال بهذا الشافعيه.

المبحث الثاني

البصمه الوراثيه

”البصمه الوراثيه لها أهميتها في الاستعرف فقط على الأشخاص حيث لا تتشابه إلا بنسبة ٦٠٪١ مليار من الأفراد ولذا اتجه العالم حاليا إلى تحديد البصمه الوراثيه لاستخدامها على نطاق واسع على الأفراد وتميز الأجيال ويجاد العلاقات والروابط بين الأسر وأفراد المجتمع والآخرين فضلا على أن لها استخدامات أخرى في مجال العلوم الطبيه الشرعيه ليست للإستعرف على الأشخاص فقط وإنما التعرف على الأدلة الماديـه الدقيقـه في مسرح الجريـمه وكذا في تحـديد الأنسـاب وتمـيز السـوالـلـلـعنـويـه للأـفرـادـ لـوـ حتىـ يـميـزـ السـائلـ اللـبـنـيـ لـلـأـثـنـيـ مـنـ ثـيـهاـ وـهـنـىـ لـلـعـابـ“.

ما هي البصمه الورائيه علمياً؟

" من المعروف أن الخلية الحيه البشريه تتكون من نواه داخل جسم هذه الخلية وتحتوي النواه على العديد من الكرموزومات وكل كروموزوم عليه العديد من الجينات وكل جين يمثل صفة وراثيه معين وهذه الجينات تتكون من أحماض أمينيه يكون الجاميل الوراثي بما هو جزيئات تسمى نوكليوتيدات ."

والمعروف أن عدد الكرموزومات في الخلية البشرية هي ٤٦ كروموزوم (٢٣ زوج) + (٢٢ زوج) وزوج واحد خاص بالإستعرااف على النوع وعلى الشخص وعدد الزواج فيما بينهم تتشا خلية مخصوصة تحتوي على (٢٣ زوج) من الكرموزومات نصفهم من الأنثى والنصف الآخر من الذكر . ومن ذلك يتضح أن الرجل هو المسؤول الأول عن نوع الجنين الذي يتكون في داخل رحم المرأة متصلا بالمشيمه التي عادة ما توجد في الجزء العلوي الخلفي من الرحم .

وهو ما يعطي للوهره الأولى بسبب في عدم التشابه الكامل للجين مع والديه ولكن في داخل الخلايا تتشابه الصفات ويحمل صفات واضحه من الأم والأب وأمكن ترجمة ذلك إلى شرائط تحمل في مجموعها خريطة وراثيه ومثل هذه الشرائط مثل ما هو متون في مجلات الفياله على الأكياس لتحديد الشعر أو على الكتب لتحديد أصلها وسرعها ويتم الترتيب لهذه الخريطة على ما يعرف باسم الحامض النووي D.N.A . وهذا الحامض يكون البنية الأساسية للجين الوراثي والمترتب على ترتيب الذرات السابق الإشاره .

وعليه فإن اقسام الحامض النووي إلى العديد من الأحماض ليحمل الصفة الوراثيه المميزة على الجنين تنقل لتكون صفات متماثله في كل الخلايا المكونه للجسم البشري سواء قلب أو طرف أو حتى النسيج الدموي وكذا يمكن تميز هذه الأنسجه للتوضيح النوع والصفات الوراثيه المتشابهه ومن ثم يمكن معرفة ما إذا كانت هذه الخلية لأنثى أم ذكر ومدى العلاقة بين الأفراد والأسر ومدى العلاقة بين الأعضاء والأفراد وحتى مدى العلاقة بين عضو مفرد وأسره .

ولقد لاحظ العلماء أن نسبة التشابه في هذه الوسائل تعادل ما يقرب من ١: ٦٠ مليار فرد وهذا التشابه لا يمكن أن يتأتى إلا في التوأم المزدوجه من خلية واحدة مخصوصه ومقسمه بطريقه متماثله وهو لا يتأتى إلا في هذه النسبة التي تكاد تكون نسبة معدهمه إذا ما أخذنا في الاعتبار أن التعداد العالمي للأفراد لا يتعدى ٩ مليار نسمه .

تطبيقات البصمه الورائيه فى العلوم الطبيه الشرعيه:-

”كان للتساؤل في حقل العلوم الطبيه الشرعيه لماذا لا تستخدم هذه الوسيلة في حل المشاكل الطبيه الشرعيه أو حتى اكتشاف العلاقات القليله والآثار المدئيه شبـه المـعـدـمـه في مـسـرـحـ الـوـفـيـاتـ وـذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ لـثـرـ اللـلـعـابـ لـوـ نـقـطـهـ منـ الـنـاءـ لـوـ قـارـ لـصـبـغـهـ منـويـهـ أوـ حتـىـ ثـارـ لـشـعـرـ علىـ الـأـجـزـاءـ الـمـلـوـمـهـ دـخـلـ مـسـرـحـ لـجـرـيمـهـ وكـذـاـ فـيـ نـفـسـ لـوـ بـثـاتـ نـسـبـ لـفـرـدـ لـوـ إـلـىـ أـخـرـينـ لـبـيـانـ مـاـ بـذـاـ كـانـ قـدـ تـمـ مـجـامـعـهـ جـنـسـيـهـ مـنـ مـتـهـمـ لـأـثـنـيـ لـوـ حتـىـ مـنـ عـدـيدـ مـنـ لـشـخـاصـ لـأـثـنـيـ مـعـ تـدـاخـلـ الـحـيـوانـاتـ الـمـنـوـيـهـ لـكـلـ مـنـهـمـ مـعـ بـعـضـهـ الـبعـضـ وـتـمـ مـنـ نـتـائـجـ الـمـجـامـعـهـ حـمـلـ“.

”في الماضي كان يتم الاستعراـف على الأـسـابـ بـطـرـقـ بـداـئـهـ لـشـكـلـ لـبـنـ لـوـ جـهـهـ لـأـنـ حتـىـ شـكـلـ يـدـ لـوـ نـقـنـ (طـرـيقـ الـقـيـافـهـ)ـ“.

”لو عن طـرـيقـ فـصـائـلـ الدـمـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـوـسـيـلـهـ بـداـئـهـ تـنـفـيـهـ وـلـاـ تـؤـكـدـ لـتـشـابـهـ كـثـرـ مـنـ الشـبـهـ فـيـمـاـ بـيـنـ فـصـائـلـهـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـطـرـيقـهـ ذـاتـ دـقـهـ مـنـاسـبـهـ حـيـثـ انـ نـسـبـةـ الـتـمـاـيلـ لـاـ يـتـعـدـىـ مـنـ ٤٠ـ إـلـىـ ٤٥ـ فـيـ الـمـائـهـ وـكـذـاـ مـعـ التـنـطـورـ الـعـلـمـيـ تـمـ الـالـتـجـاءـ إـلـىـ مـجـمـوعـاتـ فـصـائـلـ الدـمـ الـأـسـاسـيـهـ وـالـفـرـعـيـهـ إـلـاـ أـنـ نـسـبـةـ الدـقـهـ فـيـ هـذـاـ النـظـامـ لـاـ يـتـعـدـىـ خـمـسـهـ وـسـبـعـونـ بـالـمـائـهـ وـكـانـ يـنـفـيـ الـعـلـاقـهـ وـلـاـ يـؤـكـدـهـاـ وـعـزـيـزـيـ ذـلـكـ إـلـىـ مـاـ يـعـرـفـ بـتـوـاجـدـ الـعـاـمـلـ Sـ فـيـ السـوـاـئـلـ الـخـلـوـيـهـ وـالـدـمـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـ الـخـطاـ فيـ هـذـهـ النـسـبـهـ مـرـتـقـاـ وـغـيرـ دـقـيقـ“.

”والـعـاـمـلـ Sـ هـوـ عـاـمـلـ مـسـتـوـلـ عـنـ الـاسـتـعـرـافـ فـيـ ٧٥ـ%ـ مـنـ الـشـخـصـ وـغـيرـ مـسـتـوـلـدـ فـيـ النـسـبـهـ الـبـاقـيـهـ وـهـوـ مـسـتـوـلـ عـلـىـ إـفـرـازـ الـعـادـهـ الـمـحـدـدـهـ لـلـفـصـيـلـهـ الـمـوـيـهـ وـبـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـاسـتـعـرـافـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ وـفـيـ السـوـاـئـلـ الـخـلـوـيـهـ مـثـلـ الـلـعـابـ وـلـنـ الـأـمـ وـالـسـائـلـ الـمـنـوـيـهـ وـالـإـفـرـازـاتـ الـمـهـبـلـيـهـ وـلـذـاـ تـمـ الـالـتـجـاءـ إـلـىـ الـبـصـمـهـ الـوـرـائـيـهـ الـتـيـ مـيـقـ وـأـوضـحـنـاـ أـنـ لـاـ تـشـابـهـ لـهـاـ“.

الفقه الإسلامي وحكم إثبات النسب عن طريق فحص نسجه الدم

أثبتت الدراسات الطبيه الحديثه التي قام بها كبار الأطباء في عصرنا الحاضر في تجاه العالم، أن الدم البشري ليس متتفقاً في مكوناته وخصائصه بالنسبة لجميع الناس، وإنما يختلف من شخص لأخر، وأن للوراثه ثرا واضحا في هذا المجال.

وقد لمكن طبيباً فحص نسجه للدم وخصائصه للتعرف على نسبة المولود إلى أبيه، ولا مانع من استخدام هذه الطريقة في معرفة نسب المولود بدلًا من التقليد في حالة عدم وجودها أو لتشبهه الأمر عليها.

لهذه الطريقة دواعي استعمال متعدد في عملية الإثبات أهمها:

- أ- أن تطلب الأم دليلاً وسندًا يؤيد دعواها بنسب طفل غير شرعي.
 - ب- إثبات شرعية بنوة طفل مولود لزوجين يحتفل نسبته لرجل آخر.
 - ج- تصحيح ما قد يحصل من خطأ في تبادل الأطفال الذي يحدث نادرًا في المستشفيات ، لو الملاجيء ، لو نور الحضانة.
- قررت الأطباء بصفه قاطعه لا يخالفها لدنى شك: لن تحليل نسجة الدم لابن تثار ب النوع نسجة دم فيه ولم .
- كما قرروا أن فحص فصائل الدم يثبت الأبوه بصفه قاطعه، فهو يثبت أن رجلاً بعيده هو والد الطفل موضع التزاع بلا شك، ومعنى هذا أن يمكن الاعتماد عليه في نفي إثبات البنوه.
- إن فحص فصائل نسجة الدم للاستدلال به على إثبات بنوة طفل من شخص معين لم يعرف لفقيهانا القديامي، لكن يمكن أن يقال بأنه لا مانع منه شرعاً ما دام قد قطع أطباء المسلمين بصحة النتائج التي توصلت إليها هذه الفحوص، وإثبات لو نفي هذا الطفل عن هذا الشخص.

الفصل الثالث

النسب في الزواج العربي

تعريف الزواج

"اجتمعت آراء الفقهاء على تعريف الزواج بأنه " عقد يقيد حل استمتاع كل من العاقلين بالآخر على الوجه المشروع " .

"وأهم أغراض الزواج من التعريف السابق هو امتلاك المتعة المتبادلة بين العاقدين وذلك بالطريق الشرعي وبالأسلوب القويم الحال وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى " ومن آتاهه لمن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " .

"المفريعة الإسلامية قد حضرت على الزواج والإكثار منه وذلك للأغراض النفسية والاجتماعية التي يتحققها الزواج وللأهداف السامية التي يرمي إليها وذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن من سنتنا النكاح " وذلك لأن الزواج رابطه مقسمه وعلقه روحيه ونفسيه في الأساس ترقى بالإنسان وتسمو به فرق الغرائز الحيوانية وهو عماد الأسره التي يقوم عليها النوع الانساني. ومن هنا كانت الحاجه ملحة إلى التزاوج بين الجنسين لكي يندمج

دعوى النسب
الطرفان في علاقه بنسانيه مشروعه مصدقا لقوله تعالى "هن لياس لك ولنت
لباس لهن" .

"وبالنظر الى التعريف السابق للزواج نجد أنه لم يفرق بين ما إذا كان
الزواج موافقاً أو غير موافق رسمياً أو عرفيًا مكتوباً أو غير مكتوب فذلك
ليس فرق في تعريف الزواج... لأن الفقهاء قد اتفقوا على أنه لا فرق في
التعريف بين الزواج العرفي والزواج الموافق وخاصة من الناحي الشرعية
وذلك لأن الزواج هو عقد رضائي وليس من العقود الشكلية التي يستلزم لها
التوثيق، فالوثيق غير لازم لشرعية الزواج أو لصحته أو لنجاده أو للزومه
كما سوف نوضح بالتفصيل، والقانون لم يشترط لصحة الزواج سوى الاشهاد
والإشهار فقط ولكن لم يستلزم التوثيق لذلك بل اشترط التوثيق لحاله واحدة
فقط هي لسماع الدعوى في حالة الانكار فقط أما في حالة الاقرار به فلا
يشترط أيضاً التوثيق وسوف نوضح ذلك تفصيلاً في الأبواب التالية" .

شروط انعقاد الزواج العرفي

"إن الشروط العامة التي وضعها الفقهاء لانعقاد صحة ونفاذ ولزوم
الزواج هي ذاتها الشروط اللازم لصحة وانعقاد الزواج العرفي وذلك لأننا
كما سبق وان ذكرنا لا فرق من الناحي الشرعية بين الزواج العرفي والزواج
الموافق طالما كانت الشروط الشرعية متوافرة في أي منها" .

شروط انعقاد الزواج العرفي:-

"ويشترط لكي يكون الزواج العرفي صحيحاً من حيث الاتساع أن
تتوافر فيه الشروط العامة الأساسية الازمة لانعقاد أي عقد من العقود وذلك
الشروط تتمثل في توافر الإيجاب والقبول الصحيحين اللازمين لاي عقد من
العقود" .

"ويشترط في الإيجاب والقبول اللازمين لانعقاد العقد توافر الشروط
الأتيه" .

١- ان يكون كل من العاقدين مميزاً: فلا يكون أياً منهما فاقد الاهليه
مثل الصغير غير المميز أو المجنون أو المعتوه غير المميز. أما ناقص
الاهميه فان عقد الزواج بالنيابه عن غيره صحيح أما عقده لنفسه فموقوف
على اجازة من يملك الاجازه.

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

٣- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول.

٤- موافقة القبول للايجاب.

٥- الا يصدر عن العاقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض.
لفاظ الإيجاب والقبول:-

”ينعقد الزواج باتفاق الفقهاء بلفظ النكاح كما ينعقد بلفظ الزواج
و فيما عدا ذلك فقد اختلف الفقهاء وذلك على النحو التالي:“.

١- اذا كانت لغة أحد الزوجين غير العربية أو لغة كلاهما فان
الزواج ينعقد بغير اللغة العربية.

٢- يجوز العقد بالاشارة المفهومه لمعنى الزواج اذا كان أحد الطرفين
لا يستطيع الكلام ولا يعرف الكتابة.

٣- يصح الإيجاب والقول بالكتابه أو بالرسول إذا لم يكن العاقدان
في مكان واحد ويشترط أن يكون الإيجاب بالقبول على أن يكون ذلك
بحضور شهود يعلمون مضمون الكتاب ويشهدون على الإيجاب بأن تقول
الزوجة مثلاً ”روجت نفسي منه لو قبلت“^(١).

شروط صحة الزواج العربي

”كما سبق ان ذكرنا فإن الشروط العامة للزواج عموماً لم تستلزم ان
يكون عقد الزواج مكتوباً أو غير مكتوب أو موافقاً أو غير موافق أو عرفاً أو
غير ذلك فتلك الشروط واحدة في أي زواج“.

شروط صحة الزواج هي:

- ١- ان تكون المرأة محلاً للزواج.
- ٢- الشهادة على الزواج.
وتناول بليجاز هذين الشرطين.

أولاً: محلية المرأة للزواج:

”يشترط الا تكون المرأة التي يعقد عليها الزواج محظمة على الرجل
بل تكون من غير المحظمات عليه سواء كان سبب التحرير على سبيل التأييد
لم على سبيل التأنيت، ومن ثم فإنه لكي تكون الزوجية صحيحة ويكون العقد
صحيحاً يجب في المرأة الا تكون من المحظمات على الوجه الآتي:-“.

١- المحظمات على سبيل التأييد:

(١) المحظمات بسب القرابة.

- ١- اصول الشخص من النساء وإن علون (الأم والجد من الأب لو الأم).
- ٢- فروع الشخص من النساء (بناته وبنات لولاته وإن نزلن).

(١) ذكرنا شروط الاعتقاد بالختصار شديد، وللتفصيل يرجع في هذا الصدد إلى المرجع الأسلبيه.

٣- فروع الأبوين (الأخوات لأبوبين أو لاب أو لام وفروعهم وإن نزلن).

٤- فروع الأجداد وفروع الجدات (العمات والخالات.... لما بناتهم وببنات الأخوال يجوز).

(ب) المحرمات بسبب المعاشرة:

١- من كانت زوجة لأصل الشخص مهما علا هذا الأصل.

٢- من كانت زوجة لفرع الشخص.

٣- أصول من كانت زوجة الشخص وإن علوه.

٤- فروع من كانت زوجة الشخص.

(ج) المحرمات على سبيل التقليت:

١- الجمع بين المحارم.

٢- حرمة المطلقة ثلثا على مطلقها حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عندها.

٣- حرمة للتزوج بخاصمه لمن عنده أربع زوجات في عصمه.

٤- حرمة تزوج الأمه على الحره.

٥- حرمة تزوج زوجة الغير والمعده من الغير.

٦- حرمة تزوج الملاعنه من الذي لا عنها.

٧- تحريم تزوج من لا تدين بدين سماوي.

ثانياً: الشهادة على الزواج:

"لا يعتد بالزوج إلا إذا كان مشهودا عليه. وذلك لأن فوق ما بين الحلال والحرام هو الإعلان والغایه من الشهود هو الإعلان بين الناس على تو lége الزواج".

"ويعتبر موضوع الشهادة على الزواج في موضوع الزواج العرفي هو الفيصل بين صحة هذا الزواج لو بطلاته، وبالتالي فإن العقد إذا خلا من الشهود والأشهاد يكون باطلًا ويكون الزواج السري في هذا الحاله ليس زواجا على الاطلاق بل إنه ينحدر ويصبح زنا فعلا ومن ثم لشترط القانون أن يكون لعقد الزواج الشهود الذين يعلمون به وترغيبا في الإعلان على الزواج والإعلان به لكافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعلنوا الزنا ولو باللف" وذلك حتى يتثنى للكثير من الناس العلم ومعرفة ذلك للزواج كما أن النبي بكر الصديق رضي الله عنه قد قال "لا يجوز نكاح السر حتى يعلن ويشهد عليه" وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم " كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهد عدل " ولذلك فإنه يفضل إقامة الولائم والعرس بين الناس حتى يعلم به الكافه " . "ويرى لستانا الدكتور زكرياء البري في كتاب سرح أحكام الأسرة في الإسلام أنه يجب التوثيق في هذه الأزمنة حتى لا يكون هناك مجالا للتلعب وتعریض الاعراض والأولاد للضياع وفعالة السوء كما قال بصحبة الزواج العرفي إذا اشهد عليه وعرف بين الأهل والجيران ولكن لم يوجد تحايل على عدم إبطاق معاش لو لستحقاق وصيه مثلا، أما صورة التعاقد السري بشهادة صديقين لها لوصيابهما بالكتمان ولم يوثقا العقد ولم يقصد من وراء ذلك حياة زوجيه مستقره هاته واضحة وإنما مجرد اثناع رغبه عارضه وشهوه جامحة فهذا لا نعترف به ولا نقره بل أنه بعد ما يكون عن الزواج لأن شرع الله أولى بالإتباع والتحايل على بناء الأسرة وتكوينها وما يتعلق بها غير مشروع " .

"ونحن نتفق مع هذا الرأي ونرى أن الزواج يكون صحيحا طالما استوفى لركانه العامه والاساسيه وطالما كان الشهود قد حضروا العقد كل ذلك طالما كان قصد الزواج متوفرا وطالما كانت نية الاستقرار في معشه هاته ومستقره واضحة متوفرا فالفرق بين الحال والحرام في هذا المجال هو (قصد للزواج ونية الاستقرار والمعيشة)، فإذا لم يتتوفر هذا القصد لم يكن زوجا بل سفاحا أما إذا توفر هذا القصد فلن الزواج يكون صحيحا " .

"وهناك فرق بين الإعلان والإشهاد والتوثيق فإذا كان الإشهاد يقتضي شهادة رجلين أو رجل ومرأتين على الزواج فقط فإن لفظ الإعلان يمتد ليشمل أكثر من ذلك إعلان كل من يعلم ويريد العلم بهذا الإخفاء بحيث لا يخفى على الغير لما التوثيق فهو أن يحضر الزوجين أمام الموثق المختص بكتابة العقد وتم إجراءات الزواج أمامه " .

أحوال كتمان العقد وتواصي الشاهدين بالكتمان:

"الختلف الفقهاء في هذه الحاله حول صحة عقد الزواج فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الشهاده لا تكفي وحدها للإعلان في هذه الحاله وذلك حسبما روی عن الرسول عليه الصلاة والسلام من أنه " لا نكاح إلا بشهود " . ولأنكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن شائجاً فإن السلطان ولد من لا ولد له " لما الإمام مالك فرى أن الشهاده وحدها لا تكفي للإعلان ولن العقد لا ينشأ في حالة الكتمان بل لابد من الإعلان. كما أن المنسوب عن مالك لن الإعلان وحده كاف لإنشاء العقد " .

شروط الشهادة:

١- أن تكون برجلين أو ب الرجل وامرأتين:-

ونك لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز:

”ولستشهدوا شهودين من رجالكم فلن لم يكونا فرجل ولمراة من ترضون من الشهداء لن تتصل أحدهما فتنكر لادهاما الاخر. فلا تصح شهادة رجل واحداً لو رجل وبمراة واحده ولا شهادة النساء مهما بلغ عددهن“.

٢- ان يكون كل من الشاهدين بالغا عاقلا حرا.

فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزاً ولا المجنون ومن في حكمه.

٣- ان يسمعوا عباره العاقدين ويفهمها:

فلا تصح شهادة الاسم ولا النائم وقت العقد ولا السكران.

٤- ان يكوننا مسلمين:

ونك إذا كان الزوجان مسلمين.

أثار الزواج العرفي

”والزواج العرفي سواء كان محرا في ورقه لم تم شفاهة لا يرتب حقا لأى من الزوجين قبل الآخر. فلا تجب نفقة الزوجة على زوجها ولا حق له في طاعتها ولا يرث أحدهما الآخر ولكن مع ذلك يثبت به نسب الأولاد الذين يولدون به نتيجة له ويثبت نسبهم بكلفة طرق الإثبات“^(١).

”ويلاحظ أنه لا يثبت به تلك الحقوق طالما أنه ظل زواجاً عرفيًا أما في حالة الاعتراف به أمام القضاء والحصول على حكم بإثبات العلاقة الزوجية فإنه ينتج جميع الآثار التي تترتب على الزواج الموثق وهذه الآثار هي“^(٢).

(أ) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل الاستمئاع المتبادل بين الطرفين.

٢- التوارث.

٣- حرمة المصاهرة.

٤- حسن المعاشرة.

^(١) المستشار ثور العروسي - المرجع السابق - ص ٤٤٧.

(ب) حق الزوج على زوجته:

- ١- حق الطاعة.
- ٢- القرار في المنزل.
- ٣- ثبوت النسب.
- ٤- حق التأليب.

(ج) حقوق الزوجة على زوجها:

- ١- العدل بين الزوجات.
- ٢- المهر.
- ٣- النفقه.

أحكام النقض

”دعوى النسب لا زالت باقيه على حكمها المقرر في المذهب الحنفي فلا يشترط لسماع الدعوى بإثبات النسب و صحتها إذا كان سببها زواج صحيح أن يكون هذا للزواج ثابتًا بوثيقه رسميه و إنما يصدق عليه هذا الوصف و يصبح سببا لإثبات النسب باعتباره كذلك متى حضره شهود و استوفى أركانه و سائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو ثبت بمحضر عرفي لو كان بعقد غير مكتوب“

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٥١٥ ق جلسة ١٦/٣/١٩٨٢)

”المنع من سماع دعوى الزوجية بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ إلا إذا كانت ثابتة بوثيقه رسميه . م ٩٩/٤ مرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ .
لقتصره على دعوى الزوجية . خروج دعوى النسب عنه ولو كان من هذه الزوجة غير الثابتة“

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٥٨٥ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١١/٦/١٩٩١)
”ثبوت النسب بالغراش في الفقه الحنفي - يكفي فيه بالعقد الصحيح مع تصور الدخول و لمكانه“

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٥٤٥ ق جلسة ١٢/٣/١٩٨٥)

”النسب - جواز بناءه على الاحتمالات النادره التي يمكن تصورها بأي وجه . استناده إلى زواج صحيح لو فاسد . ثبوته . شرطه . أن يكون الزواج ثابتًا لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالغراش أو بالإقرار أو بالبينه الشرعيه“

(طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩٥ ق "أحوال شخصيه" جلسة ١١/٦/١٩٩١)

" وقد استقر قضاء التقاضى على أنه : المقرر - في قضاء هذه المحكمة - ابن شهادة الميلاد بمفرداتها ليست حجه في إثبات النسب . وإن كانت تعد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، و إنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها و وضعها له ، و لأن القيد بالذفات لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصبح بالإلاماء من القابلة لو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونة بها " .

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ٥٨ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

" النسب - جواز إثبات دعواه بالبينة . تجوز فيه الشهادة بالشهره و التسامع و اغتقر للتقاضى فيها . إذا احتملت عبارتها الإثبات و عدمه صرف الإثبات و إذا تعارض ظاهران قدم المثبت له " .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٥٩ ق "أحوال شخصية" جلسة ١٩٩١/٦/١١)

الفصل الرابع

إثبات النسب في الخلع

تعريف الخلع في اللغة :

خلع - يخلع - خلعاً و اخلط الشيء أي نزعه
وخلع امراته خلعاً فاختلت و خالعته إلى نزالها عن نفسه و طلقها على
بنل منها وعلى ذلك فهي خالع .
فإذا افتدت المرأة نفسها بمال تعطيه لزوجها لتدين منه فأجابها
لذلك فقد بانت منه . ^(١)
وخلعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه أي قدمت لزوجها
العرض لتدين عنه ..

❖ أما الخلع في اصطلاح الفقهاء

فذهب الحنفيه إلى أن الخلع هو أن تنتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به ^(٢) .
ويستقى جمهور الفقهاء على أن فراق الرجل لزوجته بعوض مقصود
ياخذه منها سواء بلفظ الخلع أو الطلاق ، أو ما معناها مع قبول الزوجة يعتبر
خلعاً .

^(١) انظر لسان العرب لابن منظور فصل الخاء حرف اللام .

^(٢) انظر الاختير لتعطيل المختار لابن مررود الموصلى الحقى جزء ٢ ص ١٥٦ .

❖ أما الفعل فاتونا :

فهو دعوى تقوم الزوجة (طالبة) برفعها ضد زوجها إذا كرهت الحياة معه وخشيته لا تقيم حدود الله بسبب هذه الكراهية .

الفعل وحق الأولاد في النسب

مما لا شك فيه أن حقوق الأولاد كثيرة أظهرها ثبوت النسب والرضاع والحضانة والنفقة الأمر الذي دفعنا إلى بحث هذه الحقوق ونرى تأثيرها من موضوع بحثنا .

❖ أولاً : ثبوت النسب :

إن ثبوت النسب هو حق للولد أولاً وقبل كل شيء ، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته وقد كان لهذا أعظم الأثر في حماية المجتمع وتماسكه . وهذا الحق ثابت كذلك للمرأة فالذى يعنيها أن يثبت نسب طفلها من أبيه تأكيداً لشرفها وحماية لعرضها وكرامتها وأخيراً هو حق للوالد الذى يسعده أن يننسب الأولاد إليه فيحملون اسمه ويرثون ماله وتكون تربتهم الصالحة ودعائهم له بعد وفاته زياده له في حسنه .

❖ حكم ثبوت نسب الأولاد من المطلقة طلاقاً باتفاق :

- إن المرأة المختلعة تعامل معاملة المرأة المطلقة طلاقاً باتفاقنا فتطبق أحكام الأخيره عليها .

- ومن استعراض نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون (١)

لسنة ٢٠٠٠ وأحكام محكمة النقض نخلص إلى الآتي :
لن قصر مدة للحمل أخذ بها القانون ستة أشهر وأن أقصى مدة للحمل سنه شمسيه ٣٦٥ يوم وترتبط على ذلك الآتي في أربع فروض ..

١- الفرض الأول : أن المرأة إذا أفرت بخلو رحمها وأنت بالولد في خلال ٦ أشهر من وقت إقرارها فإن النسب يثبت للمطلقة .

٢- الفرض الثاني : أن المرأة أفرت بخلو رحمها وأنت بالولد بعد ٦ أشهر من وقت إقرارها فلا يثبت النسب .

٣- الفرض الثالث : لم تقر المرأة بانقضاء عندها وأنت الولد قبل سنه (٣٦٥ يوم) من وقت وقوع الفرقه فيثبت النسب احتياطياً .

٤- الفرض الرابع : لم تقر المرأة وأنت بالولد بعد مضي عام وأكثر فلا يثبت نسبه .

- نسب من ولد المطلقة باتفاقنا إذا تزوجت .

- إذا تزوجت المطلقة بائنتها فولدت قبل عام من تاريخ إبانتها وأقل من ٦ أشهر من وقت زواجها ثبت نسب الولد إلى مطلقتها لعدم إمكانها أن تحمل من الزوج الثاني وتلد في أقل من ٦ أشهر فثبتت نسب الولد إلى الزوج الأول .
- أما إذا ولد بعد عام أو أكثر من تاريخ إبانتها و ٦ أشهر من وقت زواجها ثبتت النسب إلى الزواج الثاني لمرور عام وأكثر على إبانتها وهي أقصى مدة حمل .
- إذا ولد بعد عام وأكثر من تاريخ إبانتها وأقل من ٦ أشهر من وقت الزواج الثاني فلا يثبت النسب لا من الزواج الأول أو الزواج الثاني لمرور عام وأكثر على الزواج الأول وهو أقصى مدة للحمل ومرور أقل من ٦ أشهر على الزواج الثاني وهي أقل مدة للحمل .
- إذا ولدت لأقل من عام من إبانتها وستة أشهر من وقت الزواج الثاني فالمسألة محل خلاف في الفقه فيمكن أن ينسب للزواج الأول أو ينسب للزواج الثاني .^(١)

أحكام النقض

” ثبوت النسب حق أصلي للأم والولد ”

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٩ ق. أحوال شخصيه جلسة ٢٥/٢/١٩٩١)

” مفاد نص المادة الخامسة عشره من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، أن المشرع الوضعي منع سماح دعوى النسب لأي معنته من طلاق إن جاءت بولد لأكثر من سنه شمسيه من وقت الطلاق أخذًا بأن الطبيب الشرعي - و على ما أورنته المذكرة الإيضاحيه - يعتبر أقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادره ، لما كان ما تقدم و كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاء على أن المطعون عليها أقرت بما يفيد أنها ظهرت من الوضع وأنها أصبحت حرتنا لزوجها و صالحه لمعاشرته بعده ، وأنها إذ طلقت طلقه رجعيه في ١٢/١٩٧٠ دون أن تقر بانقضاء عدتها منه ، وكانت ولادتها للصغريه ثابتة الواقع في ١٢/٨/١٩٧١ أي لأقل من سنه من وقت الطلاق الرجعي ، و رتب على ذلك أن نسبة الصغيره للطاعن تكون ثابته ، فإن هذا الذي خلص إليه الحكم لا ينطوي على مخالفه للقانون لاحتمال أن بدء

^(١) حشية ابن علبيين ج ٣ من ٥٥٥

دار العدالة
الحمل كان قبل الطلاق و المطعون عليها على عصمته أو أنه كان بعده و هي في عنته ”

(طعن رقم ٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١/٣١ ١٩٧٨)

” الفراش ماهيته - النسب يثبت بالفراش - الزنا لا يثبت نسبيا . زواج الزاني بمزنيته لا يثبت نسب الولد إذا أتت به لأقل من ستة أشهر . ”
(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق أحوال شخصية جلسة ٤/٢٢ ١٩٩٦)
” عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقة عند الإنكار . شرطه . أن تأتي به بعد سنة من انقضاء فراش الزوجية . علة ذلك ”

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٤/٢٤ ١٩٩٧)

” الولد للفراش صيروحة المرأة فراشاً مناطه العقد مع إمكان الوطء سواء تحقق الدخول أو لم يتحقق . م ١٥ من ق ٢٥ سنة ١٩٢٩ ”

(طعن رقم ٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٣٠ ١٩٩٦ غير منشور)

” الولد للفراش صيروحة المرأة فراشاً مناطه العقد مع إمكان الوطء بصرف النظر عن تحقق الدخول أو عدم تتحققه أو الاتصال الجنسي ”

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧/٧ ١٩٩٧)

الفصل الخامس

ثبوت النسب عند الأقباط الأرثوذكس

(و مع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفه و المله الذين كانت لهم جهات قضائيه مليه منظمه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام)^(١) .

استثنى الفقره الثانيه من المادة من تطبيق الفقره الأولى الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين فنص على لن تصدر الأحكام طبقاً لشريعتهم غير أنه يتبعن أن يتوافر لذلك شروط ثلاثة :

الأول : أن يكون المصريون غير المسلمين متتحدي الطائفه و المله فإن اختلافاً في الطائفه أو في المله كما إذا كان أحدهم مسيحيًا لوثوبياً و الثاني بروتستانتيناً أو كان أحدهم مسيحيًا بروتستانتيناً و الثاني مسيحيًا كاثوليكيًا أو كان أحدهم مسيحيًا و الثاني يهودياً أو كان أحدهم يهودياً و الثاني يهودياً أو كان الطرفان أو أحدهما لا يعتقد أي ديانه ففي كل هذه الأمثله لا تصدر

^(١) المادة (٢) من مواد الإصدار للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

دعوى النسب
الأحكام طبقا لشريعة المتنازعين أو طبقا لشريعة أحدهما إن كان له شهادة
شريعة .

الثاني : أن يكون لهؤلاء جهات قضائية ملية منظمه بقانون حتى ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٥٥ و هو التاريخ الذي ألغت فيه المحاكم الشرعية و المحاكم المدنية فبادرا لم تكن موجودة لو كانت موجودة و لكنها لم تكن منظمه بقانون فلا تطبق شريعتهم .

الثالث : ألا يكون ما تقضي به شريعة المتنازعين مخالف للنظام العام . مثل ذلك أن تقضي في دعاوى المواريث بالمسواة بين الرجل و المرأة في لفترة متساوية فيها لا يطبق هذا النص لأنه مخالف لقوانين المواريث ، و قواعده منفصلة بالنظام العام .

يجب الأخذ في الاعتبار حكم المادة ٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التي تنص على أنه(لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسبة أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أدله قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء)“.

وقد عالجت مجموعة القضايا الأمريكية الصادرة عام ١٩٣٨ هذا الموضوع في المولود من ٨٧ إلى ٩٦ .

نصول القانون

ماده ٨٧ ” أقل مدة الحمل ستة أشهر بحسب الشهر ثلاثة يوما“.

ماده ٨٨ ” إذا ولدت الزوجة ولدا ل تمام ستة أشهر فصاعدا من حين الزواج ثبت نسبة من الزوج“.

ماده ٨٩ ” ومع ذلك يكون للزوج أن ينفي الولد إذا ثبت أنه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرين شهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه ماديا أن يتصل بزوجته بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حدث من الحوادث“.

ماده ٩٠ ” للزوج أن ينفي الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل والولادة ولكن ليس له أن ينفيه بادعاء عدم المقدرة على الاتصال الجنسي“.

ماده ٩١ ” ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حصر التبليغ عنها.

ثالثاً: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة.“.

ماده ٩٢ ”في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامه في مسكن منعزل أو قبل مضي سنة أشهر من تاريخ رفع الدعوى أو الصلح. على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين“.

ماده ٩٣ ”يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق“.

ماده ٩٤ ”في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه“.

ماده ٩٥ ”إذا توفي الزوج قبل انقضاء المواجهة المبينه بالماده السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركه أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها“.

ماده ٩٦ ”تشتبه البنوه الشرعيه بشهاده مستخرجه من لفتر قيد المواليد وإذا لم توجد شهاده فيكتفي في إثباتها حيازة الصفة وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلاله على وجود رابطة البنوه بين شخص وأخر ومن هذه الواقائع أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذي يدعى بنوته له وأن هذا الوالد كان يعامله كابن وكان يقوم على هذا الاعتقاب بتربته وحضارته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائله كأب فإذا لم توجد شهاده ولا حيازه فيمكن إثبات البنوه بشهادة الشهود المؤيده بقرائن الأحوال“.

التطبيق على الموارد

أولاً: قاعدة الولد للفراش^(١):

” يتم تطبيق قاعدة الولد للفراش لإثبات نسب الأولاد في الشريعة المسيحية وذلك متى ثارت هذه المشكلة حال قيام رابطة الزوجية“.

”فال الأولاد يكونون شرعيين متى ولدوا حال وأثناء قيام الرابطه الزوجيه و حالة انفصال الزوجيه، في الحالتين حالة الزواج الصحيح ، و حالة الزواج الطني“.

”إن قرينة الولد للفراش تعد قرينه بسيطه تقبل إثبات العكس وذلك عن طريق نفي نسب الولد عن أبيه، ولكن لم يترك المشرع الأمر هكذا دون قيد أو شرط، ففي كل الأحوال لا يقبل من الزوج هذا النفي إلا إذا كانت هناك أسباب وأسانيده واضحه وقاطعه في الداعي تدل على أن الولد ليس من صلبه“.

”وعلى أي الأحوال فإن قرينة الولد للفراش شرعت لمصلحة الأولاد الذين حال قيام الزوجية، ولمصلحة الأب ومصلحة الورثة من جهة أخرى التي تتعضى إلا يننسب إلى الأب ولد ليس منه، ولما كانت هذه القرينة مرتبطه ارتباطا لا يقبل التجزئه مع حمل الزوجه لذلك سوف تعرض للحد الأدنى والحد الأقصى لمدة الحمل“.^(٢).

”أولاً الحد الأدنى لدورة الحمل :

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثة يوما“.^(٣)

^(١) راجع - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الأستاذ الدكتور / محسن الليبى - استاذ القانون المدني - ص ٥٧٢ وما بعدها.

^(٢) أمير فرج يوسف - الإجراءات العملية في تحكيم لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكسيين - ص ٦٤ وما بعدها.

موسوع تشريعات الأحوال الشخصية د. لندرى عبد الفتاح الشهاوى ١٦٤

^(٣) أمير فرج يوسف - الإجراءات العملية في تحكيم لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكسيين - ص ٦٤ وما بعدها.

موسوع تشريعات الأحوال الشخصية د. لندرى عبد الفتاح الشهاوى ١٦٤

^(٤) نص المادة ٨٧ من مجموعة الأقباط الأرثوذوكس الصدرى علم ١٩٣٨

دعوى التسبب دار العدالة
”فإذا ولدت الزوجة ولدا في تمام سنة أشهر فصاعدا من تاريخ الزواج ثبت نسبه لأبيه الزوج، أما إذا ولد قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج كان للزوج أن ينفي نسبه منه.“

”وهناك ثلث حالات ليس للزوج فيها أن ينفي نسب الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج تضمنها المادة وهذا في الحالات ^(٢)“.

أولاً: إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج.

ثانياً: إذا بلغ عن الولادة أو حصر التبليغ عنها.

ثالثاً: إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة .

ثانياً: الحد الأقصى لمدة الحمل

”قد أجمع فقهاء وأحبار المسيحيه في هذا الشأن على أكثر مدة حمل ثلاثة أيام أي عشرة أشهر ميلاديه. الأمر الذي يترتب عليه أن في حالة انفصال الزوجة عن زوجها فإن ما تضمه المرأة من مولود خلال عشرة أشهر من هذا التاريخ يثبت نسبة إلى الزوج تطبيقاً للمبدأ العام والقاعد العامل وهى أن الولد للفراس، أما إذا حدث انفصال وفرقه بين الزوجين وانتهت العاشرة الزوجية بين الزوجين فإن مدة العشرة أشهر هي أقصى حد لوضع المرأة المولود، فإذا جاءت المرأة بعد عشرة أشهر كان للزوج أن ينفي نسبة منه“.

”في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قيل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح، على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حسماً اجتماعياً للزوجين“⁽¹⁾

”أما المادة ٩٣ فقد نصت على أنه : يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق“ .
”ولكن المطالع للخلاصه القانونيه يجد أن للرجل نفي المولود الذي تضنه المرأة بعد هذا الحد الأقصى متى لم يكن للمرأه دليل شرعى يدل على تأخر الجنين زياده على الشهور المعتبره للحمل“ .

^(٤) نص المددة ٩١ من مجموعة الأحكام الإثني تسع الصادرة عام ١٩٣٨.

^{١١} نصت المائتين ٩٣-٩٢ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨

”ولذا لاستطاع الرجل إثبات نفي المولود من أن يكون من نسله إذ
يستطيع الزوج نفي نسب المولود إذا أثبت أنه من عدم القدرة على الإنجاب
على وجه مطلق وتكون المرأة في هذه الحال قد ارتكبت الزنا ويجوز أن يتم
التقرير بينهما ، ولا يكلف الزوج بشيء لذلك المولود، بل تتكلف به
الزوجة .. .“

ثانياً: نفي قرينة الولد للفراش^(١):

”من حق الزوج أن ينفي نسب الولد الذي وضعه زوجته في
الأحوال الآتية: .. .“

- ١- إذا اتضح أنه يستحيل على الزوج أن يتصل بزوجته، ويمكن
للزوج أن يثبت تعرضه لحادث من شأنه القضاء على قدراته الجنسية . أو
على سفره للخارج واستحالة أن يكون قد عاشرها في الفترة التي يفترض أن
زوجته أصبحت حاملاً فيها، أو بسبب وجوده في السجن مقيد الحرية،
- ٢- كما يجوز للزوج في حالة دعوى التطليق أن ينفي الولد الذي
يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة
بالإقامة في مسكن مستقل منعزل، أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض
الدعوى أو الصلح مع استطاعة الزوج إثبات عدم حصول بينه وبين زوجته.
- ٣- كما يجوز أيضاً للزوج الحق في نفي الولد لعلة الزنا، وذلك في
حالة إخفاء زوجته الحمل بطريقه مربيه تدعو إلى الشك. أو تغير سلوكها
وسمعتها بين الناس .“

”ويتضح أن المادة ٩٤ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط
الأرثوذكس الصادرة عام ١٩٣٨ تشرط على الزوج الذي يريد نفي نسب
الولد فيجب عليه أن يبادر برفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا
كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها
إذا كانت أخفقت عنه أو في خلال العشرة أشهر من تاريخ الحكم بالطلاق .. .“
”ويعد الحق في إقامة دعوى نفي نسب الولد من حق الزوج وحده
بشرط أن في ظرف شهر من تاريخ علمه بها، أما إذا توفي الزوج في

^(١) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين - للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل
الأهواقي - مطبعة ١٩٨٢.

لمير فرج يوسف - الإجراءات العملية في لحكم لاحقة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسين -
ص- وما بعدها ١٦٤.

موسوع شريعات الأحوال الشخصية د. لندرى عبد الفتاح الشهاوى

غضون هذا الشهر انتقل هذا الحق لورثته كما يحق للورثة أيضاً نفي نسب الولد في ظرف شهر أو من تاريخ علمهم بالواقعة^(١).

”إذا توفي الزوج قبل انقضاء المأمور بالمدحنة السابعة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان الترکه أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها. كما يجوز أيضاً نفي نسب الولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق“^(٢).

ثالثاً: أدلة الإثبات في دعوى النسب^(٣):

على أنه ثبتت البنوه الشرعيه بشهاده مستخرجه من دفتر قيد المواليد وإذا لم توجد شهاده فيكتفى بإثباتها حيازه الصفة، وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوه بين شخص وأخر ، ومن هذه الوقائع أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذي يدعى بنوته له، وأن هذا الولد كان يعامل كابن له وكان يقوم على هذا الاعتيار بتبريره وإطعامه وتعلمه وكسوته وحضانته ورعايته وان يقوم بالتفقة عليه ، وأنه كان معروفاً كابن له في الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائله كابن، فإذا لم توجد شهاده ولا حيازه فيمكن إثبات البنوه بشهادة الشهود المؤيد بقرائن الأحوال^(٤).

” وقد استقر قضاء النقض على أنه : المقرر - في قضاة هذه المحكمه - إن شهادة الميلاد بمفردها ليست حجه في إثبات النسب ، وإن كانت تعدد قرينه عليه ، إذ لم يقصد بها ثبوته ، وإنما جاء ذكره فيها تبعاً لما قصد منها ووضعت له ، وأن القيد بالدفاتر لا يشترط فيه أن يكون بناء على طلب الأب أو وكيله ، بل يصبح بالإملاء من القابله أو الأم ، فلا يعتبر نسبة الطفل فيها إلى شخص معين حجه عليه طالما لم يقر بصحة البيانات المدونه بها“^(٥)

(طعن رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٩ ق "أحوال شخصيه" جلسه ١٩٨٩/٥/٣٠)

^(١) نص المادة ٩٣ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادره عام ١٩٣٨

^(٢) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصية للسيجيفين المصريين - للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الألواني - مطبعة ١٩٨٢.

^(٣) لمير فرج يوسف - الإجراءات العملية في أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - ص ١٦٤ وما بعدها.

موسوع تشرعـات الأحوال الشخصية د. لقديـي عبد الفتـاح الشـهـاوي

رابعاً: نسب الولد المولود بطريق غير شرعي^(١):

١- تصحيح النسب بالزوج:

”ويحدث هذا في حالة ميلاد الولد من أبوين غير متزوجين - ويريد الأبوان إصلاح هذا الخطأ، ففي هذه الحاله تجيز الشريعة المسيحية هذا الأمر - أي أمر الإصلاح - عن طريق ما يسمى بتصحيح النسب بالزوج فيصير الولد كما لو كان تم إنجابه خلال الزواج ..“^(٢).

٢- الإقرار بالنسب والأدلة به:

”ولقد تناول موضوع الإقرار بالنسب في المواد من ١٠٠ وحتى ١٠٧ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على الآتي：“.

مادة ١٠٠ ” إذا أقر الرشيد العاقل ببنوته ولد مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله ثبتت نسبة منه وتلزمته نفقته وتربيته“.

مادة ١٠١ ” إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوبه أو الأمومه لامرأه وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوبين من حقوق وله عليهم ما للبناء من النفقة والحضانه والتربية“.

مادة ١٠٢ ” إقرار الأبوبه بالبنوه دون إقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس“.

مادة ١٠٣ ” إقرار أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوه ولد غير شرعي رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج“.

مادة ١٠٤ ” ثبتت الإقرار بالنسب بعد قدر رسمي يحرر أمام الكاهن ما لم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد“.

^(١) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين - للأستاذ الدكتور / حسام الدين كامل الأهوتى - مطبعة ١٩٨٢.

أمير فرج يوسف - الإجراءات العملية في تحكيم لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكسيين - ص - وما بعدها. ١٦٤.

موسوع تشريعات الأحوال الشخصية د. لفدي عبد الفتاح الشهاوى

^(٢) وهو ما تضمنته المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢١ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذوكسيين

الصلفه

١٩٣٨ علم

ماده ١٠٥ ” يجوز لكل ذي شأن أن ينمازع في إقرار الأب لو الأم بالبنوة في ادعاء الولد لها“.

ماده ١٠٦ ” يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم:-.

أولاً: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج.

ثالثاً: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعتراضاً صريحاً.

رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشتا بعضهما بصفة ظاهرة.

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشترك في ذلك بصفته والدال له.“

ماده ١٠٧ : ” لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة:-

أولاً: إذا كانت الأم في أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقه غراميه برجل آخر.

ثانياً: إذا كان الأب المدعى عليه في أثناء المدح يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعد أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل.“.

ويتضح مما سبق انه

”يجوز تصحيح النسب بالإقرار من صاحب الشأن بأن شخص ما ولد له وبالتالي لابد أن يصدر الإقرار من الأب المفتر ببنوة ابنه ولا يجوز أن يكون الإقرار من شخص آخر ولا من ورثة المفتر ذاته“.

”ويشترط لتنفيذ هذا الإقرار أن يكون المفتر راشداً عاقلاً خالياً من عيوب الإرادة، ويشترط أيضاً أن يكون المفتر له مجهول النسب أي لا يكون له أبويين معروفيين منسوب إليها و إلا لا يصح الإقرار“.

”ويشترط أيضاً أن يكون المفتر في سن يسمح له أن ينجذب مثل الولد المراد بالإقرار له بالنسبة“.

”متى توافرت هذه الشروط السابقة مجتمعه ثبت نسب المفتر له من المفتر بمقتضى الإقرار بالنسبة، ويترتب على ذلك كافة الآثار من التزامه بنفقة وتربيته، وكذلك الحق في ميراثه بعد ذلك“.

ج- في الادعاء بالبنوة:

”إذا ادعى شخص على رجل بالأبوبه أو على امرأه بالأمومه، وكان هذا الرجل وثك المرأة المدعى عليهما- يصح أن يولد لهما ولدا في مثل سن المدعى بالبنوه جاز للمدعى مجهول النسب أن يحكم له بالبنوه“.
”ويترتب على ذلك أن يصير المدعى كالابن، له ما للابناء من نفقة وحضانه وتربية“.

خامسا: إثبات نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء^(١):

”تنص المادة ١٠٦ من مجموعة الأقياط الأرثوذكسي على أنه يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم في الحالات الآتية:“.
أولاً: في حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى زمن الحمل.

ثانياً: في حالة الإغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال سلطه والوعد بالزواج.
ثالثاً: في حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادره من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوبه اعتراضاً صريحاً.
رابعاً: إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً في مدة الحمل وعاشراً بعضهما بصفة ظاهرة.

خامساً: إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والإنفاق عليه أو اشتراك في ذلك بصفته والداله.

”ويلاحظ أن الحكم بثبوت النسب بالنسبة للأبن غير الشرعي- متى توافرت إحدى هذه الحالات المذكورة سلفاً- أن الحكم ليس وجوباً بل جوازياً، إذ أن القاضي يمكنه أن يحكم ببنوة الولد غير الشرعي من أبيه متى ثبت لديه بالبينه والقرآن أبوة المدعى عليه، وبالعكس يمكنه أن يرفض ذلك استناداً إلى عدم كفاية الأدلة والبينه، أو استناداً إلى تغير فصيلة دم الأب المدعى عن فصيلة دم الأبن المدعى بالبنوه في حالة الدعوى لمصلحة لطб الشرعي نبحث هذا الموضوع من وجهة النظر الطبيه التي ريقبل الشك“.

(١) راجع شرح مبادئ الأحوال الشخصية للسياسيين المصريين- للأستاذ الدكتور / حسام الدين كمال الألواني- مطبعة ١٩٨٢.
لمير فرج يوسف - الإجراءات العملية في تحكيم لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين- ص- وما بعدها.

موسوعة تشريعات الأحوال الشخصية د. لقىري عبد الفتاح الشهاوى

”أن الدعوى الخاصة بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء لا ترفع إلا من الولد أو من الأم في حالة كون الولد قاصراً.“
”كما أن الدعوى ترفع دائمًا على الأب المدعي عليه أو على ورثته
غير أن هذه الدعوى تسقط بعد سنه من تاريخ بلوغ الولد سن الرشد ويسقط
حق الأم في إقامة الدعوى بعد سنتين من تاريخ الوضع“.

الباب الثالث

دعوى النسب وما يتعلّق بها

الدعوى هي الحق في الحصول على الحماية القضائية ، فالحق في الدعوى هو حق شخصي في مواجهة شخص آخر مضمونة الحصول على تطبيق فلتون في حالة محددة ومنح المدعي حماية قضائية معينة .

نتناول في هذا الباب دعوى النسب وما يتعلّق بها حيث نخصص

الفصل الأول دعوى النسب وتنقسم إلى قسمين

المبحث الأول رفع الدعوى واجراءاتها

المبحث الثاني الإختصاص وينقسم إلى قسمين

نولا - الإختصاص النوعي

ثانياً الإختصاص المحلي

الفصل الثاني للفروع في دعوى النسب

الفصل الثالث صيغ دعوى النسب

الشروط العامة لرفع الدعوى

وجود حق او مركز قانوني ، وحصول اعداء على الحق لو المركز القانوني وان تتوافق المصلحة فلا يقبل اي طلب لو دفع لا يكون لصاحبة فيه مصلحة قائمة يقرها القانون اي هي المنفعة التي تعود على المدعى من الحكم له بطلباته وحيث لا تتوافق له هذه الفائدة او المنفعة ينتهي شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى . والحق في دعاوى النسب واضح اما باثبات نسب شخص او نفيه وما يتربت على ذلك من اثار .

فيجوز رفع دعاوى النسب من اي شخص يكون له مصلحة من اثبات او نفي النسب عن شخص فيجوز رفعها من الاب والام والآخر او العم او الحال على الولد او الام او الاب فإذا كان راقع الدعوى ليس له مصلحة من اثبات النسب او نفيه فلا تقبل دعاوى النسب منه لانتفاء شرط المصلحة .

ويجب ان يتواافق شرط الصفة في المدعى والمدعى عليه والا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ولا يعني توافر شرط المصلحة عن توافر الصفة .

للحكم الختصة بدعوى النسب

بصدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة أصبح الاختصاص ينعقد لمحاكم الأسرة وذلك طبقا لما أورده القانون حيث نص على ان "يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه".

نصت المادة الأولى من مواد الإصدار^١ على أن يعمل بأحكام هذا القانون في شأن إنشاء محاكم الأسرة مع إلغاء كل نص سابق يخالف ما جاء بالأحكام الواردة فيه ويرجع ذلك لأن الهدف من إنشاء محاكم الأسرة هو تبسيط الإجراءات في كل المسائل المتعلقة بالأسرة وتسهيل الإجراءات للفصل في الخصومات وذلك لمصلحة الأسرة والمجتمع .

وبصدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وصدر القانون رقم (١٠) لسنة ٤ ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة تم استكمال ما بدأه المشرع بإصدار قانون تنظيم مسائل الأحوال الشخصية القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وهو قانون خاص بإجراءات التقاضي فقط وليس قانوناً موضوعياً فعند وجود تعارض أو اختلاف في الأحكام يتم تطبيق القانون رقم (١٠) لسنة ٤ ٢٠٠٤ بشأن إنشاء

^١ القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة

محكمة الأسرة ولا شأن لأحكام هذا القانون بمنظومة التشريعات الموضوعية التي سبق أن تناولت مسائل متعلقة بالأحوال الشخصية ومنها القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية فهذه القوانين موضوعية ولا تمس الأحكام والإجراءات للقانون محل البحث .

وتعود أحكام هذا القانون هي الأصل العام بمعنى أنها هي القاعدة العامة في إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية التي تخصل بنظرها محاكم الأسرة سواء ما يتعلق منها بالولاية على النفس أو الولاية على المال .

أما في حالة عدم وجود نص - خاص بجزئيه محددة - في القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ يتم الرجوع إلى أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتطبيق أحكامه وفي حالة خلو الأخير من النص تطبق أحكام قانون المرافعات المدنيه والتجاريه وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجاريه وأحكام القانون المدني في شأن الإدارات وتصفية الشركات .

وقد استحدث القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ مكتب تسوية المنازعات الأسرية حيث نص على أنه " في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والداعوى المستعجله ، و المنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تخصل بها محاكم الأسرة ، أن يقم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

وتولى هيئة المكتب الاجتماع بطرف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبييضهم بجوانبهم المختلفة ، وأثاره وعواقب التمادي فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشاد في محاوله لتسوية وديا حفاظاً على كيان الأسرة ."

الداعوى التي لا يجوز فيها الصلح هي المنازعات المتعلقة بالحاله الشخصية أو بالنظام العام أو التي تحل حراماً ولا تحرم حلالاً فمثل هذه الأمور لا يجوز فيها الصلح أو الاتفاق عليها لأنها تخالف الشرع والقانون .

الداعوى التي لا يجوز فيها الصلح فلا تخضع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية هي الداعوى التي لا يجوز الصلح فيها طبقاً للمادتين ١٤٨، ٥٥١ من القانون المدني وبذلك فلا تخضع لمكتب تسوية المنازعات الأسرية

^١ المادة (٦) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة "المادة ١٤٨ من القانون المدني" - ١- يجب تطبيق العد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقه تتلقى مع ما يستوجبه حسن النية . ٢- ولا يقتصر العد على إلزم المتعاقدين بما ورد فيه ، ولكن يتلقي أيضاً ما هو من مستلزماته . وفقاً لقانون و العرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام "

فالدعوى الم المتعلقة بأحكام الولاية على النفس أو المال أو الوصاية أو التصرفات الباطلة بطلاناً يتعلق بالنظام العام.

الدعوى المستعجلة هي الدعوى التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وسواء رفعت الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى محكمة الموضوع بالتبغية للدعوى الأصلية . ولها صورتان الأولى الخشبة من زوال المعامل أما الثانية فهي الخشبة من فوات المصلحة أو ضياع الحق ففي مثل هذه الأحوال يتطلب الأمر اتخاذ إجراء سريع بصفة مؤقتة ومع عدم المسامن بالحق المتنازع عليه . ولعل الأمر يتضح في عدم لزوم مرور الطلب الموضوعي على مكتب تسوية المنازعات الأسرية . لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل الفصل في الطلب المستعجل لحين انتهاء مكتب تسوية المنازعات الأسرية من إجراءاته ثم إحالة النزاع إلى القاضي المختص.

منازعات التنفيذ وهي المنازعات المشار إليها في المادة ٢٧٥ مرفعات^١ والتي عقد الاختصاص بها لقاضي التنفيذ وتشمل كافة المنازعات الموضوعية والوقتية والقرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ . فمنازعات التنفيذ هي التي يختص قاضي التنفيذ دون غيره بنظرها يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق المتنازع عليه . الأوامر الوقته وهي تلك الأوامر التي يقوم القاضي بإصدارها سواء كانت أوامر على عرائض أو أوامر أداء .

تنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

تشكيل مكاتب تسوية المنازعات

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه ، وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسين ، ويلحق به العدد اللازم من العاملين .

ت تكون الهيئة التي تتولى بذلك مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين

المادة (٦) من القانون المدني " لا يجوز الصلح في المسائل . المتعلقة بالحاله الشخصيه او بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المادية التي تترتب على الحاله الشخصيه او التي تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم ."

يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقته لاي كانت قيمتها ، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ويحصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقته بوسنه قاضياً للأمور المستعجلة .

دار العدالة _____
وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين ، ويصدر بشكيل
كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع .
ويكون لرئيس المكتب أن ينذر لها من الأعضاء ليحل محل من يتذر
حضوره أو يطرأ في جانبه مانع .

كيفية تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية

يقدم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في
دائرة محكمة الأسرة المختصة محلياً بالنزاع - وذلك مع عدم الإخلال بأحكام
المادة ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، وذلك على النموذج
المعد لذلك .

ويجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :

- (١) اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به .
- (٢) الحال الاجتماعي لمقدم الطلب .
- (٣) بيان عن حالة الأسرة وفرادها .
- (٤) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية
ووسيلة الاتصال به .
- (٥) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستدات
المؤيدة لها إن وجدت .

يعيد الطلب يوم تقديمها في جدول خاص بعد لهذا الغرض يشتمل على تاريخ
تقديمه ورقم قيده وبياناته ، ويعرض الطلب في اليوم ذاته على رئيس
المكتب لفحصه بغضون تشكيل الهيئة التي تتولى بذلك مساعي التسوية في
 شأنه .

الإجراءات التي تتخذها الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة
البيانات الواردة بالطلب ، ويحدد رئيسها قرب ميعاد لحضور الأطراف
أمامها مع تكليفهم بتقديم المستدات في الميعاد ذاته ، ويكون التكليف بموجب
كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم
بالميعاد ، وتحرر الهيئة محضرا يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل
من مساعي التسوية .

الجزء المترتب على عدم الضور أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية
 في حالة إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم لمكتب تسوية المنازعات في الميعاد المحدد لتسوية النزاع وتقديم كل طرف المستندات التي تأيد حقه وذلك بغير عذر مقبول يجوز اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية
 إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب في الميعاد المحدد بغير عذر ، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية ،
 وتحرر الهيئة محضرها بما تم من لإجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب.

ما تتخذ الهيئة من إجراءات تسوية النزاع وديا

تولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وأثاره وعواقب التمادي فيه ، وإبداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي .

الحالة الأولى إذا تمت تسوية النزاع صلحا

إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها ، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسه التي تم فيها ، ويرسله بمعرفته إلى محكمة الأسره المختصه لتنبليه بالصيغه التتفيديه .

الحالة الثانية إذا لم تسفر الجهد عن تسوية النزاع وديا

إذا لم تسفر الجهد عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها ، وأصر الطالب على استكمال المسير فيه ، تحرر الهيئة محضرها بما تم من إجراءات ، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب .

ويرسل المحضر وجميع مرافقاته إلى قلم كتاب محكمة الأسره المختصه التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غایته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التي ترفع ابتداء إلى محكمة الأسره وتأمر بإحالتها إلى المكتب ، وينشر في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلى المكتب والبيانات الخاصة بها .

ويكون اللجوء إلى مكتب لتسوية المنازعات الأسرية بدون رسوم هذا ما أكنته الفقرة الثانية من الماده السابعه حيث نصت على انه ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم

اعفاء أطراف النزاع من سداد آية رسوم عند لجوئهم لمكاتب لتسوية المنازعات الأسرية ويرجع ذلك أولا لأن اللجوء لمكاتب لتسوية المنازعات الأسرية يعد ملزما لأطراف النزاع فلا يستثنى من اللجوء إلى مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية إلا الدعوى التي لا يجوز فيها الصلح و الدعاوى المستعجله و منازعات التنفيذ والأوامر الوقته - وذلك وفقا للماده ٦ من القانون محل التعليق - فاراد المشرع التخفيف عن كاهل الأسره وعدم فرض رسوم على تقديم الطلبات إليها حتى تستطيع أن تؤدي هذه المكاتب دورها المنشود في حل المنازعات بالطرق الوديه .

” يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المده إلا باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب لتسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع، ويتحقق بمحضر الجلسه التي تم فيها، وتكون له قوه السنادات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها. وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسره المختصه التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غایته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائيه، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعه.“

لقد أوجب المشرع على مكتب لتسوية المنازعات الأسرية سرعة القيام بالمهام المكلفة بها حيث أوجب المشرع أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما يبدأ حسابها من تاريخ تقديم الطلب إلى مكتب لتسوية المنازعات .

و بعد ميعاد الخمسة عشر يوم ميعاد تنظيمى إذ يجوز تجاوزه شريطة اتفاق الخصوم على زيادة فترة التسوية وذلك لأن الميعاد مقرر لمصلحة أطراف النزاع ، فيجوز الاتفاق على تمديد الميعاد لمدة أخرى والحكم .. ذلك هي إعطاء فرصه أكبر لتسوية المنازعات بالطرق الوديه

لتخفيف العبء عن كاهل القضاء لكي يحقق سرعة الفصل في المنازعات المقضي بها إليه و العدالة المطلقة .

ولقد ترك المشرع لإرادة أطراف النزاع تحديد المدة الكافية التي يرونها مناسبة لجسم النزاع الناشئ بينهم دون أن يكونوا مقيدين بمده معينه إذ أن حل الخلافات الأسرية من الصعب حسمه في مدة الخمسة عشر يوما التي حددها القانون إذا كان الطرفين يرغبان - فعلاً - جسم النزاع الناشئ بينهم من كافة جوانبه بدون اللجوء إلى ساحات القضاء .

ولا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق مقدما على عدم اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية ، وكذلك لا يجوز أن يتتفقا على اختصار المدة ويرجع ذلك لأنه ميعاد انتهائي . لابد أن يمضي كاملا حتى يتم تنفيذ الاجراء التالي له ، فإذا تم اللجوء إلى القضاء قبل انتهاء المدة أو بدون اللجوء إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية يجوز لصاحب المصلحة التمسك ببطلان إجراءات رفع الدعوى .

ويقع على عاتق مكتب تسوية المنازعات الأسرية في هذه الفترة - الخمسة عشر يوما - أن يبذل مساعي التوفيق بين الخصوم وتبصيرهم بعواقب ما هم مقدمون عليه حفاظا على الروابط الأسرية ، بما يتحقق إنهاء المنازعه صلحا بقدر المستطاع . فيما أن تنتهي المنازعه بتسوية جميع جوانب النزاع وهذه الحاله الأولى أو تسوية بعض عناصر النزاع وهذه الحاله الثانية أو أن لا تسفر جهود التسوية عن شيء ويقرر كلا الطرفين اللجوء إلى القضاء لكي يحسم النزاع وهذه الحاله الثالثه .

الحاله الأولى

وفيها يلعب مكتب تسوية المنازعات الأسرية دور كبير في بحث وجهات نظر كل طرف من طرف النزاع ويقوم بتوجيهه و باعطاءه النصائح والإرشاد و يبذل مساعي التوفيق بينهما وتبصيرهم بعواقب ما هم مقدمون عليه ، فيقتضي طرف النزاع برأي الهيئة المكلفة بنظر النزاع و تقوم بتحريير محضر بالجلسة يتم فيه إثبات ما تم في الجلسه وما تم الاتفاق عليه بين طرفى النزاع ويوقع أطراف النزاع على محضر الجلسه ثم يتولى بعد ذلك رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية عمل محضر صلح - ويرفق بمحضر الجلسه ويوقع من طرفى النزاع أو الحاضرين عنهم - تكون له قوة السند التنفيذى .

الحالة الثانية

و فيها يتم الاتفاق بين طرفي النزاع على بعض عناصر النزاع فيتم تحرير محضر بالجلسة يتم فيه إثبات ما تم في الجلسة وما تم الاتفاق عليه بين طرفي النزاع ويوقع أطراف النزاع على محضر الجلسة، ثم يرفع إلى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية لعمل محضر - ويرفق بمحضر الجلسة ويوقع من طرفي النزاع أو الحاضرين عنهم - لما تم الاتفاق عليه فقط وتكون له قوة السند التنفيذي .

لما في الشق الذي لم يتم فيه الصلح أو حسم النزاع فيتم تقديم طلب من أي طرف في النزاع وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع وذلك في موعد غایته سبعة أيام من تاريخ طلب .

ويكون التوجه بالنزاع إلى القضاء بدون الرجوع إلى ما تم الاتفاق عليه في مكتب تسوية المنازعات الأسرية لما حازه من قوة الأمر المقصري به .

فيمتعم على أطراف النزاع من إعادة عرض ذات النزاع وتقديمه إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية للتسوية مره أخرى لـأمام القضاء وذلك لما حازه من قوة الأمر المقصري به لـأمام مكتب تسوية المنازعات .

الحالة الثالثة

وفي هذه الحاله لا تجدي جهود مكتب تسوية المنازعات الأسرية إلى التوصل إلى حل النزاع بالطرق الوابيه بسب إصرار كل طرف من طرفي النزاع على موقفه وتقوم الهيئة المكلفة بنظر النزاع بتحrir محضر بالجلسة ويوقع من طرفى النزاع أو الحاضرين عنهم يتم فيه إثبات ما تم في الجلسة ثم يرفع إلى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية لعمل محضر - ويرفق بمحضر الجلسة ويوقع من طرفي النزاع أو الحاضرين عنهم - لما تم منها ويرفق به تقرير الأخصائين و تقرير من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسره المختصه التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غایته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع.

أعطى المشرع بموجب المادة الثامنة لرئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية في حالة إذا تم الصلح بين أطراف النزاع أن يصدر سندات واجهة التنفيذ^١ وينتهي بها النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

مدى اعتبار محضر الصلح تسوية منتهية للنزاع

إن بالتوقيع على محضر الصلح من أطراف النزاع يصبح هذا المحضر نافذاً في مواجهتهم فلا يجوز لأي منهم أن يثير نفس النزاع من جديد أمام آية جهة من جهات القضاء وذلك لأن بصدور القرار من رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية تنتهي به الخصومة القضائية ويصدر السند التنفيذي له.

رفع الدعوى ابتداء إلى محاكم الأسرة دون تقديم طلب التسوية إلى

مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص

” لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تخصل بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨). وللمحكمه أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.“

” على المحكمه إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمه المختصه ، ولو كان عدم الإختصاص متنطبقاً بالولايه . و يجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه . و تلزم المحكمه المحال إليها الدعوى بنظرها“

” تحال الدعوى بحالتها أي بما استملت عليه من أحكام فرعية أو بما تم فيها من إجراءات إثبات .

تلزم المحكمه المحال إليها الدعوى بنظرها أيا كان النص الذي يقرر الإحاله و أيا كان نوع الإحاله و أيا كانت المحكمه التي قضت بها ، فلا تملك

١ـ قد حددت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات ما يتعلق بالسندات التنفيذ وأوضحت الفقره الثانيه من هذه المادة السندات التنفيذية وهي الأحكام والأوامر والمحررات المؤقتة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجلس الصلح والأوراق الأخرى إلى يعطيها القوون هذه الصفة .

دار العدالة ————— دعوى لتنسب
المحكمة إعادة تقدير قيمة الدعوى بل تتقدّم بما قضت به المحكمة الأولى في
هذا الصدد.

لا يملك القاضي المستعجل الإحاله بعد اختصاصه محلياً و ذلك لأن هذا
القضاء يتضمن رفضاً للدعوى لعدم توافق الشرطين اللازمتين لقبولها و ما
الإستعجال و عدم المساس بالحق ، و ثانياً لأن المدعي طلب في الدعوى
الأمر باتخاذ إجراء وقتي و هذا الطلب لا تختص به استقلالاً محكمة
الموضوع و لا تملك المحكمة تحريره من طلب وقتي إلى طلب موضوعي
لأن المدعي هو الذي يحدد طلباته في الدعوى^١
إذا أخطأ القاضي المستعجل و قضى بالإحاله بعد الحكم بعد اختصاصه
نوعياً وجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تعتبر الدعوى منتهية بهذا
الحكم .

يجوز للمحكمة طبقاً للقواعد العامة في المسؤوليه أن تحكم للمدعي عليه
بالتغريض ليما كان مقداره و ذلك بناء على طلبه إذا كان خصم قد قصد الكيد
في رفع دعواه إلى محكمة غير مختصة .

الحكم بعد الإختصاص والإحاله لا يقبل الطعن المباشر عملاً بالماده ٢١٢ ،
و ليما كان نوع الطعن ، و ليما كان نوع المحكمة المحال إليها الدعوى . و
إذا قضت المحكمة بحاله الدعوى إلى محكمة أخرى ، و كلفت قلم كتاب هذه
المحكمة بتحديد جلسه يعلن بها الخصوم إدارياً ، فإن هذا لا يعفي المدعي من
موالاة إجراءات الخصومه .^٢

خلاصة القول انه على محاكم الأسره التي تم رفع الدعوى أمامها
ابتداء - في غير الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح و الدعاوى المستعجله
و منازعات التنفيذ والأوامر الوقتيه - دون عرض النزاع على مكتب
تسوية المنازعات الأسرية المختص أن تقضي بحاله الدعوى إلى مكتب
تسوية المنازعات الأسرية وتحديد جلسه لكي يقوم مكتب تسوية المنازعات
الأسرية بمهماته في تسوية النزاع بالطرق الودي وتبصير الخصوم بعواقب
ما هم مقدمون عليه .
وذلك بدلاً من أن تقضي بعد قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه
القانون .

^١ نقض ٢٧/١٢ طعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٣ ، نقض ٢٧/٦٢٢ طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣

^٢ د/ احمد أبو الوفا - التطبيق على نصوص قانون المراءعات

أحكام نقض

- ” إحالة الدعوى للإختصاص أثره وجوب اعتداد المحكمة المحال إليها بما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحاله متابعتها من حيث انتهت ”
 (نقض ١٩٨٣/٦/٢٢ طعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٥ ، نقض ١٩٨٣/٦/١٧ لسنة ٣٤ ص ٤٨٦)
- ” القضاء الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية لاختصاصها قيمياً بنظرها و اكتسابه قوة الأمر القضي أثره تقيد المحكمه المحال إليها الدعوى به و لو كان مخالفًا للقانون . الحكم الصادر فيها جواز استئنافه .“
 (نقض ١٩٨٥/١١/٢٧ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٢)
- ” قضاء محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف باعتبار أنه صادر من قاضي التنفيذ في منازعه و قتيه . وجوب القضاء بإحالة الاستئناف إلى المحكمة الإبتدائية المختصة “
 (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ طعن رقم ٨١ لسنة ٤٥)
- ” التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها . ماده ١١٠ مرافعات . الاعتراض بما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحاله . متابعة الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها “
 (نقض ١٩٨٦/٥/٢٨ طعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥٢)
- ” قضاء الحكم بعدم الإختصاص و الإحاله . أثره . التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فيها . ماده ١١٠ مرافعات “
 (نقض ١٩٨٧/١٢/٢٠ طعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٥٤)
- ” القرار الصادر بالإحاله من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة لا محل لإعلان الخصوم به .“
 (نقض ١٩٨٦/١/٢ طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٥١)
- ” على محاكم الدرجة الأولى الجنائية والإبتدائية أن تحيل من تلقائه نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، و ذلك بالحاله التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحاله مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى .“

وتنلزم محاكم الأسره بنظر الدعاوى التي تحال إليها ، تطبيقاً لأحكام الفقره السابقه دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق.

ولا تسرى الفقره الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة النطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادره في هذه الدعاوى خاضعه للقواعد المنظمه لطرق الطعن فيها الساريه قبل العمل بهذا القانون.^١ لازم المشرع المحاكم الجنائيه والإبتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محاكم الأسره ، وذلك من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم وبدون أي رسوم قضائيه وبدون رسم إحاله .

إحالة الدعوى

لقد تناول قانون المرافعات المدنيه والتجاريه موضوع إحالة الدعوى في المواد (١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥) فتناولها باليجاز. نظراً لأن قانون المرافعات يعد هو الشريعة العامه في الإجراءات في حالة عدم وجود نص .

نصت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات على أن " الدفع بعد اختصاص المحكمه لانتقاء ولائتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمه من تلقاء نفسها .

ويجوز الدفع به في في حالة كانت عليها الدعوى " .

"الدفع بعد عدم الاختصاص الوالئي يعتبر دائماً مطروحاً على محكمة الموضوع لتعلقه بالنظام العام، ولو لم يدفع أمامها فلا يسقط الحق في إيداعه، ويجوز التمسك به حتى ولو تنازل عنه الخصوم ، ويجوز الدفع به لأول مره أمام محكمة النقض إذا لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع " .

"المقرر أن القضاء الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص حجيته قاصره على ذلك الحكم ، ولا تمتد إلى موضوع الدعوى. ^٢ وتشكيل دولت لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو تنظيم داخلي للمحكمة . وهو غير متعلق بالاختصاص النوعي . وباثارة مسألة متعلقه بالوقف أمام

^١ المادة (٢) القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشلن إنشاء محكمة الأسره

، (نقض ١٩٧٦/٤/١٤، الطعن رقم ٢٥٣٥٩٤ سنة ٤١ قضائيه - المتن ٢٧ ص ٩٣١ - ١٩٨١/٤/١٤).

، (نقض ١٩٨٣/٤/١٤، طعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٩ قضائيه).

دعوى التسبب
دار العدالة
الدائري المدني . وقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسالة من دائرة الأحوال الشخصية . خطأ في تطبيق القانون ”^١ .

” إن مؤدي الماده ١٠٩ من قانون المرافعات أن الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام ولذا فإن مسألة الاختصاص بالنسبة ل النوع الدعوى تعتبر قائمه في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني في شأن الاختصاص . لما كان ذلك فإنه كان يتبعين على المحكمة الإبتدائية أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص - وأن تحيل الدعوى إلى قاضي التنفيذ المختص إبهاعا لنص الفقره الأولى من الماده ١١٠ من قانون المرافعات ”^٢ .
أما الماده ١١٠ من قانون المرافعات فنصت على أنه ” على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندها أن تحكم بغير امامه لا تجاوز مائة جنيه وتلتزم المحكمة المحال إليها للدعوى بنظرها ”^٣ .

” مؤدي نص الماده ١١٠ أن على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية بعد أن كان القضاء قد استقر في ظل القانون القائم على عدم جواز الإحاله بعد الحكم بعدم الاختصاص إذا كان ذلك راجعا إلى سبب متعلق بالوظيفه - وكان مبني هذا القضاء فكرة استقلال الجهات القضائية بعضها عن البعض الآخر وهي فكرة لم يعد لها محل بعد تطور القضاء وانحصره في جهتين تتبعان سياده واحدة ”^٤ .

” وجوب اعتداد المحكمة المحال إليها بما تم صحيحا من جراءات قبل الإحاله متابعتها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها ”^٥ . يجوز استئناف القضاء الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية لاختصاصها قيميا بنظرها . اكتسابه قوة الأمر المقضي . لثر ذلك تقد المحكمة إليها الدعوى به - ولو كان مخالفًا للقانون و الحكم الصادر فيها . وذلك طبقا للماده ٤٧ مرافعات ”^٦ .

^١ (نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ، السنة ١٤ من ١٣٨٤).

^٢ (نقض ١٩٧٧/٤/٥ سنة ٢٨ من ١٢١).

^٣ (نقض ١٩٨٨/٦/٢٢ - الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٥٥ قضائيه ، نقض ١٩٨٣/٤/١٧ ، السنة ٣٤ من ٤٨٦).

^٤ (نقض ١٩٨٥/١١/٢٧ - الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٢ قضائيه).

”الحكم بعد الاختصاص القيمي والإحاله للمحكمة المختصة. قضاة ينهي الخصومه كلها بقصد الاختصاص صيرورة هذا القضاء نهائيا. مؤداء التزام المحكمه المقضى باختصاصها بحكم الإحاله ولو خالف حجية حكم سابق له . علة ذلك“.^١

”على المحكمه المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التي أحيلت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيفا من إجراءات قبل الإحاله يبقى صحيفا بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى ونتائج الدعوى سيرها أمام المحكمه المحال إليها الدعوى من حيث انتهت أجراءاتها أمام المحكمه التي أحالتها ، فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعه بإجراءات صحيفه أمام المحكمه المحليه ، فلا يقتضي الأمر من المحكمه المحال إليها اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها“.^٢ ونصت المادة ١١١ من قانون المرافعات على أنه ”إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمه غير المحكمه المرفوعه إليها الدعوى أن تأمر بإحاله الدعوى إلى المحكمه التي اتفقا عليها“.

”عدل المشروع من حكم المادة ١٣٦ من القانون القائم التي كانت تقضي بأنه إذا اتفق الخصوم على التداعي أمام محكمه غير المحكمه المرفوعه إليها الدعوى لمتر هذه المحكمه بإحاله الدعوى إلى المحكمه التي اتفقا عليها وقد رأى المشروع أن يجعل الأمر بالإحاله في هذه الحاله جوازيا للمحكمه المرفوعه إليها الدعوى (م ١١١ من المشروع). إذ قد ترى المحكمه الاستمرار في نظر الدعوى والحكم فيها رغم اتفاق الخصوم إذا اقتضى ذلك حسن سير العدله كما إذا كانت المحكمه قد قطعت شوطا طويلا في تحقيق الدعوى“.

نصت المادة ١١٢ من قانون المرافعات على أنه ”إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين وجب إيداء الدفع بالإحاله أمام المحكمه التي رفع إليها النزاع أخيرا الحكم فيه.

وإذا دفع بالإحاله للارتباط جاز إيداء الدفع أمام أي من المحكمتين ، وتلتزم المحكمه المحال إليها الدعوى بنظرها“.

”الدفع بطلب الإحاله إلى محكمه أخرى لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وإن كان يسقط الحق فيه بعد إيداء طلب أو نفاع موضوعي في الدعوى إلا أن التمسك بهذا السقوط يجب أن يتم أمام المحكمه التي يبدى أمامها الدفع وقبل صدور الحكم بالإحاله“.^٣

^١ (نقض ١٤٢/٢٩ - الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٤ قضائيه).

^٢ (نقض ٢٠/٢٠ - ١٩٦٢، السنة ١٤، ص ٩٨٦).

^٣ (نقض ١٤٢/٢ - ١٩٧٥، سنة ٢٦، ص ١٦٤).

”ضم الاستثناءين ليصدر فيها حكم واحد لا ينفي ما بكل منها من استقلال عن الآخر. و القرار الصادر لإحالة القضية من دائرة إلى أخرى من دوائر المحكمة، لا محل لإعلان الخصوم به“.^١

”أما وحدة الطلب في الدعويين المنضمين واتحادهما سبباً وخصوماً . أثره انتماج الدعوى وقدان كل منها استقلالها.“^٢ أما ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً لا يترتب عليه انتماجهما وقدان كل منها استقلالها.^٣ أما ضم دعويين لها ذات الطلب - أثر ذلك انتماجهما وقدان كل منها استقلالها.“^٤

نصت المادة ١١٣ من قانون المرافعات على أنه ” كلما حكمت المحكمة في الأحوال المقتضى بالإحاله كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسه التي يحضررون فيها أمام المحكمه التي أحيلت إليها الدعوى. وعلى قلم الكتاب أخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول “.

”إحالة القضية من دائرة إلى أخرى، لا يسرى عليها ما تنص عليه المادة ١١٣ مرافعات ، من تحديد جلسه أمام المحكمه الحال إليها للدعوى ، ووجوب قيام قلم الكتاب بإخبار الغائبين من الخصوم بها“.^٥

”إنه يتشرط لإمكان الحكم بسقوط الخصومه أن يكون عدم السير في الدعوى راجعاً إلى فعل المدعي أو امتناعه ، ولما كانت المادة ١١٣ من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب عباء إخبار الخصوم الغائبين بحكم الإحاله والجلسه المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمه الحال إليها - وهو ما أتبعه حكم الإحاله - فإن تراخي قلم الكتاب في إخبار الخصوم بالجلسه المحددة ، لا يجوز الحكم بسقوط الخصومه - وفقاً لنص المادة ١٣٤ من مرافعات -“^٦.

نصت المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه ” الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ليداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى، وإذا رأت المحكمه أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعي عليه قائم على أساس أجلت

^١ (قض ١٩٨٩/١١، في الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٩٧٢ قضائيه).

^٢ (قض ١٩٨٩/١١، طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ١٢٩٤ قضائيه).

^٣ (قض ١٩٨٧/٧٤ - الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٢١٢٢ قضائيه ، نقض ١٩٨٤/٥/١٨ - الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ١٨٨٥ قضائيه).

^٤ (قض ١٩٨٧/٣/٨ - الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٢٧٧ قضائيه).

^٥ (قض ١٩٨٧/٣/١٥ - الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ١٢٨٥ قضائيه).

^٦ (قض ١٩٨١/١١/٨ - الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٧٦٩ قضائيه، نقض ١٩٨٣/٣/١٣ ، طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ قضائيه، نقض ١٩٨٢/٥/١٢ ، طعن رقم ٨١٢ لسنة ٨١٢ قضائيه، نقض ١٩٨٣/١٢/١٢ ، طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٨ قضائيه).

^٧ (قض ١٩٩١/١١/٥ - الطعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٢٤٩١ قضائيه).

الدعوى لإعلان ذي صفة و يجوز لها في هذه الحاله الحكم على المدعى بغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه.“.

”وإذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات ، أو الهيئات العامة ، أو مصلحة من المصالح ، أو بشخص اعتباري عام ، أو خاص ، فيكتفى في تحديد الصفة لأن يذكر اسم الجهة المدعى عليها في صحيفه الدعوى.“.

”يقضي نص الماده ١١٥ من قانون المرافعات بأنه إذا رأت المحكمه أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء صفة المدعى عليه إنما يقوم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة بدلا من الحكم بعدم القبول ، وذلك تيسيرًا للإجراءات وتقليرا من المشروع لتنوع وتعدد فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات على نحو قد يصعب معه تحديد الجهة التي لها صفة في التداعي“.

”والدفع بعدم القبول الذي تعيّنه الماده ١١٥ مرافعات - ماهيته هو الذي يرمي إلى الطعن بعدم توافر الشروط الالزمه لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى. عدم اختلاط ذلك بالدفع المتعلق بشكل الدعوى التي تبدي قبل التكلم في الموضوع ولا بالدفع المتعلق بأصل الحق المتنازع عليه“.

”الخصومه في الاستئناف . و تحديدها بالأشخاص المختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وبذات صفاتهم. ماده ٢٣٦ مرافعات. تصحيح الصفة وفقا لنص الماده ١١٥ مرافعات . يجب اعتماده في المواجه المحدد لرفع الدعوى“.

”و السائب عن أي من طرف في الدعوى في مباشرة إجراءات الخصومه عدم اعتباره طرفا في النزاع الذي يدور حول الحق المدعى به ثبوت صلاحيته لتمثيل أي منهما. كاف لتوافر الصفة الإجرائيه الالزمه لصحة شكل الخصومه ، الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم ثبوت صفة مباشره الإجراءات في تمثيل الخصم قضاء في الشكل تتحقق حجيته في إجراءات الخصومه في ذات الدعوى دون غيرها. للخصم الأصيل مباشرة دعوى جديدة ولو كان سند الصفة سابقا على ذلك الحكم“.

”لزم المشرع محاكم الدرجة الأولى الجنائية والإبتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقدسي أحکام القانون - رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ - محل البحث من اختصاص محاكم الأسره ، وذلك من

¹ (نقض ٦/٢٦ ١٩٩٤، طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٦٠ قضائيه).

² (نقض ٧/٥ ١٩٩٧، طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٦٣ قضائيه).

³ (نقض ٢٢٧ ١٩٩٦، طعن رقم ٢٥٠٩ لسنة ٦٠ قضائيه).

تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم وبدون أي رسوم قضائية وبدون رسم إحاله.

استثناء بعدم إحالة الدعوى

١- في حالة كون المحاكم الإبتدائية محكمة ثانية درجة فعندئذ تلتزم تلك المحاكم بالاستمرار في نظر تلك الطعون وذلك إعمالاً لنص الماده (٣) من مواد الإصدار في هذا القانون باعتبارها محكمة ثانية درجة. فالإحاله هنا قاصره على المحاكم الدرجة الأولى فقط سواء كانت جزئيه أو ابتدائيه. فالإحاله هنا ولجهة بنص القانون وتعلق بالنظام العام فيلزم أن تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وتصدر المحكمه المحيله قراراً بالإحاله إلى المحكمه المختصه يجوز للخصوم في الدعوى الطعن على حكم المحكمه الأمر الذي سيؤدي إلى إحالة أمر النزاع^١.

وذلك لأن الحكم بعدم الاختصاص من الأحكام القطعية التي تنتهي بها الخصومه ويجوز استئنافها على استقلال^٢.

ويجب على المحكمه المحيله أن يتضمن قرارها بالإحاله تحديد جلسه لنظر الدعوى أمام محكمة الأسره التي أحيلت إليها الدعوى وذلك بخصاراً للوقت وتبسيراً لإجراءات التقاضي وقد لوجب للمشرع على قام كتاب المحكمه إعلان أمر الإحاله وكذلك الجلسه المحدده لنظر الدعوى أمام محكمة الأسره و التي أحيلت إليها الدعوى وكذلك يتم إعلان الخصم غالباً إذا لم يحضر أيا من جلسات الدعوى أو لم يقدم مذكرة بدفعه ويتم الإعلان طبقاً لقانون المرافعات^٣.

أما باقي الخصوم الذين حضروا جلسات الدعوى أو بعضها أو قدموها مذكرات بدفعهم ولم يحدث انقطاع أو وقف لسير في الدعوى فإن قرار الإحاله يعد بمثابة إعلان بالنسبة لهم بمعياد الجلسه المحدده لنظر الدعوى أمام محكمة الأسره التي أحيلت إليها الدعوى حتى في حالة عدم حضورهم الجلسه التي يصدر فيها قرار الإحاله

^١ وذلك طبقاً للماده (٤١٢) من قانون المرافعات ، وقد قضت محكمة النقض بأن قضاة محكمة الاستئناف بعد اختصاصها بنظر الاستئناف والإحاله إلى المحكمه الإبتدائيه يهينه استئنافه قضاة من الخصومه كلها بمصر الاختصاص بجواز الطعن عليه بالنقض ١٩٨٨/٦/١ طعن رقم ٤٣٣ سنة ٥٦ ق.

^٢ نقض ١٩٦٧/٦/٥ طعن رقم ١٤٧٠ لسنة ١٣٤٥ ص ٣٤ ق.

^٣ وذلك طبقاً للماده (١) من قانون المرافعات و التي نصت على "ويعد حال الإعلان بهذه الطريقة هو القاعدة العامة ويتعين الرجوع إليها في حالة ما لم ينص القانون على إجرائه بوسيلة أخرى وهذا لم ينص القانون على وسيلة أخرى لإجراء إعلان أمر الإحاله فلتطبق القاعدة العامة .

٢- الدعاوى المحكوم فيها قبل العمل بأحكام القانون الجديد وذلك بشرط أن تكون تلك الأحكام الصادرة قطعية ومنهيه للخصومه القضائيه سواء كلياً أو في جزء منها .

فإذا أصدرت المحكمه حكماً قطعياً في شق من الدعواى فإن ذلك لا يمنع نفس المحكمه من الفصل في باقي الطلبات المتبقية في الدعواى ل تستكمم اختصاصها بنظرها و الفصل فيها .

ويرجع ذلك لأن المشرع حينما أوجب الإحاله إلى محكمة الأسره كان يهدف إلى التيسير على المتقاضين وجمعهم أمام محكمه واحد فقط تكون مختصه بأمور الأسره .

أما هنا فإن مقتضيات العدالة تتطلب إذا أصدرت المحكمه حكماً قطعياً في شق من الدعواى فمن الأفضل للعدالة والخصوص أن تبقى تلك الدعواى من اختصاص نفس المحكمه التي أصدرت حكمها القطعي حيث أنها على درايه كبيره بجوانب الدعواى حيث تكونت عقبنتها وأصدرت حكماً فيها وباتت قريبه لأن تصدر حكماً نهائياً في الدعواى فلا يصح أن نسلب منها الدعواى بعد ما بذلت من جهد .

٣- أما الاستثناء الثالث فأنت به الفقره الثالثه حيث نصت علي عدم جواز الإحاله للدواوى المؤجله للحكم قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون حيث يظل الاختصاص قائماً للمحكمه التي تتظرها للفصل فيها ولا يتم إحالتها إلى محاكم الأسره . ويرجع ذلك لأن المحكمه قد تهيأت للفصل في الدعواى وذلك تحقيقاً للعدالة ولحسن سير القضاء وحتى لا يطول أمر النزاع أمام القضاة . أما إذا رأت المحكمه أن الدعواى التي حجزتها للحكم غير كافية لتكوين عقبنتها أو أن الدعواى غير صالحه للفصل فيها سواء كان ذلك بناء على طلب أحد الخصوم في الدعواى أو من جانب المحكمه فإذا أعادت المحكمه الدعواى للمرافعه أو لاستجواب أحد الخصوم فيها أو لندب خبير أو لاستكمال إجراء أو جبه القانون ففي جميع هذه الحالات السابقة يتبعين علي المحكمه عندها أن تحيلها إلى محكمة الأسره المختصه بنظرها إعمالاً بموجب الفقره الأولى من نفس المادة .

إعلان أوراق المحضرین

المقصود بالإعلان

الإعلان هو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعه معينه إلى علم خصمه وذلك بتسلیمه صوره من الورقة المعلن.

فإلا إعلان يكون بالطريق الذي رسمه القانون أي بورقة المحضرین تسلم لمن يراد إعلانه أو لمن يستطيع الاستلام نيابة عنه. فلا يغنى عن ذلك طريق آخر. فحين يراد إعلانه بحكم مثلا لا تكفي إطلاعه على هذا الحكم أو علمه به أو تقديمها كمستند في قضيه كان مختصما فيها . كما أن ايا من هذه الواقع لا يكفي للقول بتنازل المعلن إليه عن التمسك بما شاب إعلان الحكم من بطلان، إذا التنازل عن هذه الحقوق لا يقام على الظن أو الاحتمال أو على واقعه غير قاطعة الدلالة في هذا الخصوص.

التعریف بأوراق المحضرین وأنواعها:

هي الأوراق التي يقوم المحضرین بإعلانها أو بتنفيذها (ماده ٦ مرفاعات) ، وأوراق المحضرین بدورها كثيرة و متنوعة ويمكن تقسيمها بحسب الغرض منها إلى :

أ- أوراق تكليف بالحضور وهي الأوراق التي يكون الغرض منها دعوة الخصم للحضور أمام محكمه معينه لسماع الحكم في طلبات معينه ومتلها إعلان صحيفية افتتاح الدعوى وصحيفية الاستئناف.

ب- البلاغات والتبيهات والإذارات وهي الأوراق التي يكون الغرض منها إعلام شخص بأمر معين أو تكليفه بعمل معين أو نهيه عنه كإعلان الحكم للمحكوم عليه وكذلك التبيه والإذار.

ج- أوراق التنفيذ وهي الأوراق المثبتة لإجراءات التنفيذ كمحاضر حجز المنقول ومحاضر بيعه.

ولكل نوع من هذه الأوراق قواعد خاصة تتفق مع الغرض من كل منها ولكنها تشتراك في قواعد عامة من حيث تحريرها ، ومن حيث البيانات التي تشتمل عليها ومن حيث إعلانها^١

نصت الماده ٩ من قانون المرافعات على انه

”يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرین بإعلانها على البيانات الآتية:

^١ احمد السيد صاوي - الوسيط في شرح قانون المرافعات ص ٤٦٨
رمزي سيف - بند ٣٦٢ من ٤٣٦ و من ٤٣٧.

- ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
 - ٢- أسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه وأسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره.
 - ٣- أسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطن معلوما وقت الإعلان فأخر موطن كان له.
 - ٤- أسم المحضر والمحكم الذي يعمل بها.
 - ٥- أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقعه على الأصل بالاستلام
 - ٦- توقيع المحضر على كل من الأصل والصوره.^١
- يراعى في تحرير الورقة ما يلي:
- ١- أن تكتب باللغة العربية^٢
 - ٢- أن تكتب بخط واضح يقرأ.
 - ٣- أن تكتب عبارات كاملة إلا ما جرى العرف على اختزالها منها.
 - ٤- إلا تترك مسافات على بياض بين العبارات وبعضها و إلا تكتب بين السطور ، وأن تكون الورقة بقدر الإمكان خالية من الكشط والتاريخ والإضافة ، فإن لزم إضافة عباره أو كشطها وجب أن يوقع المحضر بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة وذلك لضمان легitimacy في البيانات نوارده بالورقة حتى لا تتعرض للubit، ولا يشترط أن تكتب الورقة بالفاظ خاصه فنيه^٣

تاريخ الإعلان ووقته:

ويتحدد ذلك بنظر تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبذنب كاتبي من قاضي الأمور الوقته^٤
يقصد بالعلمه الرسمي

الأيام التي تقرر الحكومة تعطيل مصالحها فيها ولو كان المعلن إليه يعمل فيها ، ولا تعتبر كذلك الأيام التي تعتبر عيدا قوميا أو موسمما من المولسم التي تحفل بها كعيد وفاء النيل أو ليلة الإسراء والمعراج مادامت الحكومة لا تعطل مصالحها فيها، وكذلك لا يعتد بيوم العطله الذي يتخذها المعلن إليه لنفسه بإدارته إذ يجوز إعلانه فيه^٥ المقصد بالعلمه الرسمي

^١ البند ٥ ممتنع بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

^٢ م ١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢).

(مرجع للقضاء رقم ٦٩٤٤).

^٣ المادة ٧ من قانون المرافعات وقد حدث بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩.

^٤ محمد كمال عبد العزيز تنتين المرافعات من ١١٥.

التي تقررها السلطات المختصة في الدولة ، ومن ثم فإن توجيهه بالإعلان إلى محل المعلن إليه يوم الأحد الذي تتخذه بقرارته إجازته له صحيح ١٠٠.

ولا تخفي أهمية هذا البيان فمن تاريخ الإعلان تبدأ مرويَّات بعض المواجهات التي نص عليها قانون المرافعات كم依據 الطعن في الحكم بعض الحالات و ميعاد الحضور ، ويحدد الوقت الذي ينبع فيه الإعلان الآثار القانونية التي ترتبط به ، كما يوضح مما إذا كان الإعلان قد تم في يوم وفي ساعه يجوز فيها الإعلان ، وما إذا كان الإعلان قد تم خلال الميعاد الذي حدده القانون ، فضلاً عن لزوم التاريخ لصحة الورقة المعنه كورقة رسمية .
يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الخاصة بكل من طالب الإعلان والمعلن إليه والغرض من البيانات بطلب الإعلان والمعلن إليه هو إعلام ذوي الشأن بطلب الإعلان وصفته وموطنه علماً كافياً ، وتعيين شخص كل منها فلا يؤدي التغاضي أو الخطأ في بعضها إلى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بالشخص ١ وإذا تعدد المعلنون وجوب إيراد البيانات المتعلقة بكل منهم و إلا بطل الإعلان .

يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسيبه .
وصياغة البند المذكور على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذي يجب بيانه في ورقة الإعلان هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة ، وعلاوة ذلك ظاهره إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهداً عليه بتسلمه الصوره ، وبالتالي على تمام الإعلان ، ولهذا فقد لوجب المشرع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل في حالة ادعاء المحضر بتسليم الصوره لأحد من يجوز تسليمها إليهم قانوناً ، وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيره .
ولما كان إعلان الورقة معناه تسليم صوره منها للمعلن إليه بالطريق الذي رسمه القانون ، ويثبت تسليم الصوره بتوقيع من تسلمه على الأصل أو ذكر سبب امتناعه عن التوقيع لأن التوقيع هو الذي يشهد على الاستلام ومن ثم تمام الإعلان ، ولمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملي من حالات التلاعب في الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة اكتفاء بإثبات الامتناع عن التوقيع على الأصل بالاستلام وسيبه وذلك بقصد إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على إتمام الإعلان بهذه الصوره من صور التحايل

^١ (الطعن رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ سنة ٥١ قضائية)

^٢ أحمد السيد صلوى - الوسيط في شرح قانون المرافعات ص ٦٨

^٣ (الطعن رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٦ سنة ٥١ قضائية)

من آثار خطيره بالنسبة للمعلن إليه، فقد رئي تعديل نص البند ٥ سالف الذكر بحيث لا يثبت تسلم صورة الورقة المعلنة إلا بتوقيع من سلمها على الأصل دون إثبات امتناعه وسبيه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الاستلام ومن ثم تمام الإعلان وذلك باستبعاد عبارة "أو بثبات امتناعه وسبيه" من نهاية نص البند ٥ من المادة ٩ من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه^١.

أحكام الفنقض

"إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه، أو وقعت تحت بصره. اكتسابها صفة الرسمية. عدم جواز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير".

(نقض ٢٥/٦/١٩٩٢ ، طعن ٤٨٨ لسنة ١٩٥٨).

"النص في المادة ٩٦ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلاها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع وضع إجراءات خاصة بالإعلان، وهي تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من المأموريه إلى المعمول باختصاره بربط الضريبي بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونيه ولم يقيد المأموريه بإجراءات الإعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجله إلى المرسل إليه، ووضع الإجراءات التي فرض على عامل البريد اتباعها في خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجه عليهم في الآثار المتربته عليها، بأن نص في المادة ٢٨٥ من التعليمات العموميه عن الأشغال البريديه المطبوعه في سنة ١٩٦٣ على أن المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو إلى من ينوب عنهم بناء على توکيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فقط. عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذي نص على أن "المراسلات المسجله للوارده من مصلحة الضرائب" تسلم إلى المرسل إليه أنفسهم، وفي حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسله المسجله إلى نائبه أو خادمه ، لو من يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصدقاءه بعد التحقق من صفتهم والتوفيق منهم، ومفاد ذلك أن الإعلان الحاصل للمعمول في المنشاء يتبعن أن يسلم إليه شخصيا ، لو إلى نائبه أو أحد مستخدميه و إلا كان باطلأ، وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على بطalan الإعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيسا على أن عامل البريد

^١ المذكرة الإيضاحيه للقانون المرافعات

توجه إلى منشأة الممول وسلم الإعلان ، إلى من دعى أنه نجله - وهو ليس من نصت عليه المادة ٢٥٨ مسافة الذكر - فإنه لا يكون قد أخطأ، ويكون النعي على غير أساس“.

(نقض ١١/٣٠١٩٨٠ سنة ٣١، الجزء الأول ص ٧٧١).

”حضر الإعلان من المحررات الرسمية التي أسبغ القانون الحجب المطلق على ما دون بها من أمور باشرها محررها في حدود مهمته ما لم يتبيّن تزويرها، ولا تقبل المجادلة في صحة ما ثبّته المحضر في أصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير“.

(الطعن رقم ١٣٣٧ س ١٤٣، جلسة ٣١/١٠/١٩٨٢).

”يتربّ على القضاء ببطلان إعلان الطاعن - أحد الورثة - بالنموذج رقم ٨ ترکات الخاص بتقدیر عناصر التركة لافتتاح الميعاد وقبول طعنه شكلا أمام لجنة الطعن، مما يفيد منه باقي الطاعنين باعتبار أن موضوع الطعن وهو نزاع في عناصر الترکة غير قابل للتجزئه“.

(نقض ٢/٤٠١٩٧٧، طعن ٢٢٧ س ٤٣).

”القضاء برد وبطلان إعلان السند التنفيذي المطعون عليه بالتزوير يعني إهار الإعلان والتقرير ببطلانه واعتباره كان لم يكن فيزول وتزول معه وبالتالي الآثار القانونية المترتبة عليه وبينما يبطل التنفيذ تبعاً لذلك لأن بطلان الإجراء يُستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كان هو أساساً لها وترتبت هي عليه“.

(نقض ١٢/٧١١٩٩٥، الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٥٤ قضائيه ، ٨٣ لسنة ٥٥ قضائيه)

”الإعلان المرسل من مصلحة الضرائب إلى الممول - كفيته - بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يسلم إلى الممول شخصياً أو من ينوب عنه بعد التحقق من صحته والتوفيق منه - مخالفة ذلك - أثره - بقاء باب الطعن أمام لجنة الطعن مفتوحاً“.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٩ جلسة ٣٠/٥/١٩٩٦).

”تنظيم المشرع بقانون خاص إجراءات الإعلان بربط الضريبي مؤداً عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المراهنات: وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبق على واقعة الدعوى - والمادة ٢٥ من لائحة التنفيذ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد إجراءات ربط الضريبي وإخطار الممول بها، وذلك بأن أوجب على المأموريه المختصه إخطاره بعناصر ربط الضريبي وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب بحيث إذا وافق

الممول على جاء به صار الربط نهايًّا والضربيه واجبة الأداء، أما إذا اعترض عليه ولم تقتضي المأموريه بتلك الاعتراضات إختراته بالنموذج ١٩ ضرائب مبينا به عناصر ربط الضريبيه منها بيان نفس تقدير تلك الضريبيه والمصروفات، أو الإضافات المتعلقة بالنشاط والنسبة المنوبيه للربح ومقدار الصافي منه ومقدار الضريبيه المستحقة عليه ومعاد الطعن على هذا التقدير ولا يغنى عن وجوب إثبات هذه البيانات في هذا النموذج مجرد الإحاله بشأنها إلى النموذج ١٨ ضرائب حتى يستطيع الممول تقدير موقفه من الطعن على التقدير الذي تضمنه النموذج ١٩ ضرائب أو الفروق عنه إن كان مناسبا ولا يؤثر في ذلك القول بتحقق الغایه من الإجراء ذلك أنه إذا نظم المشرع بقانون خاص لإجراءات الإعلان بربط الضريبيه فلا محل للرجوع إلى أحكام القانون العام - قانون المرافعات - في هذا الشأن“.

(الطعن رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/٤).

”عدم ذكر الساعه في ورقة الإعلان لا جدوى من تمسك المطعون ضده بتلك مادام لم يدع حصول الإعلان في ساعه لا يجوز إجراءه فيها“.

(قضى ٢٢/١٢/١٩٦٩ سنة ٢٠ ص ١٣٠٣).

”متى كان إعلان صحفة الاستئناف قد تم ما بين الساعه السابعة صباحاً والخامسه مساء على ما تقضى به المادة الثامنه من قانون المرافعات السابقة، وكان لا يجوز المحاجله في صحة ما ثبته المحضر في أصل الإعلان من أنه وجد مكتب المحامي المعلن إليه مغلقاً ، طالما أن الطاعن لم يدع بتزوير هذا البيان كما أن توجيه الخطاب الموصى عليه يلي تسليم الصوره لجهة الإداره ولا سبيل لإثبات هذا البيان إلا في أصل الإعلان دون الصوره التي يكون قد سلمها فعلاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر قلن النعي عليه بمقولة أن رده على الدفع بالبطلان جاء غامضاً يكون على غير أساس“.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٩).

”لا يجدي الطاعن التحدى بعدم ذكر المحضر ساعه تمام الإعلان في الورقه طالما أنه لم يدع حصوله في ساعه لا يجوز إجراؤه فيها“.

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢/٢/١٩٨١).

”إذا كان للبين بورقة الإعلان أن محضر محكمة ... قد انتقل إلى محل المعلن إليه الطاعن بالمكان رقم ... بمنطقة السوق بالمعموره يوم الأحد الموافق..... ووجد المحل مغلقاً فانتقل في ذات اليوم إلى قسم شرطة حيث سلم صورة الإعلان إلى الضابط المنوب ... الذي وقع بالاستلام وأثبت المحضر بذلك للورقه بإخطار المعلن إليه في اليوم التالي بخطاب مسجل

ولرفق بالورقة يصل التسجيل ، ومن ثم فإن المحضر يكون قد انتهى كافة الإجراءات المقررة قانوناً لصحة الإعلان ولا ينال من صحته عنم تسليم الصوره إلى مأمور القسم شخصياً لذا يصح تسليم الصوره - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى من يقوم مقامه بقسم الشرطه كما لا يغير من ذلك حصول الإعلان يوم الأحد ذلك أن الأيام التي لا يجوز فيها إجراء الإعلان وفقاً لنص المادة السابعة من قانون المرافعات قاصر على أيام العطله الرسميه ، ولما كان يوم الأحد من كل أسبوع لا يعد من أيام العطله الرسميه التي قررتها السلطات في الدولة ، ومن فإنه لا يحول دون صحة الإعلان الذي يتم فيه أن يتخد المعلن إليه بارانته أجازه اعتيادي له إن صح ادعاؤه في هذا الخصوص“ .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٨).

”الغایه من تاريخ الإعلان والساعه التي حصل فيها معرفة الوقت الذي تم فيه بحيث يترتب عليه آثاره التي رتبها القانون عليه في ساعه يجوز اجراؤه خلالها“ .

(الطعن رقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٨).

”إعلان الخصوم وصحة تمثيلهم في الدعوى مسألة تستقل بتحقيقها محكمة الموضوع متى كان لها سندًا بأوراق الدعوى“ .

(نقض ١٩٩١/١/٣١، طعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٥٧ ق).

”النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومه المردده في الدعوى لا يترتب بطلان ماده ١٧٨ مرافعات“ .

(نقض ١٩٩٢/٥/١٣، طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٥٦ ق).

”مؤدى نص المادتين ١٩، ٩ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضررين تخضع في تحريرها لإجراءات معينه وبيانات خاصة حدتها المادة الناسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها، وأهم هذه البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسن و الساعه التي حصل فيها الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان بياناً جوهرياً، وإذا كان يجب في صورة الإعلان أن تكون مطابقه للأصل متضمنه جميع البيانات المطلوبة في الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصوره نقص أو خطأ واشتملت على بيان لا يمكن قراءته - كتاريخ حصوله مثلاً - بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحاً وكان البيان مكتوباً فيه بخط واضح، ولا يجوز في هذه الحاله الرجوع إلى الأصل، ذلك أن المقرر قانونياً أنه لا يجوز تكميل النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي تليل آخر مستمد من غير الورقة

ذاتها مهما بلغت قوّة الدليل. لما كان ذلك وكان البين من صورة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطاعنه والمقته بملف الطعن الماثل - أن المحضر حرر فيها تاريخ الإعلان بخط يستحيل فراعته بل أن ما خطه فيها بصدق هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ . ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون باطلًا حتى ولو كان الأصل قد اشتعل على تاريخ الإعلان بخط واضح مفروء ”.

(نقض ٢٢/٦/١٩٨١، طعن ٥٩١ س. ٤٤ق).

”بطلان ورقة التكليف بالحضور لعيب في الإعلان ، بطلان نسي مقرر لمصلحة من شرع له. عدم جواز استناد المحكمه عند قضائها ببطلان الإعلان إلى وجه لم يتمسك به الخصم“.

(نقض ٩٧٨/٥/٩، طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٤٤٥ق).

”إذا كان اسم المحضر مكتوبًا بخطه في الخانه المخصمه له في الصحيفه ولو أنه صعب القراءه فإنه يتحقق معه ما قصدت إليه المادة ١٠ مرفاعات (المادة ٩ من القانون الحالي)، ولا يتأل منه أن يكون خط المحضر غير واضح وضوها كافيا في خصوص نكر اسمه، وأن يكون توقيعه كذلك“.

(نقض ٢٥/١١/١٩٦٩، سنة ٢٠ ص ١٣٢٢، نقض ٥/٥، ١٩٧٠/٥، سنة ٢١ ص ٧٨٧) ”بطلان الصحيفة الناشئ عن إغفال توقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام. علة ذلك. عدم سقوطه بحضور المعلن إليه لو بعدم تماسكه به ولا بالنزول عنه“.

(نقض ٦/٥/١٩٨٣، طعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ق).

”المقرر أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب للورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغايه لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسه ولم يتمسك به“.

(الطعن رقم ٣٢ س. ٥٥ق جلسة ٦/٥/١٩٨٣).

”الأصل في نوراق المحضرين أنها متى تم إعلانها قانونا لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لذات الشخص الذي وجهت إليه ولا ينسحب هذا الأثر على غيره من الأشخاص فيما كانت علاقتهم به“.

(نقض ٢٤/٥/١٩٨٤، الطعن رقم ٦ ٥٠ س. ٥٥ق).

”بطلان لوراق التكليف بالحضور لغيب في الإعلان، ووجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لو في صحيفة المعارضه أو الاستئناف و إلا سقط الحق فيه“.

(نقض ١١٠/١٩٧٨ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق أحوال شخصيه).

”عدم بيان صفة معلم الورقة بصورة الإعلان، بطلان“.

(نقض ١١٤/١٩٧٨ طعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٢ ق).

”إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو وقت تحت بصره اكتسابها صفة الرسميه ، عدم جواز إثبات عكسها إلا بطريق الطعن بالتزوير“.

(نقض ٦٢٥/١٩٩٢ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ ق).

نصت المادة ١٠ من قانون المرافعات على أنه

”تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الوطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكني معه من الأزواج والأقارب والأصهار“.

”الموطن هو محل الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتبار والاستيطان ، وأن تقدير توافر هذين العنصرين هو من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع“^١.

ولقد عرف القانون المدني الموطن حيث نصت المادة ٤٠ منه على أن الموطن هو الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الموطن ومحل الإقامة العادي وجعل عليه في تعينه الإقامة المستقرة بمعنى أنه يشترط في الموطن أن يقيم فيه الشخص ، وأن تكون إقامته بصفة مستمرة وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتبار ولو لم تكن مستقرة تتخللها فترات غيبة متقاربة أو متباude ، وأن تقدير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما في الموطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع

يجوز لصحة تسلیم الصوره الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصهار بشرط أن يكونوا مقيمين مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان ، ولا يجوز التمسك بالبطلان المترتب على عدم الإعلان إلا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئه . وجوب

^١ (نقض ٣١/١٩٨٠ سنة ٣١ الجزء الأول ص ١٧٧).

التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة المعارضه أو الاستئناف و إلا سقط الحق في

”إعلان الأحكام القضائيه: الأصل في إعلان نوراق المحضررين أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار ، الاستئناف إعلان الأحكام القضائيه للمحكوم عليه ، وجوب إعلانها لشخصه أو في موطنه الأصلي ، م ٢١٣ مرفقات ، ثره عدم سريان ميعاد الطعن في الحكم ، ثبوت عدم إعلان المحكوم عليه بالحكم الابتدائي وعدم وصول بخطار المحضر المسجل إليه الذي يخطره فيه بإعلانه لجهة الإداره ، ثره بقاء ميعاد الاستئناف مفتوحا“.

”تغاذ المطعون ضده الثاني موطنًا مختارا له بصحيفة افتتاح الدعوى بصفته أحد المدعين فيها، جواز إعلانه بصحيفة الطعن في المواطن المنكور ، الدفع المبدي منه أمام محكمة النقض ببطلان إعلانه بها رغم عدم تباعه الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٥٨ مرفقات ، لا سند له من الواقع والقانون ، علة ذلك“.

”إعادة الإعلان وبطلانه، إعادة الإعلان ، ماهيته بطلان لا يترتب عليه بطلان الحكم ، إلا إذا تخلف الخصم عن حضور الجلسات التي نظرت فيها الدعوى“.

”ذكر المواطن مجردا عن وصفه بأنه مختار، لتعمال أن يكون كذلك لو أن يكون المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ٤٠٪ مني“.

”تسليم صورة الإعلان إلى الأزواج والأقارب والأصحاب شرطه، بقامتهم مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان“.

”منزل العائلة اعتباره موطنًا للمراد إعلانه شرطه بقامته فيه على وجه الاعتياض والاستقرار“.

”المواطن هو المحل الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياض والاستيطان، وأن تقدير توافر هذين العنصرين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولما ما تمسك به الطاعن في شأن قوّة البيانات الوردة بصحيفة إعلان دعواه إلى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد إعلان الصحيفه في المكان الذي

١) (الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٥٨ - جلسة ٦٧/٩٣).

٢) (قض ٤٤٢٩ طعن رقم ٤٤٢٩ لسنة ٦١ قضائيه).

٣) (قض ١٨٦٤ طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٥٩ قضائيه).

٤) (قض ٢٢٤ طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٧ قضائيه).

٥) (قض ٤٨ طعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ قضائيه).

٦) (قض ٨١٢ طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٨ قضائيه).

لورده فيها لا ينها حجه على لخاذة موطننا لها وتوافر الاعتراض والاستيطان“.

”نصت المادة ٤٠ من القانون المدني على أن الوطن هو الذي يقيم فيه الشخص عادة فقد دلت على أن المشرع لم يفرق بين الوطن ومحل الإقامة العادي وجعل عليه في تعينه الإقامه المستقره بمعنى أنه يشترط في الوطن أن يقيم فيه الشخص ، وأن تكون إقامته بصفه مستقره وعلى وجه يتحقق فيه شرط الاعتياد ولو لم تكن مستقره تتخللها فترات غيره متقاربه لو متباعدة ، وأن تغير عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافقهما في الوطن من الأمور الواقعية التي يستقل بتغييرها قاضي الموضوع“.

”خلو الورقة - المقول بأنها صورة الإعلان - من آية كتابه محرره بخط المحضر، عدم صلاحيتها للبحث فيما إذا كان هي صورة أصل الإعلان ، اشتغال الأصل على جميع البيانات لا بطلان“.

”البطلان المترتب على عدم الإعلان نسبي ، عدم جواز التمسك به إلا لمن تقرر لمصلحته ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئه“.

”إعلان تقرير الطعن في غير موطن أحد المطعون ضدهم بطلان نسبي - لا يجوز لغيره ، التمسك بهذا البطلان ولو كانت له مصلحة فيه“.

”تسليم صورة الإعلان للنيابة قبل انتضاء ميعاد الثلاثين يوماً المحددة في المادة ٥٠؛ مرفاقت عملها بالمادة ١٤ من القانون المنكورة ، اعتبار الحكم لن الاستئناف قد رفع بعد الميعاد مخالف للقانون“.

”عد بفضح المطعون ضده عن لخاذة محل إقامته موطننا مختارا له مؤداء اعتباره موطننا أصليا ، عدم التزامه بإخبار الطاعنه بتغيير هذا الوطن“.

”تسليم صورة الإعلان في موطن المراد إعلانه لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصحابه ، لا تشترط الإقامة العادية والمستقرة - تكفي الإقامة وقت إجراء الإعلان“.

^١ (نقض ١٩٨٠/٣/١ سنة ٣١ الجزء الأول ص ٦٧٧).

^٢ (نقض ١٩٧٩/١٢/١٣ ، سنة ٣٠ العدد الثالث ص ٢١).

^٣ (نقض ١٩٨٩/٣/٥ ، طعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائي).

^٤ (نقض ١٩٨٨/٤/١٧ ، طعن رقم ٧١٩ لسنة ٥٢ قضائية نقض ١٩٧٦/٦/٢ . العدد الأول ص ١٢٦).

^٥ (نقض ١٩٧٠/١١/١٧ ، سنة ٢١ ص ١١٣٨).

^٦ (نقض ١٩٦٨/١/٢٥ ، سنة ١٩ ص ١٢).

^٧ (نقض ١٩٦٨/٣/٢ ، سنة ١٩ ص ٢١٥).

^٨ (نقض ١٩٦٨/٢/١ ، سنة ١٩ ص ١٩٥).

”إن المدعى عليه يثبت عدم وجود المطلوب إعلانه في أصل ورقة الطعن خلو الأوراق مما يفيد أن المطلوب إعلانه قد اتخذ مقر دائنته لامختاره في ورقة إعلان الحكم ، بطلان إعلانه مع الموظف بتلك ملحوظة“

جواز إعلان الخصم في الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني معين
رطه ثبوت الموطن بالكتابه وتعلق الإعلان بهذا العمل المادتان ١/١٠
نعتاً ٣٤ مدنى：“

تسليم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر له أنه هو المراد
نـه صحيح المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانه طالما
خـوطـبـ فـيـ موطنـهـ الأصـلـيـ؛

“ مباشرة الشخص الطبيعي أو الاعتباري نشاطاً تجاريًا أو حرفة في سر أثره اعتبار مكان مزاولة النشاط موطننا له بالنسبة لهذا النشاط، ولو أن موطنه الأصلي في الخارج مؤدي ذلك عدم الأحقية في إضافة ميعاد قه إلى ميعاد الطعن بالنقض باعتبار أن موطنها الأصلي بالخارج”.

”ثبتت سبق إعلان الطاعن بإذار من المطعون ضدها في موطنه ذي أعلن فيه بصحيفة الدعوى انتهاء الحكم إلى صحة إعلانه بالصحيفة بغير النفع، عليه بالبطلان على غير أساس“.

”مكتب المحامي الموكل عن الخصم اعتباره محلاً مختاراً له في جة التقاضي الموكل فيها جواز إعلانه بالقرار الصادر بإعادة الدعوى أفعى في هذا محل“.^٧

“منزل العائلة لا تعتبر موطننا إلا إذا ثبت إقامة الشخص فيه - على اعتقاد والاستيطان”: ^

”يُشترط لصحة تسليم الصوره إلى الأزواج والأقارب والأصحاب يكونوا مقيمين مع المعلن إليه في المكان الذي تم فيه الإعلان“.

ض ٤/٢٥، ١٩٦٣، مجموعة المكتب الفني السنة الرابعة عشر العدد الثاني ص ١١٦).

١٩٨٦/٣/٦ . طعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥٣ قضائية).

اض ٤/١٤ ١٩٧٨/٣ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائية)

ض ٤ / ١٢ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائيه)

ض ١٩٩٤/٢٧ طعن رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٣٦٣ ق).

فہرست ۱۸۷۶ء تا ۱۸۸۸ء (۲)

ف. ١٣٨٧/١٢/٥: الطعن رقم ١٨٢ سنة ١٤٨٠ قضـ

ص ۱۱۷، جلد رم ۱۸۶، سال ۱۹۰۱ء۔

”المعلن إليه الطعن بتزوير الإعلان لإثبات أن التوقيع المنسوب إليه باستلام الصوره غير صحيح دون إلزامه بالطعن على انتقال المحضر إلى موطنـه: تسليم المحضر صورة الإعلان إلى من قرر له أنه هو المراد إعلانـه صحيح ، المحضر غير مكلف بالتحقق من شخص المراد إعلانـه، طالما أنه خطـوب في موطنـه الأصلي لا يمنع ذلك المعلن إليه من الطعن بتزوير على التوقيع المنسوب إليه على الإعلان باستلام الصوره دون إلزامـه بالطعن على انتقالـ المحضر إلى موطنـه“.

”موطنـ الأعمال قيـامة طالما بقـي النشـاط التجـاري مستـمراً وله مظهـره الـواقعي تـقدير توافـر العـناصر الـواقـعـية لمـوطـنـ الأـعـمالـ من سـلـطة محـكـمةـ المـوضـوعـ“.

كيف يعتبر الإعلان قد تم صحيحاً حضورياً

نصـتـ المـادـهـ ١١ـ منـ قـلـونـ المـراـفـعـاتـ عـلـىـ تـهـ

”إـذـاـ لـمـ يـجـدـ المـحـضـرـ مـنـ يـصـحـ تـسـلـيمـ الـورـقـهـ إـلـيـ طـبـقاـ لـلـمـادـهـ السـابـقهـ نـوـ لـمـ تـمـعـنـ مـنـ وـجـدـهـ مـنـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـهاـ عـنـ التـوـقـيعـ عـلـىـ الـأـصـلـ باـسـتـلامـ نـوـ عـنـ استـلامـ لـصـورـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـنـ يـسـلـمـهاـ فـيـ الـيـوـمـ ذـلـكـ إـلـيـ مـأـمـورـ لـقـسـمـ لـوـ المـرـكـزـ لـوـ الـعـدـهـ لـوـ شـيخـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـقـعـ مـوـطـنـ الـمـعـلـنـ إـلـيـهـ فـيـ دـائـرـتـهـ حـسـبـ الـأـحـوالـ،ـ وـنـلـكـ بـعـدـ تـوـقـيعـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ باـسـتـلامـ وـعـلـىـ الـمـحـضـرـ خـلـالـ أـربعـ وـعـشـرـينـ سـاعـهـ لـنـ يـوـجـهـ إـلـيـ الـمـعـلـنـ إـلـيـهـ فـيـ مـوـطـنـهـ الـأـصـلـيـ لـوـ الـمـخـتـارـ كـتـابـاـ مـسـجـلاـ مـرـفـقاـ بـهـ صـورـهـ لـخـرىـ مـنـ الـوـرـقـهـ يـخـبـرـهـ فـيـ أـنـ الـصـورـهـ سـلـمـتـ إـلـيـ جـهـةـ الـإـدـارـهـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـحـضـرـ أـنـ يـبـيـنـ نـلـكـ كـلـهـ فـيـ حـيـنـهـ فـيـ لـصـلـ الـإـعلـانـ وـصـورـتـهـ،ـ وـيـعـتـبـرـ الـإـعلـانـ مـنـتـجاـ لـأـثارـهـ مـنـ وـقـتـ تـسـلـيمـ الـصـورـهـ إـلـيـ مـنـ سـلـمـتـ إـلـيـهـ قـلـونـاـ“.

”الـإـعلـانـ إـلـيـ جـهـةـ الـإـدـارـهـ عـنـ غـلـقـ مـسـكـنـ الـمـعـلـنـ إـلـيـهـ:ـ الـأـصـلـ فـيـ إـعلـانـ لـوـرـاقـ الـمـحـضـرـيـنـ لـقـضـائـيـهـ لـنـ تـسـلـمـ إـلـيـ الـمـعـلـنـ إـلـيـهـ نـفـسـهـ لـوـ فـيـ مـوـطـنـهـ الـأـصـلـيـ لـوـ جـهـةـ الـإـدـارـهـ“.

الـمـادـهـ ١٠ـ،ـ ١ـ،ـ ١١ـ مـرـفـعـاتـ .ـ غـلـقـ مـسـكـنـ الـمـرـادـ إـعلـانـهـ،ـ وـجـبـ تـسـلـيمـ الـوـرـقـهـ إـلـيـ جـهـةـ الـإـدـارـهـ .ـ لـاـ عـبرـهـ بـتـسـلـيمـهـاـ إـلـيـ الـمـعـلـنـ إـلـيـهـ لـوـ خـطاـ الـمـحـضـرـ فـيـ نـكـرـ رـقـمـ الـكـتـابـ المسـجـلـ .ـ عـلـةـ نـلـكـ.ـ مـخـالـفـةـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ

١ـ (نقـضـ ١٢٤٥ـ ١٩٨٢ـ الطـعنـ رقمـ ١٨٢ـ سنـةـ ٤٨ـ قضـائـيـهـ).

٢ـ (نقـضـ ١٢٦٣ـ ١٩٩٥ـ الطـعنـ رقمـ ٢٣٦ـ سنـةـ ٤٩ـ قضـائـيـهـ).

٣ـ (نقـضـ ١٢٦٦ـ ١٩٧٧ـ مـطـعنـ رقمـ ٤٩٦ـ سنـةـ ٤٤ـ قضـائـيـهـ).

هذا المنظر . خطأ في القانون . (مثال لقضاء خاطئ ببطلان إعلان وإعادة إعلان صحيفية دعوى لعدم ثبوت تسليم الكتاب المسجل للمعلن إليه والخطأ في بياناته)“^١ .

”تسليم صورة الإعلان إلى من يقوم مقام مأمور القسم لا بطلان توجيه الإعلان إلى محل المعلن إليه يوم الأحد الذي اتخذه بإرادته إجازته له صحيح، ليام العطله الرسمي هي تلك التي تقررها السلطات المختصة في الدولة ماده ٧ من قانون المرافعات“^٢ .

”تسليم الإعلان لجهة الإداره لغاف مسكن المعلن إليه ، اعتباره تم صحيحا في تاريخ التسلیم ولا غيره بتاريخ قيد الإعلان بفاتر قسم الشرطه أو بتسليم المعلن إليه“^٣ .

”إثبات لسم وصفة من تسلم الإعلان في ورقة الإعلان عدم لزومه عند الامتناع عن استلامه أو امتناع من وجد المحضر عن ذكر اسمه أو صفتة أثره ، بلزام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإداره في الحالتين مادة ١/١٢ مرافعات سابق (المقابلة للمادة ١١ من القانون الحالي)“^٤ .

”بطلان لوراق التكليف بالحضور لغاف في الإعلان بطلان نسيبي وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفه المعارضه أو الاستئناف و إلا سقط الحق فيه“^٥ .

”امتناع المخاطب معه عن تسلم صورة الإعلان عدم لزوم توقيعه على الأصل ووجوب تسليم الصوره إلى جهة الإداره“^٦ .

”إجراءات الإعلان التي يقوم بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره اكتسابها صفة الرسميه ادعاء المعلن إليه أن صورة الإعلان لم تسلم لجهة الإداره على خلاف ما أثبتته المحضر في الورقه وجوب سلوك طريق الطعن بالتزوير“^٧ .

”المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الإعلان اعتبار الإعلان صحيحا ولو ثبتت أن مستلم الصوره ليس من عدتهم الماده ١/١٢ مرافعات سابقة شرطه أن يتم تسليم الصوره في موطن المعلن إليه“^٨ .

^١(نقض ١٩٩٣/٤/١٨ - طعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٦ قضائيه).

^٢(نقض ١٩٨٩/١/١٨ - طعن رقم ١٨٣ لسنة ٥١ قضائيه).

^٣(نقض ١٩٨٩/٣/٩ - طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٥٢ قضائيه).

^٤(نقض ١٩٨٧/١٢/٢ - طعن رقم ٥٧١ لسنة ٥٢ قضائيه).

^٥(نقض ١٩٧٨/١١/٢٩ - طعن ٢٧ سنة ٤٧ قضائيه).

^٦(نقض ١٩٧٨/٣/١٤ - طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ قضائيه).

^٧(نقض ١٩٧٨/٤/١٠ - طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٥ قضائيه ، نقض ١٩٧٨/٣/٢٠ - طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٦ قضائيه).

^٨(نقض ١٩٧٨/٦/٢٨ - طعن رقم ٩٥٩ لسنة ٤٥ قضائيه).

”الأصل في إعلان أوراق المحضرین علم المعلن إليه به علماً يقيناً بتسلیم الصوره لشخصه الإكفاء بالعلم الإفتراضي أو الحكمی بستناء لحكمه تسویغه م ١٠، ١١ مرافعات انتقاء الحكم و وجوب الرجوع للأصل“.

”لتزام المحضر بتوجيهه إخطار المعلن إليه خلال ٢٤ ساعه عند تسليمه صورة الإعلان لجهة الإداره امتداد هذا الميعاد إلى أول يوم عمل إذا ما صادف عطله رسميه للمادتان ١١، ١٨ من قانون المرافعات“.

”إعلان الطاعن بالحكم الابتدائي على موطنه الأصلي عدم تمامه لغلق المسکن قيام المحضر بتسلیم صورة الإعلان ، إلى القسم الذي يقع الموطن بدارته وإرساله كتاباً مسجلاً على موطنه بإخطاره بتسلیم الصوره لجهة الإداره عدم كفايته بذلك لإعلان الحكم بقاء ميعاد الطعن في الحكم مفتوحاً أمامه مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ“.

نصت المادة ١٢ من قانون المرافعات على أنه

”إذا نجح القانون على الخصم تعين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه تaculaً غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .
وإذا الغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صحة إعلانه فيه .

وتسلیم الصوره عند الاقتضاء إلى جهة الإداره طبقاً للماده السابقة“.
”مؤدى نص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات على أنه الغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صحة إعلانه فيه - إنماقصد إلزام الخصم بإخبار خصمه بـالـغاـء موطنـهـ المختارـ وـتـوـقـيـعـ الجـزـاءـ عـلـيـهـ إـذـاـ تـخـلـفـ عـنـ لـخـازـ هـذـاـ إـجـرـاءـ بـأنـ اـعـتـبـرـ إـعـلـانـهـ فـيـ الـموـطـنـ الـمـخـتـارـ إـعـلـانـهـ صـحـيـحاـ وـأـخـبـارـ الـذـيـ عـنـاهـ الـمـشـرـعـ بـهـذـاـ النـصـ هوـ الـذـيـ يـوـجـهـ الـخـصـمـ“.

”جوائز لخاذ المواطن التجاري مواطننا مختاراً لتنفيذ عمل قانوني معين تغيير المواطن التجاري في هذه الحاله لا يتربّ عليه تغيير المواطن المختار لهذا العمل ضرورة الإفصاح بالكتابه عن أي تغيير لهذا المواطن“.

١. (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٦١ ق - لحوال شخصيه - جلسه ١٩٩٦/٧/٨).

٢. (قض ٤/٣ ١٩٩٦ طعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٦١ قضائيه).

٣. (قض ٤/٤ ١٩٩٣ طعن رقم ٤٦٢ لسنة ٥٩ قضائيه قض ١٩٩٠/٥/٣١ طعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٥٩).

٤. (قض ٤/٢٣ ١٩٨٩ طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٣ قضائيه).

٥. (قض ٤/٢٩ ١٩٨١ طعن ٢٢١ لسنة ٤٣ قضائيه).

٦. (قض ٤/٢١ ١٩٧١ طعن ٢٢ من ١٠٧١).

"إعلان الأوراققضائيه للنيابه شرطه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافيه عن موطن المعلن إليه".^١

"صدر توكيلاً لأحد المحامين ، جواز إعلان الأوراق الازمه لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكلا فيها في موطنه".^٢

"إellar الخصم بتغيير الموطن الأصلي لخصمه وجوب توجيه الإعلان في الموطن الجديد- ويترتب على مخالفه ذلك بطلان الحكم".^٣

"إعلان الأوراق القضائيه وجوب لن يتم أصلاً في الموطن الأصلي للخصم إعلانها في الموطن المختار جائز المواد ٦٣، ١٢، ١٠ ٤/٣ منهي اتخاذ الخصم موطننا مختاراً له أثره صحة إعلانه فيه إثبات المحضر في ورقة الإعلان وجود المكتب مغلفاً عدم جواز المجالله فيه إلا بطريق الطعن بالتروير".^٤

"إعلان الأوراق القضائيه للنيابه شرطه قيام طالب الإعلان بالتحريات الكافيه عن موطن المعلن إليه".^٥

"مسؤول نص ٢/١٢ من قانون المرافعات أنه إذا ألغى الخصم موطنه الأصلي وعين موطننا لإعلانه فيه وأخطر خصمه بذلك فإنه لا يصح إعلانه من بعد إلا في الموطن الجديد".^٦

"إعلان الحكم الذي يبدأ به سريان ميعاد الطعن خضوعه للقواعد العامة في إعلان أوراق المحضررين المنصوص عليها في المواد ١١، ١٠، ١٢ مرافعات".^٧

شروط خاصة في إعلان بعض الأفراد

نصت المادة ١٣ من قانون المرافعات على أنه

"فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي:-

١- ما يتعلق بالدوله يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون

^١ (نقض ١٢/١٢/١٩٨٩ طعن رقم ٥١ قضائيه . نقض ١٩٧٣/٦/١٢ سنة ٢٤ من ٨١٤).

^٢ (نقض ٣/٢٥ ١٩٧١ طعن رقم ٢٢ من ٣٩٣).

^٣ (نقض ١٠/١٢ ١٩٨٠ طعن رقم ٨٠١ سنة ٤٩ قضائيه).

^٤ (نقض ٥٣ ١٩٩٣/١١/٨ طعن رقم ٥٣ قضائيه).

^٥ (نقض ٥١ ١٩٨٩/١٢/١٢ طعن رقم ١٧٢٥ قضائيه نقض ٥١ قضائيه نقض ١٢/٦/١٩٧٣ سنة ٢٤ من ٨١٤).

^٦ (نقض ٦٧ ١٩٩٩/١١/٢١ طعن رقم ٤٧٣٦ لسنة ٦٧).

^٧ (نقض ٦٢ ١٩٩٩/٤ طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٦٢).

دعوى النسب
دار العدالة
والأحكام فسلم الصور إلى هيئة قضايا الدولة^١ أو فروعها بالإقليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٢- ما ينبع بالأشخاص العامه يسلم للناصب عنها قانوناً لو لم يقم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فسلم الصور إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالإقليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها.

٣- ما ينبع بالشركات التجارية يسلم في مركز إدارة الشركه لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإداره وللمدير أو من يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه.

٤- ما ينبع بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الإعتباريه يسلم بمركز إدارةتها للناصب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لم يقم مقامه فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصور للناصب عنها لشخصه أو في موطنه.

٥- ما ينبع بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربيه يسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل.

٦- ما ينبع بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمها يسلم بواسطة النيابه العامه إلى الإدارة القضائيه المختصه بالقوات المسلحة.

٧- ما ينبع بالمسجونين يسلك لمامور السجن.

٨- ما ينبع ببحارة السفن التجاريه أو بالعاملين فيها يسلم للربان.
٩- ما ينبع بالأشخاص الذين لهم موطنه معلوم في الخارج يسلم للنيابه العامه وعلى النيابه إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسيه، ويجوز أيضاً في هذه الحاله وبشرط المعامله بالمثل تسليم الصوره مباشرة لغير البعثه الدبلوماسيه للدولة التي يقع بها موطنه المراد اعلانه لكي تتولى توصيلها إليه.

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعه من تسليم الصوره للنيابه العامه المختصه. أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقه وعلى نفقة الطالب كتاباً موصى عليه بعلم الوصول يرفق به صوره أخرى، ويخبره فيه أن الصوره المعurnة سلمت للنيابه العامه ويعتبر الإعلان منتجاً لأنذاره من وقت تسليم الصوره للنيابه العامه ما لم يكن مما يبدأ معه ميعاد في حق المعلن إليه، فلا يبدأ هذا الميعاد إلا من تاريخ تسليم الصوره في موطنه

^١ هيئة قضايا الدولة استبدلت بوزارة (وزارة قضايا الحكومة) وفقاً للقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦.

المعلن إليه في الخارج، أو توقيعه على إيصال علم الوصول، أو امتناعه عن استلام الصوره، أو التوقيع على أصلها بالاستلام.
ويصدر وزير العدل قرارا بقواعد تقدير نقاط الإرسال بالبريد وكيفية ذاتها^١.

١٠- إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية أو في الخارج وتسلم صورتها للنيابة^٢.

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع العرلاد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصوره ثبت المحضر ذلك في حينه في الأصل والصوره وتسلم الصوره للنيابة العامة^٣.

نصت المادة ١٤ من قانون المرافعات على أنه

” تحكم المحكمة بغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعين جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه^٤ ”.

نصت المادة ١٥ من قانون المرافعات على أنه

” لذ عين القانون للحضور أو الحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام أو بالشهر أو بالستين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعترض في نظر القانون مجريا للميعاد، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان طرفا يجب أن يحصل فيه الإجراء.

وإذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضى بها على الوجه المنقتم. وتحسب المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

نصت المادة ١٦ من قانون المرافعات على أنه

” إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على

^١ الفقرتان الأخيرتان بند(٩) مضيقان بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

^٢ الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦.

^٣ سبق تعديل المادة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

الثلاثين كيلو مترا يزداد له يوم على الميعاد ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود.

نصت المادة ١٧ من قانون المرافعات على أنه

”ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ستون يوما.

ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية لتقاص هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة.

ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواجه العادي أو باعتبارها ممتدة على لا يجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج.

نصت المادة ١٨ من قانون المرافعات على أنه

”إذا صادف آخر الميعاد عطله رسميamente إلى أول يوم عمل بعدها.“

نصت المادة ١٩ من قانون المرافعات على أنه

”يتربّل البطلان على عدم مراعاة المواجه والإجراءات المنصوص عليها في المولد ٦، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣.“

أما الفقرة الثانية فلوجبت على محاكم الأسرة أن تنظر الدعاوى التي تحال إليها دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية و التي جعل القانون اللجوء إليها وجوبيا قبل رفع الدعوى إلى محاكم الأسرة اعتباراً من بدء العمل بالقانون .

”على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التي أحيلت بها ، ومن ثم فإن ما تم صحيحاً من إجراءات قبل الإحال يبقى صحيحاً بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها ، فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعه بإجراءات صحيحة أمام المحكمة محلية ، فلا يقتضي الأمر من المحكمة المحال إليها لتخاذل إجراءات جديدة لتحضيرها“.^١

وجوب حضور الخبرين في دعاوى النسب

اشترط القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسرة على أن ” يكون حضور الخبرين المنصوص عليهما في المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا في دعاوى الطلاق والتقطيل والتقرير

^١ (قض. ٢٠/٢٠٢١، ١٩٦٣/٢٠٢٠، السنة ١٤ ص ١٩٦).

دعوى النسب
الجسماني والفسخ وبطalan الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه
ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة .
وللمحكمه أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال
الشخصيه إذا رأى ضرورة لذلك .

وعلى كل منها أن يقدم للمحكمة تقريرا في مجال تخصصه .^١
أوجب قانون محكمة الأسره حضور خبرين أحدهما إجتماعي و
الأخر نفسي وذلك طبقاً للماده الثانيه من هذا القانون على أن يكون أحدهما
من النساء علي الأقل جميع جلسات محكمة الأسره ويترتب علي عدم حضور
الخبران أو حضور أحدهما دون الآخر بطalan ما اتخذ من إجراءات في هذه
الجلسه لتعلق ذلك بالنظام العام

فقد نوجب القانون حضور الخبران جلسات الدعاوى الآتية

- دعاوى الطلق و التطبيق
- دعاوى التفريق الجسماني
- دعاوى الفسخ و بطalan الزواج
- الدعاوى الخاصة بحضانة الصغير وما يتفرع منها دعاوى مسكن
الحضانه وحفظه ورعايتها وضمه والانتقال به
- دعاوى النسب
- دعاوى الطاعة

ويرجع ذلك إلى اعتبار ما يوليه المشرع من أهميه لذلك الدعاوى في
نطاق مسائل الأحوال الشخصيه لما سوف يترتب عليها من استقرار الأسره
أو تفككها وما سيلحق الأسره من عدم استقرار اجتماعي ونفسي علي جميع
أفراد الأسره وفي غير تلك الدعاوى السابقة يجوز لمحكمة الأسره أن تستعين
بهذين الخبراء إذا رأى ضرورة لذلك وذلك في مسائل الأحوال الشخصيه
مثل الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجر و المصاروفات
وكذلك دعاوى تعين الوصي أو تثبيته وتعيين مصفي للتركه سواء تلك
المتعلقه بالنفس أو المال .

ولقد استحدث القانون تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال
الشخصيه في الماده الرابعه منه أن تدب المحكمه في إطار تهيئة الدعوه
للحكم أخلاصاً اجتماعياً أو أكثر لتقديم تقرير عن الحال المعروضه عليها .
و الهدف من وجود الأخصائين الاجتماعيين و النفسيين إعداد تقارير
عن المنازعه تقدم للمحكمه للوقوف علي أساس وطبيعة الخلاف وحالة

^١ الماده (١١) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء محكمة الأسره

لطرف الخصومه فيكون حكمها وفقا الواقع الفعلي لا لما يصوره الخصوم لها من ثم يجيء حكمها عنوانا للحقيقة الواقعية و القانونية وقد كانت المادة الرابعة من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ تحدد ميعاد لا يزيد على أسبوعين لتقديم هذا التقرير ولقد أحسن المشرع إذا ترك للقاضي تقدير هذه المدة تتبعا لظروف كل دعوى على حده ويتم ندب الأخصائين الاجتماعيين عن طريق القوائم التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات و الشئون الاجتماعية ولقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بتحديد قوائم الأخصائين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية ومقار علهم و الأعمال الموكله إليهم^١

ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها. ولرئيس المحكمة الإبتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية التابعة له ويسند الإشراف على أعمالها لقاضي المحكمة الجزئية.

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائين الاجتماعيين لقيد المأموريات التي تعهد بها المحكمة لهم. وتقيد المأموريات في السجل بأرقام مسلسلة مع بداية كل عام قضائي، وتتضمن بيانات السجل ما يلي:

رقم الدعوى ، أسماء المدعين والمدعى عليهم ومحال إقامتهم، تاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار، اسم الأخصائي الاجتماعي المنصب، تاريخ بستلام المأموريات وتوقيعه بالاستلام، وتاريخ إيداع التقرير وعدد لوراقه وتوقيع مقدمه.

يقوم رئيس المحكمة الإبتدائية أو من يعهد إليه من قضاياها بمراجعة القيد في السجل المبين بالمادة السابقة شهريا، للوقوف على حسن سير العمل بمكتب الأخصائين الاجتماعيين، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به. ولرئيس المحكمة الإبتدائية - عند اللزوم - أن يرفع منكره مسببه لوزير العدل باقتراح رفع لسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائين الاجتماعيين.

يعهد إلى كل من المبينه اسماؤهم بالكشف المرافقه لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الأخصائين الاجتماعيين بالعمل كأخصائين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية للمبينه قرين لسم كل منهم.

^١ انظر ملحق الكتاب قرار وزير العدل رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠

تعهد المحكمه بالماموريه للأخصائي الاجتماعي حسب دوره في الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها، وللمحكمه أن تعهد بالماموريه للأخصائي يعنيه دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها.

يتعين على الأخصائي الاجتماعي التوأجد بالمكتب المشار إليه في الماده الأولى من هذا القرار خلال الأيام التي يحددها رئيس المحكمه الإبتدائية ، وبصفه خاصه في الأيام التي تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالي لها، لاستلام الإخطارات الخاصه بالماموريات التي تأمر بها المحكمه، على أن يكون التوأجد بمغار المحاكم الجزئيه خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات الماموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال.

يجب على لمين سر الدايره بإثبات الأخصائي الاجتماعي الذي عهد إليه بماموريه على غلاف ملف الدعوى ، ويوقع الأخصائي الاجتماعي في السجل المبين في الماده الثانية من هذا القرار بما يفيد بطلاعه على ملف الدعوى وتاريخ ذلك.

يجب على الأخصائي الاجتماعي المبادره بمباثرة الماموريه المكلف بها فور توقيعه على السجل المبين بالماده الثانية من هذا القرار ، وأن يودع تقريره عنها في موعد غايته عشرة أيام.

على الأخصائي الاجتماعي أن يثبت في تقريره كافة الإجراءات التي اتخذها في سبيل مباشرة الماموريه ، وملخص للحاله أو المساله المعروضه عليه ، وكافة ما تكشف له من خلال البحث ، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية:

- ١- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومه ورقم قيد الماموريه في السجل وتاريخ استلامه لها.

٢- الحاله الاجتماعيه لأطراف الخصومه ، وجنسياتهم وبياناتهم وعمل كل منهم.

٣- الحاله الاقتصاديه لأطراف الخصومه.

٤- المستوى الثقافي والعلمي لأطراف الخصومه.

٥- بحث الحاله من حيث محل الإقامه ولوصاشه والمستوى المعيشي والبيئة المحيطه.

٦- بحث المستوى الثقافي والعلمي لابناء اطرف النزاع، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسي ومستوى التحصيل ، وذلك من خلال اللرجوع إلى المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات في هذا الخصوص.

-٧- إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت في التقرير توقيع هذا العمل وطبيعته، وما إذا كانت سنته الصحيحة والعقلية من حيث أنه بدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه، وتداعي للتحقّق الأبناء بهذه الأعمال.

-٨- إن كان أحد أفراد الخصومة مريضاً بمرض من أو عاشه جسديه أو عقليه تعين على الأخصائي إثبات في تقريره، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه.

وعلى الأخصائي أن يضمن تقريره كافة ما يتاح للمحكمة الوقوف على الواقع الفعلي لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم. وأن يدعم ذلك بالمستندات المؤيدة قدر الإمكان بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي للمسكن - بعد الحصول على إذن المقيمين به - والمنطقة التي يقع بها، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلي.

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين، وتوقع جميع أوراقه من الأخصائي الاجتماعي ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأموريه وتاريخ إيداع التقرير، مع مراعاة الآتي:-

١- تسلم نسخه من التقرير لقلم كتاب المحكمه بمعرفة الأخصائي القائم بالمأموريه ويوضع على السجل المبين بالماده الثانيه من هذا القرار بما يفيد إيداعه التقرير، كما يوضع على ملف الدعوى الصادر فيها المأموريه بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

٢- يقسم أمين سر الدائمه بعد مطابقة نسخة التقرير المودع على النسخه الأخرى بالتوقيع على كافة أوراقها ويعيدها للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالماده الأولى.

٣- يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد في السجل المبين بالماده الثانيه من هذا القرار، بختم أوراق نسخة التقرير، وتحفظ بالمكتب بعد إبراجها ضمن كشوف مسلسله للرجوع إليها عند الضرورة.

المبحث الثاني

الإختصاص

أولاً- الإختصاص النوعي:

”يقصد بالإختصاص النوعي توزيع العمل بين طبقات المحاكم داخل الهيئة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى مدنى - تجاري - أحوال شخصية : ضرائب - عمال وذلك بغض النظر عن قيمة الدعوى ذاتها . معنى أن تخص كل طبقة من طبقات المحاكم بنظر نوع معين من القضايا دون غيرها.“.

”وقد حدد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ في الباب الثاني اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية“.

”ماده ٩:- تخصص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة.“.

”وبمراجعة أحكام الماده (٥٢) من هذا القانون، يكون حكمها في الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهايتها، وذلك كله على الوجه التالي:-“.

أولاً - المسائل المتعلقة بالولاية على النفوس:-

١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.

٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها.

٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة ب المباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج ل المباشرة تلك الحقوق.

٤- دعاوى الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الإنهاقى للقاضى الجزئى .

٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية فى وثائق الزواج والطلاق.

٦- توثيق ما ينفق عليه ذو الشأن لمام المحكمة فيما يجوز شرعا.

٧- الإذن بزواج من لا ولى له.

٨- تحقيق الوفاة ولوراثه ولوصيه الواجبه، ما لم يثر بشأنها نزاع.

(١) مضافه بالقرون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصلاة في ١٨/٥/٢٠٠٠.

”ماده ١٠:- تختص المحكمة الإبتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية، ودعوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه“.

”ويكون للمحكمة الإبتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التقليق أو التقريق الجسمني دون غيرها، الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته“.

”وتلتزم المحاكم الإبتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بإحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد“.

”وللحكم أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكامها مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤيه لو بتقرير نفقه وقيمه أو تعديل ما عسماها تكون قد قررته من نفقه بالإضافة لو النقصان“.

”ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعاوى إلا بتصور الحكم النهائي فيها“.

لقد أوردت المادة ٩ الاختصاص النوعي المنعقد للمحاكم الجزئية على سبيل الحصر حدثت المادة العاشره أن الإختصاص ينعقد للمحاكم الإبتدائية في حالة ما لم يرد به نص في المادة ٩ فينعقد الإختصاص للمحاكم الإبتدائية في دعاوى النسب“، ولقد كان المعمول به قبل صدور القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ إن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإبتدائية وفقاً للمادة (٨) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ”تختص المحاكم الجزئية بالمنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية دعواوى النسب في غير الوقف والطلاق“ ومن ذلك فأن دعاوى النسب في غير الوقف تكون من اختصاص المحاكم الإبتدائية .

”ويكون الحكم الصادر في دعوى النسب من المحكمة الإبتدائية قابلاً للطعن فيه بالاستئاف“^(١).

ثانياً الاختصاص المحلي

”ماده ١٥:- يتحدد الوطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد ٤٣-٤٢ من القانون المدني“.

^(١) المادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - المادة ٣٠١، ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ في جلسة ٣٠/٣/١٩٩٦ والطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٨ في جلسة ٢٢/٢/١٩٩٣ (حوال شخصية)

”وبمراعاة أحكام المادتين ١٠-١١ من هذا القانون ونعقد الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى“.
”ولذا تعدد المدعى عليهم، كان الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم“.

”ومع ذلك يتحدد الإختصاص المحلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:-“.

١- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:-

(أ) النفقات والأجور وما في حكمها.

(ب) الحضانه والرؤيه والمسائل المتعلقة بهما.

(ج) المهر والجهاز والوطه و الشبكه، و ما في حكمها.

(د) التطليق والخلع والإبراء والفرقه بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعيه.

٢- تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثه والوصاية وتصفيه الترکات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد أعيان الترك.

٣- يتحدد الإختصاص المحلي في مسائل الولايه على المال التاليه على النحو الآتي:-

(أ) في مواد الولايه بموطن الولي أو القاصر وفي مواد الوصايه بأخر موطن للمتوفى أو القاصر.

(ب) في مواد الحجر والمساعده القضائيه بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا.

(ج) في مواد الغيء بأخر موطن للغائب. فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الإختصاص للمحكمة الكائن في دائرتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائرتها مال للشخص المطلوب حمايته.

(د) إذا تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائيا حاز للمحكمه بناء على طلب ذوي الشأن أو النبايه العامه أن تحيل القضية إلى المحكمه التي يقع في دائرتها الموطن الجديد.

(هـ) تنص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من يخلف الوالدي - سواء كان ولباً أو وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة إحالة الماده إلى المحكمة التي يوجد بذائرتها موطن القاصر.

٤- فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتهية، يكون الإختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه، للمحكمة لكتائنه بذائرتها أعيانه، أو الأكبر قيمة إذا تعددت، أو المحكمة الكائن بذائرتها موطن ناظر الوقف أو المدعى عليه.

الإختصاص المحلي:

"ينعقد الإختصاص المحلي لمحكمة موطن المدعى عليه- والموطن هنا المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة".

"إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في مصر يكون الإختصاص المحلي للمحكمة التي يقع في ذائرتها موطن المدعى".

"تكلمت المادة ١٥ من القانون عن الإختصاص المحلي في مسائل الأحوال الشخصية على النحو التالي:-".

تحديد الموطن:

"أحال القانون - في تحديد الموطن - إلى المواد ٤٢-٤٠ من القانون المدني".

"تصف المادة ٤٠ من القانون على أن :

١- الموطن هو المكان الذي قيم فيه الشخص عادة.

٢- ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما لا يكون له موطن ما".

"مادة ٤٢: ١- موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.

٢- ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثمانى عشره منه ومن حكمه موطن خالص، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمشارتها".

"مادة ٤٣: ١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

٢- ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابه.

٣- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني، يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك بإجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا شترط صرامة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى".

”الشخصوص المسابقة“ بيّنت أن الموطن هو المكان الذي يقيمه فيه الشخص عادة وهذا الموطن - كما قالت محكمة النقض له عنصران ”اعتياد والاستيطان“ ولن تغير هذين العنصرين من الأمور الواقعية التي يستقل بتغيير قاضي الموضوع ^(١) .

”ويجوز أن يتعدد الموطن فيكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ويجوز إلا يكون للشخص موطن ما“، موطن عديم الأهلية وناقصها ”والغائب هو موطن من ينوب عنهم . يجوز أن يكون القاصر الذي ^{**} الثامنة عشر - ومن في حكمه - موطن خاص.“

ويكون هذا الموطن قاصرا على الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.

الموطن المختار:

”إجاز القانون للشخص أن يتخذ موطنا مختارا يكون قاصرا على تنفيذ عمل قانوني معين، ويكون هذا الموطن المختار هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجيري الخاص به“.

”يجوز قصر الموطن المختار على عمل معين دون عمل آخر. الموطن المختار لا يجوز إثباته إلا بالكتابه“.

بيانات صحيفة دعوى النسب

بناءً على أساس بيانات صحيفة دعوى النسب تأسي من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

وال المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والمادة (٥٨) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٩٢ .

هي على التفصيل الآتي :

١- اسم المدعي سواء كان الزوج أم الزوجة ووظيفت إن كان يعمل وما هو جدير بالذكر أنه في حالة خلو صحيفة الدعوى من اسم المدعي فإن صحيفة الدعوى تصبح باطلة ولا ترتب أي أثر قانوني .

٢- اسم المدعي عليه وموطنه ووظيفته وبعد أي تجهيز يلحق بيانات المدعي عليه في صحيفة الدعوى يترتب عليه بطلان صحيفة (الدعوى) وبطريق على موطن المدعي عليه صريح نص المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي كالتالي (بخصوص تسليم الإعلان) .

^(١) نقض ٤٨٧/٤٩، لسنة ٣١ في ص ٦٧٨ ج ١.

- دعوى النسب
دار العدالة
- مادة (١٣) للبند السادس أو السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر فيما عدا ما نص عليه في قولتين خاصتين تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي .
- "٦" ما يتعلّق بأفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .
- "٧" ما يتعلّق بالمسجونين يسلم للأمّور السجن .
- "٨" ما يتعلّق ببضاعة السفن التجارية أو بالعاملين فيها يسلم للريان .
- "٩" ما يتعلّق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج يسلم للنيابة العامة وعلى النيابة لرسالاتها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقرّبعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه لكي تتولى توصيلها إليه .

ويجب على المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة أن يوجه إلى المعنـى إليه في موطنـه المـبين بالورقة وعلى نفقة الطالب كتاباً موصـيـاً علىـ مـعلمـ الوـصـولـ يـرـفـقـ بـهـ صـورـةـ آخرـ ويـخـبـرـهـ فـيـهـ فـيـهـ نـفـقـةـ الـطـالـبـ كـتـابـ مـوصـيـاـ عـلـىـ مـعلمـ الـوـصـولـ يـرـفـقـ بـهـ صـورـةـ آخرـ لـأـثـارـهـ مـنـ وـقـتـ تـسـلـيمـ الصـورـةـ لـالـنـيـابـةـ الـعـالـمـةـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـاـ مـنـ هـنـهـ مـيـعـادـ فـيـ حـقـ الـمـعـنـىـ إـلـيـهـ فـيـ الـخـارـجـ نـوـتـوـقـيـعـ عـلـىـ يـصـالـ عـلـمـ الـوـصـولـ نـوـ تـمـاعـهـ عـنـ تـسـلـيمـ الصـورـةـ نـوـ تـوـقـيـعـ عـلـىـ اـصـلـهـ باـالـاسـلـامـ .

ويصدر وزير العدل قراراً بقواعد تقديم نقلات الإرماـلـ بالـبـرـيدـ وكـيـفـيـةـ ذـلـكـهاـ .

"١٠" وإذا كان موطن المعنـى إليه غير معلوم وجـبـ أنـ تـشـتمـلـ الـورـقةـ عـلـىـ ذـكـرـ موـطـنـ مـطـلـومـ لـهـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مصرـ الـعـربـيـةـ نـوـ فيـ الـخـارـجـ وـتـسـلـيمـ صـورـتهاـ لـالـنـيـابـةـ .

وفي جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إلى لو مـشـعـ المرـادـ إـلـاـنـهـ لـوـمـنـ يـنـوـبـ عـنـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ اـصـلـهـ بـالـإـسـلـامـ نـوـ عـنـ بـسـلـامـ الصـورـةـ ثـبـتـ المحـضـرـ ذـلـكـ فـيـ حـيـنـهـ فـيـ الـأـصـلـ وـتـسـلـيمـ الصـورـةـ لـالـنـيـابـةـ الـعـالـمـةـ .

"٣" تاريخ تقديم صحيفـةـ دـعـوىـ وـذـكـرـ لـمـعـرـفـةـ عـدـدـ مـنـ الـأـمـرـاـمـ هـلـ الـعـلـاقـةـ لـزـوجـيـةـ فـائـتـةـ حـتـىـ هـذـاـ التـارـيـخـ لـمـ لـاـ وـلـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ عـدـمـ وجودـ تـارـيـخـ تـقـدـيمـ صـحـيـفـةـ دـعـوىـ بـطـلـانـ .

"٤" تحديد موطن مختار المدعى في بلد مقـرـ المحـكـمةـ وـالـمـوـطـنـ المـخـتـارـ الذي يـعـدـ بـهـ نـوـ ذـكـ لـذـيـ يـعـيـنـهـ المـدـعـىـ فـيـ صـحـيـفـةـ دـعـواـهـ .

والأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأصول، التي يثبتها القانون وتصدر توكيلاً من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيلاً عاماً أو خاص يجعل موطن الوكيل معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكلا هو فيها وهو ما أفصحت عنه المواد ١١، ١٨، ٨٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية^(١).

وتخص المادة (١٢) فقرة أولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا لوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقضاً أو غير صحيح جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي يصح إعلانها بها في الموطن المختار.

٥- تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى النسب.

٦- تحديد وقائع دعوى النسب.

٧- تحديد طلبات المدعى في دعوى النسب.

٨- تحديد أسانيد المدعى في هذه الدعوى وذلك عملاً بنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الفقرة السادسة.

(ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك .. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على الآتي :

وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيدها.

٩- ضرورة توقيع محام على صحيفة دعوى.

الزعم القانوني للخصوم عند رفع دعوام أمام المحاكم الابتدائية أن تكون صحف هذه الدعاوى موقعه من محام مقبول أمام المحاكم الابتدائية على صحيفة دعوى ويترتب على عدم توقيع محام على أصل صحيفة الدعوى بطلاً مطلقاً متعلق بالنظام العام وتقتضي به المحكمة من تلقائ نفسها ويمثل عدم التوقيع السابق ذكره.

١- توقيع محام مقيد بجدال المحامين الغير مشتغلين.

٢- توقيع محام مقيد أمام المحاكم أقل درجة وفي الحالتين سالفتي الذكر يقع البطلان المطلق.

^(١) الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٦ ق - جلة ٢٥/٢٠١٩٧١ سنة ٢٢ - ٣٩٣.

الفصل الثاني

الدفع في دعوى النسب

التعريف بالدفع

- الدفع لغة^(١)

”هو تحيية الشيء وإزالته بقوه. فيقال دفعته عنى، أي أزلت الأذى والشر عنى. ويقال دفعه فلان إلى كذا، أي اضطرراه إلى فعل أو قول شيء. ويقال أخيراً دفع القول أي رده بالحجه“.

”والدفع أساساً من المدافعة، فيقال دفع أو دافع عنه أي حامي عنه وانتصر له. ومن ذلك الدفاع في القضاة. ومن هنا كان تعريف الدفع في لغة القانون، فالدفع في لغة القانون يختلف في قانون المرافعات عنه في قانون الإجراءات، إذ يعتبر الفقه له معنى مختلف وذاته مستقلة في كل نوع من هذه القوانين“.

- الدفع في قانون المرافعات

”يطبع اصطلاح الدفع بمعناه العام على جميع وسائل الدفع التي يستعين بها الخصم ليجبر على دعوى خصمه، بقصد نقادى الحكم لخصمه بما يدعوه“.

”ويطلق هذا الاصطلاح في قانون المرافعات على الوسائل التي يستعين بها الخصم، ويطعن بمقتضها في صحة إجراءات الخصوم دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه، فيتقاضى بها مؤقتاً الحكم عليه بمطلوب خصمه“.

”والدفع بمعناها العام كثيرة ومختلفة باختلاف الغرض منها والاثر الذي يترتب على قولهها“.

”ويرى جانب من الفقه، أن الدفع هي الأوجه المختلفة التي للدعى عليه أن يبديها، لرد دعوى المدعى أي دفعها أو إبطالها. وهي من وجهة نظره على هذا النحو نوعان من الدفع:

١- دفع موضوعي.

”فأما الدفع الموضوعي : فهو دفع مرماه نفي أو إنكار طلب المدعى كلياً أو جزئياً، وبيان لن هذا الحق لم يوجد أصلاً أو وجد ولكنه وفي سقط بالمقاصه القانونيه أو بمضي المده أو بغير ذلك“.

^(١) المعجم الوجيز في اللغة العربية الصادر من مجمع اللغة العربية من .٢٣٠

فاما الدفع الغرعي: فهو أمر يرد المدعى عليه به الدعوى من غير أن يدخل في موضوعها، أو يتعرض لإنكار حق المدعى، وذلك بأن يصنف في شكل الطلب أو كيفية تقديمها أو طلب تأجيل النظر فيه لأجل معلوم أو لحين استئناف شرط خاصه^(٢).

• والدفع بنوعيه على النحو السابق بيانه واجب التحقيق. وينعى على المحكم أن ترد عليه في أسباب حكمها. تعريف سلطة للمدعي ليس من شأنها رفض الدعوى ما لم يتمسك بها المدعي عليه. وقد باجراءات **الخصوصة** :

”فقد استقر قضاء محكمة النقض المصريه على تعريف الدفع بأنه هو دعوى من قبل المدعى عليه، يقصد به دفع الخصومه عنه أو إبطال دعوى المدعى، بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعياً إذا أتى بدفع، ويعود المدعى الأول مدعياً ثانياً عند دفع الدفع“.

الدفع بأن الصغير من ماء الزنا

نوع الدفع:

“إن الدفع للصغير من ماء الزنا هو دفع جوهرى بعدم القبول.
والدفع بعدم القبول، يوجّه إلى التوسيعية التي يحمي بها صاحب الحقّ حقه وما إذا كان من الحائز أستعمالها، أم أن شرط الاستعمال خبر غير حائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتبعين أن تتوافر لقبول الدعوى، أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة، وهو ما ينطبق على دفعنا هذا، فيشتّرط لرفع دعوى إثبات النسب أن لا يكون الصغير محصول سفاح، فإذا كان نتاج زنا فقد انتفى شرط خاص من شروط دعوى إثبات النسب ويقضى بعدم قبولها”.

”ويستطيع أن يدفع من المدعى عليه في دعوى إثبات النسب وتقديم المستندات الدالة على أن الصغير محصول سفاح أو يطلب من المحكمه إحالة الدعوى للتحقيق لأن ثبات الدفع“.

”النسب - ثبوت بالفرائض . مؤدى ذلك . الزنا لا يثبت نسباً“
 (طعن رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ ق. أحوال شخصية ”جلسة ٢٣/٣/١٩٩٢)
 ”من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية - و على ما جرى به
 قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفرائض و هو الزواج الصحيح و ما

^{١١} الاستاذ الدكتور / عبد الحميد ابو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر المرجع السابق من ٣٧٩.

يُسقّى به من ماء خالداته على عقد فاسد أو شرعي ، وثبتت الفقهاء على ذلك أن الزنا لا يثبت نسباً ، وأن الأذى بهذه المقادير هو زلاة الارزوجه أو تمطلقه سي رهن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج ، لما هو متعه عليه من أنها أقل مدة للحمل أخذها بقوله تعالى (وحمله وفصالة ثلاثون شهرا) و قوله تعالى (وفصالة في عامين) فببساط مدة الفصال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر ، وفرع الفقهاء على ذلك أنه إذا تزوج رجل امرأه فجاعت بولد لأقل من ستة أشهر من زواجه لم يثبت نسبه لأن الطقوس سابق على النكاح بيقين فلا يكون منه و من الراجح في مذهب الحنفيه - الواجب الإتباع عملاً بنص المادة ٣ من القانون رقم ١/٢٠٠٠ ، فيحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلی منه و يحل له أن يطأها في هذا النكاح ، ولكن لا يثبت الولد منه إذا ثبتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن ولد حمل قائم ”

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسه ٤/٢٢)

”من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن الولد للفراس وقد فرع الفقهاء على هذا الأصل أن النسب يثبت بالفراس الصحيح- وهو الزواج الصحيح- وملك اليمين¹ وما يلحق به وهو المخالفه بناء على عقد فاسد لو شبهه- كما فرعوا عليه أن النسب لا يثبت سببه بالحججه لأن ثبوت تحكم ينبع عن ثبوت النسب ورتبا على ذلك أن الزنا لا يثبت نسبا، واختلفوا فيما تنصير به للزوجه فراشا على ثلاثة أقوال أحدهما أنه نفس العقد وإن لم يجتمع بها ولو طلقها عقيبه في المجلس والثاني أنه العقد مع إمكانه طه والثالث أنه العقد مع الدخوا، المحققة، لا إمكانه المشكوك فيه“.

(انقضى ۲۹/۱/۱۷ جلسہ ۶۲/۱)

الدفع ببطلان الإقرار

نوع الدفع

إن الدفع ببطلان دفع جوهري موضوعي. وبعد الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى أصل الحق المدعى به لأن ينكر المدعى عليه وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه أو عدم أحقيته المدعى في طلب الحق، فالدفع الموضوعي هو كل دفع يترتب على قبوله رفض الدعوى.

والدفع ببطلان الإقرار كأي دفع موضوعي يجوز إيداعه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا يعتبر تنازلاً عن الدفع الموضوعي على تقديم دفع آخر عليه.

يشترط في صحة الإقرار بالنسبة، أن يكون الولد المقر بنسبة مجهول النسب.

المقرر في فقه الحنفية أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفرائض والبيان فإنه يثبت بالإقرار بشرط لصحة الإقرار بالبنو أن يكون الولد مجهول النسب وأن يكون ممكناً ولادته لمثل المقر وأن يصدق الولد في إقراره إن كان مميزاً وأنه متى صدر الإقرار مستوفياً هذه الشرائط فإنه لا يحتمل النفي ولا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كانباً لأن النبي يكون إنكاراً بعد الإقرار فلا يسمع وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد الإقرار فلا يلتفت إليهم لأن النسب قد ثبت باعتراف المقر وفيه تحampil النسب على نفسه وهو أدرى من غيره بالنسبة لما أقر به فيرجح قوله على قول غيره.

(طعن رقم ٩ لسنة ١٩٨١ ق. أحوال شخصية - جلسة ٢٩/١٢/١٩٨١)

.. ماهيته . الإقرار بالنسبة . صدوره مستوفياً شرائطه . أثره . لا يحتمل النفي و لا ينفك بحال سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كانباً . إنكار الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب . لا أثر له ..

(طعن رقم ١٨٧، ١٨٨ لسنة ٦٠ ق. أحوال شخصية جلسة ٢٦/٤/١٩٩٤)

” الإقرار بالنسبة - ماهيته . إخبار عن صلة ثباته و مستقره في الواقع و ليس إنشاء له . إقرار الأب بالبنو قبل وفاته . سريانه في حقه و حق غيره مثل هذا الغير في الدعوى لو لم يمتن ”

(طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٩ ق. أحوال شخصية جلسة ١١/٦/١٩٩١)

” المقرر في فقه الأحناف أنه يشترط لصحة الإقرار بالأبوه أن يكون الولد المقر له مجهول النسب فإن كان معروفاً نسبة من غير المقر لا يثبت

نسبة منه بمجرد الإقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبة من رجلين بل لابد أن ينتهي أحدهما ”

(طعن رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٠ / ٥٢١ جلسة ٤٧)

” مجرد الإقرار بالأسمومه مع عدم ثبوت الفرائش و عدم الإقرار بالنسبة لا يكفي لثبوت النسب إلى الأب لأن بقرار الأم قاصر الآثر عليها و لا يتعدى للغير لأن الإقرار متى حمل فيه النسب على الغير يكون دعوى مجرده لو شهاده مفرده و الدعوى المجردة لا تكفي للقضاء بموجبها كما أن شهادة الفرد فيما يطلع عليه الرجال لا تقبل ”

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٦٦ / ١٢٣٠ جلسة ٦٦)

” الأصل للفقيه ألا ينسب لساكت قول . الاستثناء اعتبار السكت بمثابة الإقرار . السكت عذر نسبة الحمل الحالـل قبل الزواج و لا دلـلـه لأقل من لأنـي مـدة الـحمل . لا يـعـد إـقـرارـاـ ”

(طعن رقم ١٩٤ لسنة ٦٣ / ٦٢٤ جلسة ١٩٩٧ / ٦)

الدفع بعدم سباع الدعوى

لولادة الصغير لأقل من ستة أشهر

” إن أقل مـدة حـمل فـي الشـريـعـه الإـسـلامـيه وـالـطـبـ الشـرعـي ستـة أـشـهـرـ مـيلـلـيـهـ . فإذا ولـدتـ المرـأـهـ بـعـدـ زـوـلـجـهـ لأـقـلـ مـنـ ستـةـ أـشـهـرـ حـكـمـ بـيـطـلـانـ نـسـبـ الصـغـيرـ لـلـزـوـجـ وـنـلـكـ شـرـيـطـهـ بـكـلـ الزـوـجـ النـسـبـ ، فإذا أـفـرـ الزـوـجـ النـسـبـ ، أوـ لمـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـنـطـيـقـ الدـفـعـ ”

” الفـرـائـشـ مـاهـيـتـهـ - النـسـبـ يـثـبـتـ بـالـفـرـائـشـ - الزـنـاـ لـاـ يـثـبـتـ نـسـباـ . زـوـاجـ الزـاقـيـ بـعـزـتـيـتـهـ لـاـ يـثـبـتـ نـسـبـ الـوـلـدـ إـذـ اـنـتـ بـهـ لـأـقـلـ مـنـ ستـةـ أـشـهـرـ . ”

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٦٢ / ٤٢٢ جلسة ١٩٩٦ / ٤)

الـنـصـ لـنـ الـوـلـدـ لـلـفـرـائـشـ إـنـمـاـ يـرـادـ بـهـ الـزـوـجـيـهـ القـائـمـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمرـأـهـ عـنـ بـيـنـاءـ الـحـلـمـ لـاـ عـدـ حـصـولـ الـوـلـادـ ، لـمـ كـانـ مـاـنـقـدـمـ وـكـانـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ قـلـمـ قـضـاءـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ لـنـ الطـاعـنـهـ اـنـتـ بـالـبـنـتـ المـدـعـىـ نـسـبـهـاـ لـلـمـطـعـونـ عـلـيـهـ لـأـقـلـ مـنـ ستـةـ شـهـرـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـدـ فـلـاـ يـثـبـتـ نـسـبـهـاـ لـتـحـقـقـ قـيـامـ الـوـطـهـ فـيـ غـيـرـ عـصـمـهـ وـيـتـقـنـ الـطـوقـ قـبـلـ قـيـامـ الـفـرـائـشـ - فـإـنـهـ يـكـونـ قـدـ أـصـلـ صـحـيـحـ الـقـلـوـنـ وـيـكـونـ لـتـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ خـصـوصـ عـيـرـ سـيـدـ . ”

(تقضي جلسة ٣ / ١١ / ١٩٧٦ - ١٥٠٩ - مجموعة المكتب الفني)

من الأصول المقرره في الشريعة الإسلامية، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالفرائش وهو الزواج الصحيح وما يلحق به من مخالطيه بناء على عقد قلمد لو شبيه ورتب الفقهاء على ذلك لأن الزنا

لا يثبت نسبا، وأساس الأخذ بهذه القاعدة هو ولادة الزوجة أو المطلقة في زمن لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج، لما هو مجمع عليه من أنها أفسر مدة للحمل أخذها بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقوله تعالى وفحشه في عامين فبذلك مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة عن مدة الحمل والفصال الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر من زواجها لمن يثبت نسبه لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه، ومن الراجح في مذهب الحنفيه سريان هذه القاعدة ولو كان العلوق من نفس الزوج نتيجة انتزنا فيتحقق للزاني أن ينكح مزننيه الحبل منه ويحل له أن يطاهها في هذا النكاح ولكن لا يثبت الولد منه إذا أتت به أقل من ستة أشهر فإنه لم يكن وليد مدة الحمل تاماً ..

”النص أن الولد للفراش إنما يراد به الزوجيه القائمه بين الرجل والمرأه عند ابتداء الحمل لا عند حصول الولاده ، لما كان ما تقدم و كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضايه على سند من أن الطاعنه أنت بالبنت المدعى نسبها للمطعون عليه لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد فلا يثبت نسبها به لتحقيق قيام الوطء في غير عصمه و تيقن العلوق قبل الفراش ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد ..“

(طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق جلسه ١١/٣ ١٩٧٦)

الدفع بعدم سماع الدعوى

لولادة الصغير بعد سنة

”إن أقصى مدة حمل عند الحنفيه سنتان، وهذا الشرط يسري على الولاده بعد الطلاق البائن أو الموت، المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . إلا ان هذا القانون قد نص في المادة الخامسة عشره لا تسمع عند الإنكار دعواى النسب لولد زوجه ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا الولد زوجه أنت به بعد سنه من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقه والموفى عنها زوجها إذا أنت به لأكثر من سنه من وقت الطلاق أو الوفاد ..“

الخلاصه : أنه لا يشترط للدفع بعد عدم سماع الدعوى لولادة الصغير بعد سنه شرطين:-.الأول: أن يكون المولود قد ولد بعد سنه من تاريخ الطلاق أو الوفاء لو غيبه أو عدم التلاقي.

الثاني: أن ينكر المدعى عليه نسبه للصغير، فإذا لم تتوافر بحدى هذه الشروط بطل الدفع.

” عدم سماع دعوى النسب لولد المطلقة عند الإنكار . شرطه . أن تأتي به بعد سنه من انقضاء فراس الزوجية . علة ذلك ”

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٦٢٤ ق جلسة ٦٣) ١٩٩٧/٦/٢٤

” النص في الماده ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أنتبه لأكثر من سنه من تاريخ الطلاق بينما تدفع بع الدعوى التي يكون فيها الزواج السابق سبب ثبوت نسب الولد بما أفاد به الطبيب الشرعي و على ما ورد بالمنكره الإباضاحيه من اعتبار أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادره مما مقضاه عدم سريان حكم النص على دعوى نسب الولد الذي لقى بعد الطلاق من فرائش صحيح لاحق عليه و يثبت به النسب شرعا و هو الزواج و ملك اليمين و ما يلحق به و هو المخالفه بناء على عقد فاسد أو شبهه ، لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر و قضى برفض دفع الطاعن بعد سماع دعوى المطعون عليها طبقا للنص المذكور على سند من أنه بعد طلاقه لها عاشرها زوجه له حتى إنجاب الصغيرين فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . و النعي مردود في وجهه الثاني بأن دعوى المطعون عليها هي دعوى نسب و هي باقيه على حكمها المقرر في الشريعة و يجوز إثباتها باليقنه و أن الحكم لم ينظر إليها إلا مجرد عن دفع الطاعن بعد سماع دعوى الزوجية .. الخ ”

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ٣/٢٦) ١٩٨٥/٣/٢٦

الفصل الثالث

صيغ دعوى النسب

دعوى إثبات نسب صغير إلى أبيه في زوجيه منكرة

إنه في يوم المواقف /
بناء على طلب السيد/ العقيم /
ومحله المختار مكتب الأستاذ /

أنا / محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث
أعلنت:
السيد /
العقيم /
مخاطباً مع /

الموضوع

حيث أن الطالب زوج المعلن إليه بالعقد الصحيح الشرعي و قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، حيث رزق منها على فراش الزوجية بمولود يدعى (.....) في يدها وفي حضانتها . و لما كان المعلن إليه منكر نسب هذا الولد إليه بدون سند ، فقد طالبته الطالب بالمصادقة على بتوة هذا المولود له منها و عدم التعرض لها في ذلك قلم يقبل دون سند لوقت شرعي . و حيث كان ذلك فإن الطالب تدعى على المدعى عليه بما ذكر و تطلب الحكم لها عليه بثبوت نسب الولد المنكور إليه و كونه و المولود شرعاً و أمره بعدم التعرض لها في ذلك .

بنلو عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بتصوره من هذا و كافته الحضور لمام محكمة الكلية للأحوال الشخصية- نفس للمصريين المسلمين دائرة (.....) بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم المواقف / من الساعة الثامنة صباحاً و ما بعدها للمرافقه و ساعي الحكم عليه بثبوت نسب الصغير إليه وبالطلبات الواردة بصحفة الدعوى مع إلزامه بالمصاريف و مقابلة ثعب المحاماه . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
و لأجل العلم

دعوى نفي نسب ولد زوجه ما زالت على عصمة زوجها

إنه في يوم الموافق /

بناء على طلب السيد /

المقيم /

مكتب الأستاذ /

لما حضر محكمة

أعلنت:

السيد /

مخاطباً مع /

ومطه المختار

قد انتهت في التاريخ أعلاه إلى حيث

الحقيقة /

الموضوع

حيث أن الطلب زوج للمعلن إليها ، وقد دخل بها و عاشرها مبشرة الأزواج ولم يرزق منها على فرش الزوجية بأولاد رغم مضي أكثر من (.....) سنة على زواجهما . و حيث فوجئ الطالب أن المدعى عليها قد وضعت ولاداً لسنها و بما أن هذا الولد المزعوم ليس بمن للطالب بعد لم يحصل أي لتصال لو تلاق بين الطالب وبين المدعى عليها منذ أكثر من سنة ، فهو ينفي عن نفسه نسب هذا الولد ، و قد طالبها بعد نسبته إليه فأصرت على التعرض له بنسبيه له بدون سند أو حق شرعي . مما اضطر الطالب أن يدعى بما ذكر و يطلب الحكم له عليها ببنفي نسب الولد المذكور عنه و أمرها بعدم التعرض له بنسبيه لما ذكر .

بيان عليه

لما حضر سالف الذكر قد انتهت و أعلنت المعلن إليها بصورةه من هذا و نبهت عليها بالحضور أمام محكمة الكلية للأحوال الشخصية - نفس للمصريين المسلمين دائرة (.....) بجلستها التي ستنعقد علينا في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً و ما بعدها للمرافعه و سماع الحكم عليها بالطلبات الواردة بصحيفه الدعوى مع إزامه بالمحصروفات و مقابل انتساب المحاماه . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى . و لأجل العلم

دعوى نسب مولود زوجة انت بـة طفل، من

ستة أشهر من تاريخ الزواج

الموضوع

حيث أن الطالب تزوج المعلن إليها ، بالعقد الصحيح الشرعي على يد ملنو ناحية بتاريخ / / / وضعت المعلنة إليها مولوداً

أسمه (.....) و سارع تفديه بمكتب سجل مدنى قسم محافظة باسم الطالب على اعتبار كونه والده وقد ولد منها .

و حيث أن الطالب ينكر نسب هذا الولد إليه ، لا سيما وقد ألت به المعلن إليها لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج ، وكانت تلك المدة لا تتحمل الحمل والولادة شرعاً طبقاً لما هو مسقى عليه ، فقد طلبها بضم نصبة هذا الولد إليه ، فلم تقبل بدون حق شرعى . و حيث أن الطالب يدعى عليها بما ذكره و يتطلب الحكم له عليها بتفويت نسب الولد المنكورة عنه مع أمرها بـة عدم التعرض له بـة بسبب بيته .

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد لتقلت إلى حيث أعلنت المعلن إليها بـة بـة من هذا و نبيت عليها بالحضور أمام محكمة الكليه للأحوال الشخصية - نفس للمصريين " المسلمين دافر (.....) و الكائن معموها بـة بـة التي ستتعقد علينا في يوم الموافق // // اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً و ما بعدها لكي تسمع المعلن إليها الحكم للطالب عليها بـة بـة نسب الولد المنكورة عنه مع أمر المعلن إليها بـة بـة عدم التعرض له بـة بـة مع إزامها بالمصروفات . و مقابل تغتاب المخلصاته . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
و لأجل العلم

دعوى نفي نسب ولد أنت به المطلقة لأكثر

من سنه من تاريخ الطلاق

الموضوع

حيث كان الطالب زوجاً للمعلن إليها بالعقد الصحيح الشرعي وقد تدخل بها وعليه عشرة عشرة الأزواج، ثم بتاريخ ١١ / ١ / طلقها باشهاد رسمي طلاقاً أول رجعاً على يد مذون جهة
وحيث أن المعلن إليها بتاريخ / / ولدت ولداً أسمته (.....) وبارت بنسبيه للطالب بغير حق شرعي أو مبرراً أو سند قانوني .
وحيث أنه المدعى ينكر بنوه هذا المولود الذي أنت به لعده تزيد على سنه من تاريخ طلاقه لها في يوم / / خاصة وأن لم يحصل له مراجعتها بعد هذا الطلاق .

وقد طلب الطالب إليها عدم التعرض له بحسب هذا المولود لأنه ليس ابننا له فقد جاءت به لعده تزيد على سنه من تاريخ طلاقه لها فامتنعت وأصررت على تعرضها - الأمر الذي اضطرره إلى إقامه هذه الدعوا .
وحيث إن الطالب يدعى بما ذكر ويطلب الحكم له ببني نسب المولود المذكور عنه ، و أمرها بعدم التعرض له في تلك للأسباب السابق الإشارة إليها .

بناء عليه

فأنا المحضر سلف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذا ونبهت عليها للثبوت أمام محكمة .. الكلية للأحوال الشخصية - نفس دائرة (...) و الكائن مقرها بجهة بجلستها التي ستعقد علينا في يوم الموافق / / من الساعه الثامنه صباحاً و ما بعدها لسماعها الحكم له ببني نسب الولد المدعى عنه - و أمرها بعدم التعرض له في ذلك و ذلك بحكم مشمول بالنفذ المعدل طليقاً من قيد الكفاله - مع إزامها بالمصروفات و مقابل انتساب المحاماه مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
و لأجل العلم

دعوى نفي نسب ولد زوجه لم تلده

الموضوع

حيث أن الطالب زوج للمعلن إليها بتصحیح تقد الشرعاً لعد تزوجها في / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه لم يرزق منها بأي ولاد ولا تزال على عصمته . فوجئ الطالب بأن المعلن إليها أحضرت له ولاداً لسمته ونسبة إليها و استخرجت شهادة ميلاد مزوره له تتضمن كونه مولوداً لها .

و حيث أن هذا الولد المزعوم ليس ابناً للطالب فهو يطلب نفي نسبة إليه و طالبها بعدم نسبة إليه فلم تتعنت بل أصرت على التعرض له بهذا النسب بدون حق شرعي مما اضطره إلى مباشرة دعواه المائنة متوكلاً بضرورة توقيع الكشف الطبي عليها لإثبات عدم مسابقة الحمل أو الوضع كما يتصدى الطالب بتحليل البصمه الوراثية لكلا من الطالب والطفل المذكور لما سوف يؤكّد صدق أقوال الطالب .

بنفوذه عليه

أنا المحضر سلف الذكر قد انتقلت إلى حيث أعلنت المعلن إليها بصورة من هذا و تباهت عليها بالحضور أمام محكمة الكلية للأحوال الشخصية - نفس للمصريين المسلمين دائرة (.....) و الكائن مقرها بجلستها التي مستعد علينا في يوم المولود / / اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً و ما بعدها لكي تسمع المعلن إليها الحكم للطالب عليها بنفي نسبة الولد المذكور عنه مع تمر المعلن إليها بعدم التعرض له بنسبة مع إزامها بالمصروفات . و مقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

و لأجل لطم
.....

دعوى نفي نسب ولد لا صله له ولا لأمه بالطالب

الموضوع

حيث فوجئ الطالب بإعلان على يد محضر موجه إليه من المعلن
بليها تضمن رعما أنها زوجة له وأنها رزقت منه بولد يدعى باسم
وطالبه بنفقة لها . و لما كان الطالب لا صله له إطلاقاً بالمعلن إليها إذ هي
ليست زوجة له ولم يسبق له أن تزوجها ولم يرزق بأي مولود منها ، و
من ثم فهو ينفي عن نفسه كل صلة بها و ينفي أيضاً أن له منها ولد يدعى ، و حيث كان ذلك كذلك فقد طالبها الطالب بعدم التعرض له بحسب هذا
المولود المزعوم فلم تقبل بدون حق شرعي ، مما اضطره إلى مباشرة دعواه
المأثته متمسك بضرورة توقيع الكشف الطبي متمسكاً الطالب بتحليل البصمه
الوراثيه لكلا من الطالب والطفل المذكور لما سوف يؤكد صدق أقوال
الطالب .

وحيث أن الطالب يدعى عليها بما نكر و يطلب الحكم له عليها
منعها من التعرض له بحسب المولود المذكور و أمرها بذلك .

بناء عليه

لما المحضر سالف الذكر قد لتقى و أعلنت المعلن إليها بصورة من
هذا و نبهت عليها المثول أمام محكمة الكلية للأحوال الشخصية - نفس
للمصريين المسلمين دائرة (.....) و الكائن مقرها بجلستها التي
ستعقد علينا في يوم الموافق / / اعتباراً من الساعة الثامنة
صباحاً و ما بعدها لكي تسمع للمعلن إليها الحكم للطالب عليها ينفي نسب
الولد المذكور عنه مع لامر المعلن إليها بعدم التعرض له بنسبه مع إلزمها
بالمصروفات . و مقابل تعاسب المحاماه مع حفظ كافة حقوق الطالب
الأخرى .
و لأجل العلم

**ملحق باهم القوانين الشرعية
القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤
بشأن إنشاء محاكم الأسرة**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون الإثبات في الموارد المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقه وبعض مسائل الأحوال الشخصية ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٥ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية ،

قانون الإصدار

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

على محاكم الدرج الأولى الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحاله مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتنظر محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها ، تطبيقاً لأحكام الفقره السابقة دون عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق.

ولا تسري الفقره الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المرجله للنطق بالحكم ، وتبقى الأحكام الصادره في هذه الدعاوى خاضعه للقواعد المنظمه لطرق الطعن فيها الساريه قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام القرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة.

المادة الرابعة

يصدر وزير العدل للقرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ٤٢٠٠٤ م.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في
٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق

١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م.

رئيس الجمهورية
محمد حسني مبارك

نحو ص قانون إنشاء محاكم الأسرة

مادة ١: "تشأ دائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعين مقرها بقرار من وزير العدل. وتشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافه متخصصه لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادره من محاكم الأسرة ."

وتندع هذه المؤشر الاستئنافي في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية - عند الضرورة - في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال ."

مادة ٢: "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون المحكم في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والأخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما على الأقل من النساء . وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين ."

ويتعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال ."

مادة ٣: "تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ."

ويسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شامله دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادره بها أحكام المادة (٢) من القانون ذاته . واستثناء من أحكام الفقره الأولى يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاه والوراثه ، ويجوز له أن يحالها إلى المحكمه عند قيام نزاع جدي في شأنها ."

كما يختص ، دون غيره بإصدار أمر على عريضه في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولى من ماداً بإصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية .”

مادة ٤ : ” تنشأ نيابة متخصصه لشئون الأسره تتولى المهام المخولة للنيابه العامه أمام حاكم الأسره ودوائرها الاستئنافيه . وتتولى نيابة شئون الأسره - في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسره ودوائر الاستئنافيه - الاختصاصات المخولة للنيابه العامه قانوناً ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوباً وإلا كان الحكم باطلأ . وعلى نيابة شئون الأسره ايداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن ، كلما طلبت منها المحكمه ذلك .

وشرف نيابة شئون الأسره على أفلام كتاب محاكم الأسره ودوائرها الاستئنافيه ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومنذراً لها ، طبقاً للمادة (٦٥) من قانون المرافعات المدنيه والتجاريه .”

مادة ٥ : ” تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمه جزئيه مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسريه ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسانيين للذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعندين . ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبره من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسره ، المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل يصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من وزير العدل . ”

مادة ٦ : ” في غير دعاوى الأحوال الشخصيه التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعوى المستعجله ، و المنازعات التنفيذ ، والأولمر الوقتيه ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصيه التي تختص بها محاكم الأسره ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسريه المختص . وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بطرف النزاع ، وبعد سماع قولهم ، تقوم بتبييضهم بجوانبه المختلفه ، وأثاره وعواقب التمادي فيه ، وتبدى لهم النصح والإرشاد في محاوله لتسوية ودياً حفاظاً على كيان الأسره . ”

مادة ٧ : ” يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسريه وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل في هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية . ويكون للجوء إلى تلك المكتب بدون رسوم . ”

ماده ٨ : " يجب أن تنتهي المسوبي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخها .. الطلاق .. ولابد من إثبات المدعى به .. العدة إن لم يثبتها في محضر زواجها .. وفي مطلب مطلب المدعى عبد الأسرة يطلبها في محضر زواجها .. طلاق النزاع، ويلحق بمحضر الجلسه التي تم فيها، وتكون له فوهة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه. وإذا لم سفر الجهود عن تسوية النزاع ولياً في جميع عناصره لو بعضها. وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الأخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصه التي ترفع إليها الدعوى، وذلك في موعد غایته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع، وذلك للسير في الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعه".

ماده ٩ : " لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (٦) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (٨)."

وللحكمه أن تأمر بإحاله الدعوى، إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى."

ماده ١٠ : " تؤخذ جلسات محاكم الأسرة والذر اثر الاستئنافية في أماكن منفصله عن أماكن اعقد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من أدوات التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى آقوالهم.

وتسرشـد المحكمـه في أحـكامـها وقراراتـها بما تقتضـيه مصالـحـ الطـفـلـ

القضـليـهـ

ماده ١١ : " يكون جصور الخبرين المنصوص عليهما في الماده (٢) هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوباً في دعوى الطلاق والطلاق والاقرـيقـ الجـسيـمـيـ وـ الـسـمـ وـ بـطـلـانـ الزـوـاجـ وـ حـدـدـةـ الـأـسـفـارـ وـ مـدـدـهـ حـضـانـهـ وـ حـفـظـهـ وـ رـزـيـتـهـ وـ ضـسـهـ وـ الـسـلـ وـ رـكـالـهـ الـيـ عـدـدـهـ أـنـهـ وـ الطـاعـهـ وـ الـحـكـمـهـ الـيـ تـسـتـهـرـ بـهـمـسـاـيـيـ

الـحـمـصـهـ بـهـ رـاتـ صـرـرـهـ الـدـيـ وـ عـلـيـ مـنـ يـمـهـمـهـاـ الـأـنـ "

فيـ مـحـالـ الـمـسـصـمـهـ

ماده ١٢ : " تكون سلطة الأسرة المختصة محلها بمنطقة آئان دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصه محب، دون غيرها، بنظر سلطـةـ الـدـعـارـيـ التي

ترفع بعد ذلك من أيهما، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التقرير الجنسي أو الفسخ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما حكمها سواء للزوج أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية، وذلك كلها مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه. وينشأ بقلم كتاب المحكمه المشار إليها، لدى رفع أول دعوى، ملف للأسره تودع فيه أوراق هذه الدعوى، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذلك الأسره.“

ماده ١٣ : ” يتبع أماماً محكماً الأسره ودوائرها الاستئنافيه القواعد والإجراءات المقرره في هذا القانون، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيها أحكام قانون المرافعات المدنيه والتتجاريه وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنيه والتتجاريه، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية الترکات.“

ماده ٤ : ” مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنيه والتتجاريه، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من دائرة الاستئنافه ، من تولئه الاستئنافيه غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض.“

ماده ١٥ : ” تنشأ بكل محكمة أسره إدارة خاصه لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادره منها أو من دوائرها الاستئنافيه ، تتزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمه. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تخاته الجمعيه العموميه للمحكمه الابتدائيه من بين قضاة محكمة الأسره في دائرة تلك المحكمه.“

قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

القانون ١ لسنة ٢٠٠٠

باب الأول

أحكام عامة

ماده ١ : تحساب المدد والمواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون بالقويم الملادي.

مادة ٢ : ثبت أهلية التناضي في مسائل الأحوال الشخصية للولایة
على النفس لمن أتم خمس عشرة سنة ميلاديه كامله متمنعا بقواه العقلية.
وينتوب عن عدیم الأهلیة أو ناقصها ممثلا القانونی، فإذا لم يكن له
من يمثله أو كان هناك وجہ لمباشرة إجراءات التناضي بالمخالفة لرأي ممثله
في مواجهته عینت المحکمة له وصی خصومه من ثلاثة نفسها أو بناء على
طلب النبایة العامه أو الغیر.

ماده ٣ : لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمه الجزائيه ، فإذا رفعت الدعوي بغير توقيع محام على صحفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تطلب محاميا للدفاع عن المدعي ، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامي المنتدب ، تتحملها الخزانة العامة ، وذلك دون إخلال بالالتزام مجالس النقابات الفرعية بتقديم المساعدات القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه.

وتعفى دعوى النفقات وما حكمها من الأجر والمستروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي.

مادة ٤ : يكون للمحكمة - في إطار تهيئة الدعوى للحكم - نبضة الخصوم في مواجهتهم بما يتطلبه حسن سير الدعوى، ومنحهم أجيلاً لتقديم دفاعهم.

ولها أن تنبأ أخصائياً اجتماعياً أو أكثر لنقديم تقرير عن الحاله المعروضه عليها أو عن مساله فيها، وتحدد أجلاً لنقديم التقرير لا يزيد على سبعين.

ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

ماده ٥ : للمحكمه أن تقرر نظر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية - مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب - في غرفة المشوره وبحضور أحد أعضاء النيابه العامه متى كانت ممتئه في الدعوى، وتنطق بالأحكام والقرارات في جلسه علنيه.

ماده ٦ : مع عدم الإخلال باختصاص النيابه العامه برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة المنصوص عليها في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ ، للنيابه العامه رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب، كما يجوز لها أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الجزئيه.

وعلى النيابه العامه أن تتدخل في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف التي تختص بها المحاكم الابتدائيه أو محاكم الاستئناف و إلا كان الحكم باطلأ.

ماده ٧ : لا تقبل عند الإنكار دعواي الإقرار بالنسبة أو الشهاده على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسميه أو مكتوبه جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه أو أنله قطعيه جازمه تدل على صحة هذا الادعاء.

ماده ٨ : لا تقبل دعواي الوقف أو شروطه أو الإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الوارده عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً باشهاد مشهور وفقاً لأحكام القانون.

ولا تقبل دعواي الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضي ثلاث وثلاثين سنه من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك.

وإذا حكم بعزل ناظر الوقف أو ضم ناظر آخر إليه، تعين المحكمه في الحالتين بحكم واجب النفاذ ناظراً بصفة مؤقتة إلى أن يفصل في الدعوى بحكم نهائي.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الاختصاص النوعي

ماده ٩ : تختص المحكمة الجزئية بنظر المسائل الواردة بهذه المادة . وبمراجعة أحكام المادة (٥٢) من هذا القانون يكون حكمها في الدعاوى قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون على نهايته، وذلك كله على الوجه التالي :

أولاً: المسائل المتعلقة بالولاية على النفس :

- ١- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به.
 - ٢- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجر والمصروفات بجميع أنواعها.
 - ٣- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوج بمباشرة حقوقها، متى كان القانون الواجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق.
 - ٤- دعاوى المهر والجهاز والدوظه والشبكة وما في حكمها . ويكون الحكم نهائيا إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الانتهائي للقاضي الجزائري.
 - ٥- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
 - ٦- توثيق ما يتفق عليه نوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعا.
 - ٧- الإذن بزواج من لا ولی له.
 - ٨- تحقيق الوفاه والوراثة والوصيه الواجبه، ما لم يثر بشأنها نزاع.
 - ٩- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائيا^(١).
- ثانيا: المسائل المتعلقة بالولاية على المال متى كان مال المطلوب حمايته لا تتجاوز قيمة نصاب المحكمة الجزئية:

^(١) مضافة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠.

- ١- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم.
 - ٢- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله.
 - ٣- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.
 - ٤- استمرار الولاية أو الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين والاذن للقاصر بتسلیم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والاذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول على إذن، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها.
 - ٥- تعيين مأذون بالخصوصه عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.
 - ٦- تغیر نفقة القاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولی النفس أو ولی التربية وبين الوصي فيما يتعلق الإنفاق على القاصر أو تربيته أو العنايه به.
 - ٧- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية على المال.
 - ٨- طلب تحفيز الولي عن ولائته واستردادها.
 - ٩- الإن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمه فيها.
 - ١٠- جمیع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال.
 - ١١- تعيين مصف للترکه وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفیه متى كانت قيمة الترکه لا تزيد على نصاب اختصاص المحکمہ الجزئیه.
- مادة ١٠ : تختص المحکمہ الابتدائیه بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحکمہ الجزئیه، ودعوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الوارده عليه. ويكون للمحکمہ الابتدائیه المختصه محلياً بنظر دعواى الطلاق أو التطليق أو التغريق الجسماني دون غيرها، الحكم ابتدائیاً في دعاوى النفقات أو الأجرور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، و حضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضممه والانتقال به ومسكن حضانته.

وتنلزم المحاكم الابتدائية والجزئية التي رفعت أو ترفع أمامها دعوى بأي من هذه الطلبات بحالتها إلى تلك المحكمة حتى يصدر فيها حكم قطعي واحد. وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاما مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤؤيه أو بتقرير نفقه وقتها أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقه بالإضافة أو التقصان.

ولا يجوز الطعن على تلك الأحكام المؤقتة التي تصدر أثناء سير هذه الدعوى إلا بصدور الحكم النهائي فيها.

ماده ١١ : تختص المحكمة الابتدائية التي يجري في دائرةها توقيع عقد زواج الأجانب بالحكم في الاعتراض على هذا الزواج أو طلب الحجر على أحد طرفي العقد إذا كان القانون واجب التطبيق يجعل الحجر سببا لزوال أهلية للزواج، ويترتب على إقامة الدعوى وقف اتمام الزواج حتى يفصل نهائيا فيها. كما تختص المحكمة الابتدائية بتقييم الحجر ورفعه وتتعيين القيم ومراقبة أعماله والفصل في حساباته وعزله واستبداله، والإذن للمحgor عليه بتسليم أمواله لإدارتها، وفقا لأحكام القانون وسلب هذا الحق أو الحد منه، وتعين مأذون بالخصومه عنه، وتقرر نفقه للمحgor عليه في ماله، والفصل فيما يقوم من نزاع بينولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالإتفاق على المحgor عليه.

ماده ١٢ : إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها عهدت بها إلى من يلي من سلبت ولايته أو أوفرت وفقا للقانون الواجب التطبيق ثم إلى من يليه بالتتابع، فإن أمنت من عهد إليه بها بعد إخباره على النحو المنصوص عليه في الماده (٤٠) من هذا القانون أو لم تتوافق فيه أسباب الصلاحية، فعلى المحكمه أن تعهد بالولاية لأي شخص أمين أو لإحدى المؤسسات الاجتماعية. وتسلم الأموال في هذه الحاله للناصب المعين بوصفه مديرأ مؤقتا، وذلك بعد جردها على النحو الوارد بالماده (٤١) من هذا القانون.

وتتخذ النيابة العامة على وجه السرعة الإجراءات الالزمة لتعيين وصي على المشمول بالولاية.

ماده ١٣ : تختص المحكمة التي تنظر الماده الأصلية دون غيرها باعتماد الحساب المقمن من النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب، أو المقمن من المدير المؤقت والفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الحساب.

ماده ١٤ : تختص المحكمة التي قضت بانتهاء الولاية على المال بنظر مادتي الحساب وتسليم الأموال، وذلك حتى تمام الفصل فيها. كما تختص بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادره منها في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الاختصاص المطلي

مادة ١٥ : يتحدد الموطن في مفهوم هذا القانون على النحو المبين بالمواد (٤٠، ٤٢، ٤٣) من القانون المدني.

وبمراجعة أحكام العادتين (١٠، ١١) من هذا القانون ينعقد الاختصاص للمحكمه التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن في مصر تختص المحكمه التي يقع في دائريتها موطن المدعى. وإذا تعدد المدعى عليهم، كان الاختصاص للمحكمه التي يقع في دائريتها موطن أحدهم. ومع ذلك يتحدد الاختصاص المطلي بنظر بعض مسائل الأحوال الشخصية على النحو الآتي:

١- تختص المحكمه التي يقع في دائريتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية:

أ- النفقات والأجور وما في حكمها.

ب- الحضانه والرؤيه والمسائل المتعلقة بهما.

ج- المهر والجهاز والدوظه والشبكه وما في حكمها.

د- التطليق والخلع والإبراء والفرقه بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعيه.

٢- تختص المحكمه التي يقع في دائريتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصيه وتصفية الترکات، فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر يكون الاختصاص للمحكمه التي يقع في دائريتها أحد أعيان الترکه.

٣- يتحدد الاختصاص المطلي في مسائل الولايه على المال التالية على النحو الآتي:

أ- في مسود الولائي بموطنه الولي أو القاصر وفي مسود الوصايه بأخر موطن للمتوفى أو للقاصر.

ب- في مسود الحجر والمساعده القضائيه بموطنه المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائيا.

ج- في مسود الغبيه بأخر موطن للغائب.

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحکمه الكائن في دائريتها موطن الطالب أو التي يوجد في دائريتها مال الشخص المطلوب حمايته.

د- اذا تغير موطن القاصر او المحجوز عليه او المساعد قضائيا جاز للحكمه بناء على طلب ذوي الشأن او النيابه العامه ان تحيل القضية الى المحكمه التي يقع في دائريتها الوطن الجديد.

هـ- تخصل المحكمه التي أمرت سلب الولايه او وقفها بتعيين من يخلف الولي - سواء كان ولها اوصيا - الا إذا رأت من المصلحه بحاله الماده الى المحكمه التي يوجد بدارتها موطن القاصر.

٤- فيما عدا قسمة أعيان الأوقاف المنتبه يكون الاختصاص بنظر منازعات الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الوارده عليه، للمحكمه الكائنه بدارتها أعيانه، او الأكبر فيه إذا تعددت، او المحكمه الكائن بدارتها موطن ناظر الوقف او المدعى عليه.

الباب الثالث

رفع الدعوى ونظرها

الفصل الأول

في مسائل الولايه على النفس

ماده ١٦ : ترفع الدعوى في مسائل الولايه على النفس بالطريق المعتمد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنيه والتتجاريه.

ماده ١٧ : لا تقبل الدعاوي الناشئه عن عقد الزواج اذا كانت سن الزوجه تقل عن ست عشرة ميلاديه، أو كان سن الزوج يقل عن ثمانى عشرة سنة ميلاديه وقت رفع الدعوى.ولا تقبل عند الإنكار الدعاوي الناشئه عن عقد الزواج - في الواقع اللاحقه على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتًا بوئيقه رسميه ، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتًا بأية كتابه.ولا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متعدد الطائفه والمله إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه.

ماده ١٨ : تلزم المحكمه في دعاوى الولايه على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح - مع علمه بها - بغير عذر مقبول رافضا له.وفي دعاوى الطلاق والتطلق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمه جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك، فإن كان للزوجين ولد تلزم المحكمه بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مده لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما.

ماده ١٩ : في ذعوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكم أن تكلف كلا من الزوجين بتنمية حكم من أهله - قدر الإمكان - في الجلسه التالية على الأكثر، فإن تفاصس أيهما عن حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسه عينت المحكمه حكمها عنه. وعلى الحكمين المثول أمام المحكمه في الجلسه التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معا، فإن اختلاف أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمه أقوالهما أو أقوال الحاضر منها بعد حلف اليدين. وللمحكمه أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.

ماده ٢٠ : للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتتحت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها الماليه الشرعيه ورددت عليه الصداق الذي أعطاها لها، حكمت المحكمه بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمه بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لمواصلة مساعي الصلح بينهما، خلال مده لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقره الثانيه من الماده (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من الماده (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجه صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجيه بينهما وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

ماده ٢١ : لا يعتد في إثبات الطلاق عند الإنكار، إلا بالإشهاد والتوثيق، وعند طلب الإشهاد عليه وتوثيقه يتلزم الموقن بتصريح الزوجين بمخاطر الطلاق، ويدعوهما إلى اختيار حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق بينهما، فإن أصر الزوجان معا على إيقاع الطلاق فورا، أو قررا معا أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه لوقع الطلاق، وجوب توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه. وتطبق جميع الأحكام السابقة في حالة طلب الزوجه تطليق نفسها إذا كانت قد احتفظت لنفسها بالحق في ذلك وثيقة الزواج. ويجب على المؤوثق إثبات ما تم من اجراءات في تاريخ وقوع كل منها على النموذج المعه لذلك، ولا يعتد في إثبات الطلاق في حق أي من الزوجين إلا إذا كان حاضرا اجراءات التوثيق بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو من تاريخ إعلانه بموجب ورقة رسميه.

ماده ٢٢ : مع عدم الإخلال بحق الزوج في إثبات مراجعة مطلقتها لها بكافة طرق الإثبات، لا يقبل عند الإنكار ادعاء الزوج مراجعته مطلقته ما لم يعلنها بهذه المراجعة بورقه رسمي قبل انقضاء ستين يوماً تحيض وستعين يوماً لمن عدتها بالأشهر من تاريخ توثيق طلاقه لها، وذلك ما لم تكن حاملاً أو نقر بعدم انقضاء عدتها حتى إعلانها بالمراجعة.

ماده ٢٣ : إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه ببنفقه أو ما في حكمها محل منازعه جديه، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديد، وجب على المحكمه أن تطلب من النيابه العامه إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد. وتباشر النيابه العامه بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن. ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات البنوك، تلتزم أليه جهة حكوميه أو غير حكوميه بأفاده النيابه العامه بما تحت يدها من معلومات، تكون منتجه في تحديد دخل المطلوب منه النفقة.

ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير الماده التي أجريت بشأنها. ويجب على النيابه العامه أن تنتهي التحقيق وترسله مشفوعاً بمذكرة موجزه بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وصول طلب المحكمه إليها.

ماده ٢٤ : على طالب إشهاد الوفاه أو الوراثه أو الوصيه الواجبه أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمه المختصه مرافقاً به ورقة رسميه تثبت الوفاه إلا كان الطلب غير مقبول. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان آخر موطن للمتوفي وأسماء الوراثه والموصى لهم وصيه واجبه ومواطنهما إن وجدوا، وعلى الطالب أن يعلنهم بالحضور أمام المحكمه في الميعاد المحدد لنظر الطلب ، وبتحقق القاضي الطلب بشهادة من يوثق به وله أن يضيف إليها التحريرات الإداريه حسبياً يره ، فإذا ما أنكر أحد الوراثه أو الموصى لهم وصيه واجبه ورأى القاضي أن الإنكار جدي ، كان عليه أن يحيل الطلب إلى المحكمه الابتدائيه المختصه للفصل فيه.

ماده ٢٥ : يكون الإشهاد الذي يصدره القاضي وفقاً لحكم الماده السابقة حجه في خصوص الوفاه والوراثه والوصيه الواجبه ما لم يصدر حكم على خلافه.

الفصل الثاني

في مسائل الولاية على المال

مادة ٢٦ : تتولى النبایه العامه رعاية مصالح عديم الاهلية وناصبيها والغائبين والتحفظ على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ولها أن تدب - فيما ترى اتخاذها من تدابير - أحد ماموري الضبط القضائي.

كما يكون لها أن تستعين بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل، ويعتبر هؤلاء المعاونون من ماموري الضبط القضائي في خصوص الأعمال التي تناط بهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم.

وللنباية العامه أن تقدر نفقة وقتيه من أموال مستحق النفقة إلى حين الحكم بتقديرها.

مادة ٢٧ : على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشته واحد أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ النبایه العامه بواقعة وفاة شخص غائب أو عديم الاهلية أو ناقصها أو حمل مستكن، أو وفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الوفاة.

وعلى الأقارب إبلاغ النبایه العامه خلال تلك المدة عن فقد اهلية أو غياب أحد أفراد الأسره إذا كان مقينا معهم في معيشة واحدة.

مادة ٢٨ : على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمصحات على حسب الأحوال إبلاغ النبایه العامه عن حالات فقد اهلية الناشئ عن عاشه عليه بمجرد ثبوت ذلك لديهم.

وعلى المختصين بالسلطات الإداريه إبلاغ النبایه العامه متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد اهلية على النحو المشار إليه بالفقره السابقة.

مادة ٢٩ : على الوصي على الحمل المستكن إبلاغ النبایه العامه بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً.

مادة ٣٠ : يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون بغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه، فإذا كان عدم التبليغ بقصد الإضرار بعديم الاهلية أو ناقصها أو الغائب أو غيرهم من ذوي الشأن تكون العقوبه الحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ماده ٣١ : يعاقب بالحبس كل من أخفى بقصد الإضرار مالا مملوكاً لعديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب.

ماده ٣٢ : تقيد النّيابة العامّة طلبات الحجر والمساعده القضائيه واستمرار الولايه أو الوصايه وسلب الولايه أو الحد منها أو وقفها وسلب الإذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلب ولايته من التصرف أو تقيد حریته فيه، وذلك يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص.

ويقوم القيد في السجل مقام التسجيل، وينتـج اثره من تاريخ إجرائه متى قضى بإجابة الطلب. وعلى النّيابة العامّة شطب القيد إذا قضى نهائياً برفض الطلب. ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات القيد والشطب.

ماده ٣٣ : على النّيابة العامّة بمفرد ورود التبلیغ إليها وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات الالزمه للمحافظه على حقوق العمل المستكـن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتـه أو منقولـه أو حقوقـه وما عليها من التزـمات في محضر يوقع عليه ذنوـ الشأن.

وللنـيابة العامـه أن تـتـخذ الإجرـاءـات الوقـتيـه أو التـحفـظـيـه الـلازمـه للمحافظـه على هـذه الأمـوال وـأن تـامر بـوضعـ الأـختـامـ عـلـيـهاـ، وـلـهـاـ بـنـاءـ عـلـيـهـ أمرـ صـادرـ منـ قـاضـيـ الأمـورـ الوقـتيـهـ أـنـ تـتـقـلـ النـقـودـ وـالأـورـاقـ المـالـيـهـ وـالمـسـتـدـاتـ وـالمـصـوـغـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ إـلـىـ أحـدـ المـصـارـفـ أوـ إـلـىـ مـكـانـ أـمـينـ.

وللنـيابة العامـهـ - عندـ الـاقـضـاءـ -ـ أنـ تـاذـنـ لـوـصـيـ التـرـكـهـ أوـ مـنـفذـ الوـصـيـهـ أوـ مدـيرـهاـ إـنـ وـجـدـ أوـ لـأـيـ شـخـصـ أـمـينـ أـخـرـ بـالـصـرـفـ عـلـيـ جـنـازـهـ المـتـوفـيـ وـالـإنـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـهـ وـإـدـارـةـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـخـشـىـ عـلـيـهـ فـوـاتـ الـوقـتـ.

وللنـيابة العامـهـ أنـ تعـدـلـ عـنـ أيـ قـرـارـ اـتـخـذـهـ تـطـيـقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ المـادـهـ.

ماده ٣٤ : للنـيابةـ العامـهـ بـنـاءـ عـلـيـ إـذـنـ مـسـبـبـ منـ القـاضـيـ الجـزـئـيـ دـخـولـ الـمـسـاـكـنـ وـالـأـمـاـكـنـ الـلـازـمـ دـخـولـهـ لـاتـخـاذـ الإـجـرـاءـاتـ التـحـفـظـيـهـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ، وـلـهـاـ أـنـ تـتـبـ لـذـاكـ -ـ بـأـمـرـ مـسـبـبـ يـحدـدـ فـيـ المـسـكـنـ أوـ المـكـانـ -ـ أحـدـ مـأـمـوريـ الضـبـطـ القـضـائـيـ.

ماده ٣٥ : لا يـلـزـمـ اـتـبـاعـ الـإـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـيـنـ السـابـقـيـنـ إـذـاـ لمـ يـتـجاـوزـ مـالـ الـمـطلـوبـ حـمـايـتـهـ ثـلـاثـةـ الـأـفـ جـنيـهـ تـتـعـدـ بـتـعـدـهـ، وـفـيـ هـذـهـ حـالـهـ تـسـلـمـ النـيـابـهـ الـعـامـهـ الـمـالـ إـلـىـ مـنـ يـقـومـ عـلـيـ شـيـوهـهـ مـاـ لـمـ تـرـىـ

النيابة العامة إتباع الإجراءات المشار إليها بالضوابط والأوضاع المقررة بهما بين المادتين.

مادة ٣٦ : يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوي الشأن . وفي الحاله الأخيرة يجب أن يتضمن الطلب المرفوع على البيانات التي يتطلبه قانون المرافعات في صحيحة الدعوى وإن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمه أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك . وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسه أمام المحكمه لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأي ، و إعلان من لم يتبه عليه أمامها من ذوي الشأن بالجلسة . وللمحكمة أن تدب النيابة العامة لمباشرة أي إجراءات التحقيق الذي تأمر به .

مادة ٣٧ : للمحكمة وللنيابة العامة أن تدعوا من ترى فائدته من سماع أقواله في كل تحقيق تجريه ، فإن تختلف عن الحضور بالجلسه المحددة أو لم تنتفع عن الإدلاء بأقوال دون مبرر قانوني - جاز الحكم عليه بغيره لا تجاوز مائة جنيه ، فإن لم يحضر جاز للمحكمة وللنيابة العامة أن تأمر بالحضور . وللمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامه كلها أو بعضها إذا لم يذرا مقولا .

مادة ٣٨ : إذا رأت النيابة العامة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولایه أو الحد منها أو وقفها أو إثبات العبيه يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال ، رفعت الأمر للمحكمة لتاذن باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظيه أو لتأمر بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقييد سلطته في إدارتها أو تعين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

مادة ٣٩ : على النيابة العامة أن تقدم للمحكمة منكره مسيبه بنترشحه للنيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو من ترشحه مساعدًا قضائيًا ، وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إبلاغها بالسبب الموجب لتعيينه . وتعين المحكمه النائب أو المساعد القضائي بعد أخذ رأي ذوي الشأن .

مادة ٤٠ : تخطر النيابة العامة الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائي أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر في غيرته ، وعلى من يرفض التعيين بإلاعنة النيابة العامة كتابة برفقه خلال ثمانية أيام من تاريخ علمه بالقرار و إلا كان مسؤولا عن المهام الموكله إليه من تاريخ العلم .

وفي حالة الرفض تعين المحكمه بدلاً منه على وجه السرعة.

ماده ٤١ : تقوم النيابه العامه بعد صدور قرار المحكمه بتعيين النائب، ب مجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب بمحضر يحرر من نسختين.

وتبعد في الجرد الأحكام والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ويدعى لحضور الجرد جميع ذوي الشأن والقاصر الذي أتم خمس عشرة سنة ميلادية إذا رأت النيابه العامه ضرورة لحضوره.

وللنيابه العامه أن تستعين بأهل الخبره في جرد الأموال وتقييمها وتقدير الديون وتسلم الأموال بعد انتهاء الجرد إلى النائب المعين من المحكمه.

ماده ٤٢ : ترفع النيابه العامه محضر الجرد إلى المحكمه للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الوارده فيه.

ماده ٤٣ : يجب على النيابه العامه عند عرض محضر الجرد على المحكمه للتصديق عليه أن ترفق مذكرة لرأيها في المسائل الآتية بحسب الأحوال:

١- الاستمرار في الملكه الشائمه أو الخروج منها وفي استغلال المجال التجاريه والصناعي أو المكاتب المهنيه أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذه لذلك.

٢- تغثير النفقة الدائمه الازمه للقاصر أو المحجور عليه.

٣- اتخاذ الطرق المؤدية لحسن إدارة الأموال وصيانتها.

وتلتزم المحكمه بالتصديق على محضر الجرد وبالفصل في المسائل المشار إليها على وجه السرعة.

ماده ٤٤ : للمحكمه ولو من تقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته في المسائل المبينه في الماده السابقه أو عن أي إجراء من الإجراءات التحفظيه إذا ثبنت ما يدعو لذلك.

ولا يمس عدول المحكمه عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئه عن أي انفاق.

ماده ٤٥ : إذا عينت المحكمه مصفياً للتركه قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفي جرد التركه كلها ويحرر محضراً تفصيلاً بما لها وما عليها يوقعه هو وعضو النيابه العامه والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثه الراشدين.

وإذا عين المصفي بعد التصديق على محضر الجرد يلزم النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بتسلیم نصيب الأخير في التركه إلى

المصفي بمحضر يوقعه هو والمصفي وعضو النيابة العامة ومن يكون حاضرا من الورثة الراشدين، وذلك ما لم ير المصفي إبقاء المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتا حتى تتم التصفية ويبت ذلك على نسخة محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم.

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من التركة إلى النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ٤٦ : يجب على النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب أو المدير المؤقت أن يودع قلم كتاب المحكمة حسابا عن إدارته مشفوعا بالمستندات التي تؤيده في الميعاد قانونا وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده.

فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامه لا تزيد على خمسة جنيهات فإن تكرر منه ذلك جاز أن تحكم عليه بغرامه لا تزيد على ألف جنيه، وذلك إخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وإذا قدم النائب الحساب وأبدى عذرا عن التأخير قبلته المحكمة جاز لها أن تغيله من كل الغرامه أو بعضها.

وعلى المحكمه أن تأمر مؤقتا بابداع المبالغ التي لا ينزع مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته، دون أن يعتبر ذلك مصادقه على الحساب.

ونحصل المحكمه في صحة الحساب المقدم إليها و يجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره المحكمه بشأن الحساب الأمر بالزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى في ذمته وإيداعه خزانة المحكمه في ميعاد تحدده.

مادة ٤٧ : للنيابة العامة أن تصرح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأي من هؤلاء دون الرجوع إلى المحكمه بما لا يجاوز مبلغ ألف جنيه يجوز زيارته إلى ثلاثة آلاف جنيهية بقرار من المحامي العام المختص، وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

مادة ٤٨ : لا يقبل طلب استرداد الولايه أو رفع الحجر أو المساعده القضائيه أو رفع الوصايه أو الولايه أو إعادة الإنقاذ للقاصر أو المحجور عليه إلا بعد انقضاء سنه من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض طلب سابق.

مادة ٤٩ : يجوز لذوي الشأن الإطلاع على الملفات والدفاتر والسجلات والأوراق المنصوص عليها في الموارد السابقة ، كما يجوز لكل

شخص الإطلاع على السجلات، وفي الحالتين تسلم لأي منهم صرار أو شهادات بمضمون ما ثبت فيها بذنب من المحكمه أو النيابه العامه.

ماده ٥٠ : يكون لتفقات حصر الأموال ووضع الأختم والجرد والإدارة حق امتياز في مرتبة المتصروفات القضائيه.

ماده ٥١ : للمحكمه أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصارييف على عائق الخزانه العامه.

الباب الرابع

القرارات والأحكام والطعن عليها

أولاً: إصدار القرارات:

ماده ٥٢ : تسرى على القرارات التي تصدر في مسائل الولايه على المال القواعد الخاصه بالأحكام.

ماده ٥٣ : يجب على المحكمه أن تودع قلم الكتاب أسباب القرارات القطعيه الصادره في مواد الحجر والمساعده القضائيه والولايه والغبيه والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصي، والقرارات الصادره وفقا لحكم الماده (٣٨) من هذا القانون، وذلك في ميعاد ثمانية أيام من تاريخ النطق بها إذا صدرت من محكمه جزئيه وخمسة عشر يوما إذا صدرت من غيرها.

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر في مسائل الولايه على المال يجوز للمحكمه تسبب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسه المشتمل على المنطوق.

ماده ٥٤ : للمحكمه أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بعضها أو المصارييف على عائق الخزانه العامه.

تكون القرارات الصادره من محكمة أول درجه بصفه ابتدائيه في مسائل الولايه على المال واجبة النفاذ ولو مع حصول استئنافها عدا تلك الصادره في المسائل الآتيه:

ـ ١ـ الحساب.

ـ ٢ـ رفع الحجر وإنهاء المساعده القضائيه.

ـ ٣ـ رد الولايه.

ـ ٤ـ إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصرف أو الإداره.

ـ ٥ـ ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصايه أو الولايه.

ـ ٦ـ الإذن بالتصرف للنائب عن عديم الأهليه أو ناقصها أو عن الغائب.

—— دار العدالة ———
وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل في الطعن.

ماده ٥٥ : يكون قرار المحكمة نهائياً إذا صدر في تصرفات الأوقاف بالإنان بالخصوص أو في طلب الاستدال أو التأجير لمدة طويلة أو تغيير المعالم. أو طلب الاستدال أو بيع العقار الموقوف لسداد دين، إذا كان موضوع الطلب أو قيمة العين محل التصرف لا يزيد على خمسة آلاف جنيه.

ثانياً: الطعن على الأحكام والقرارات:

منه ٥٦ : طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وتتبع - فيما لم يرد به حكم خاص في المواد الآتية - القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.
ماده ٥٧ : يكون للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي يوجب القانون أو يجيز تخلها فيها.

ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ماده ٥٨ : تنظر المحكمة الاستئنافية الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط.
ومع ذلك يجوز مع بقاء الطلبات الأصلية على حالها تغيير أسبابها أو الإضافات إليها، كما يجوز إيداع طلبات جديدة بشرط أن تكون مكملة للطلبات الأصلية أو متربّة عليها أو متصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة.
وفي الحالتين تلتزم المحكمة الاستئنافية بمنع الخصم أجلاً مناسباً للرد على الأسباب أو الطلبات الجديدة.

ماده ٥٩ : يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم الماده (١٠) من هذا القانون طرح ما فعل فيه هذا الحكم على محكمة الاستئناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي، يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤيه أو بتقرير نفقه أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو بالقصاص.

ماده ٦٠ : مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن التيه بعد استئناف الحكم أو القرار الصادر في ماده من مواد الولايه على المال، استئنافاً للمواد

الأخرى التي لم يسبق استئنافها وترتبط بالحكم أو القرار المستأنف لرباطاً يتعذر معه للفصل في الاستئناف دون إعادة الفصل فيها.

ماده ٦١ : ميعاد الاستئناف ستون يوماً لمن لا موطن له في مصر دون اضافة ميعاد مسافة.

ماده ٦٢ : للخصوم وللنواب العامه الطعن بالنقض في الأحكام الصادره من محاكم الاستئناف، كما يكون لهم الطعن بالنقض في القرارات الصادره من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعده القضائيه وعزل الوصي وسلب الولايه أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولايه أو الوصايه والحساب .

ماده ٦٣ : لا تنفذ الأحكام الصادره بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطبيق إلا بانقضاء مواعيد الطعن بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.

وعلى رئيس المحكمه أو من ينوبه تحديد جلسه لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمه في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمه أو وصولها إليه، وعلى النواب العامه تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثةين يوماً على الأكثر قبل جلسه المحكمه لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمه كان عليها أن تفصل في الموضوع.

ماده ٦٤ : لا يجوز التماس إعادة النظر في مسائل الولايه على المال إلا في القرارات الانتهائيه في المواد الآتيه:

- ١- توقيع الحجر أو تقرير المساعده القضائيه أو إثبات الغيبة.
- ٢- ثبت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب.
- ٣- عزل الوصي والقيم والوكيل أو الحد من سلطته.
- ٤- سلب الولايه أو وقفها أو الحد منها.
- ٥- استمرار الولايه أو الوصايه على القاصر.
- ٦- الفصل في الحساب.

الباب الخامس

في تنفيذ الأحكام والقرارات

مادة ٦٥ : الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصاروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفاله.

مادة ٦٦ : يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً. ويتعين في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ.

ويجوز إعادة التنفيذ السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك.

مادة ٦٧ : ينفذ الحكم الصادر بروبة الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وتلك ما لم يتلق الحاضن والصادر لصالحة الحكم على مكان آخر. ويشترط في جميع الأحوال أن يتتوفر في المكان كما يشيع الطمائنه في نفس الصغير.

مادة ٦٨ : على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

مادة ٦٩ : يجرى التنفيذ بمعرفة المحضررين أو جهة الإداره. ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكانه ومن يناظر به ذلك.

مادة ٧٠ : يجوز للنيابة العامة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجع الحكم لها بذلك، أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها. ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

مادة ٧١ : ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

مادة ٧٢ : على بنك ناصر الاجتماعي داء النفقات والأجور وما في حكمه ما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقاً

دعوى النسب
دار العدالة
لقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

ماده ٧٣ : على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإداره المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال شئام وجهات القطاع الخاص والهيئه القوميه للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات لقوىات المسلحة والنقابات المهنيه وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صوره طبق الأصل من الصوره التنفيذية للحكم وما يقيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجر عليها وفقاً للماده (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها دون حاجه إلى اجراء آخر.

ماده ٧٤ : إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجر أو المعاشات وما حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

ماده ٧٥ : لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعليه انفقها بسبب امتياز المحكوم عليه عن أدائها.

ماده ٧٦ : استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجر أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء الدين نفقه أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، في حدود النسب الآتية:
١ - ٢٥% للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠% في حالة وجود أكثر من واحدة.

٢ - ٢٥% للوالدين أو أيهما.

٣ - ٣٥% للوالدين أو أقل.

٤ - ٤٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنتين والوالدين أو أيهما.

٥ - ٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على (٥٠%) نقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

ماده ٧٦ مكرر : إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع

الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بائرتها، ومتى ثبت لديها إن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمثل حكمت بحبسه مده لا تزيد على ثلاثين يوماً^(١).

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفياً قبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخل سبيله، وتلك كله دون إخل بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العاديه. ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد لستفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعه ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأول من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرمه خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق تقاضه عليه.

ماده ٧٧ : في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولويه لدين نفقة الزوجه أو المطلقه ، نفقة الأولاد ، نفقة الوالدين ، نفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

ماده ٧٨ : لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقه المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

ماده ٧٩ : مع عدم الإخل بآلية عقوبه أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل منته عنه ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على قيمة مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذها لحكم أو لأمر صدر لستادا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أسله صوريه أو مصطنعه مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة للحبس الذي لا تزيد منته على سنتين لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزمته بردها.

(١) نصيف بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٥/١٤.

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

الباب الأول

في النفقة

القسم الأول: في النفقة والعدة

مادة ١: تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

و لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكموña والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضي به الشرع .

و لا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، وامتنعت مختاراً عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطررت إلى ذلك بسبب من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما به نص أو جري به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروع مشوب^١ بإساءة استعمال الحق، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

ولا يعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوده ، و لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

و تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

^١ مصححة بالاستراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٩٨٥/٨/١٥.

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليهها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية، ويكون الدين نفقة الزوجة امتياز على حسابها، فـمقدار المدعى هو المدعى عليه.

مادة ٢: المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

مادة ٣ : الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

القسم الثاني: في العجز عن النفقة

مادة ٤ : إذا ألمت الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فمن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، وإن لدعي العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وأن ثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

مادة ٥ : إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعنـر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً، فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليها القاضي بعد مضي الأجل.

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي.

وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

سادة ٦ : تطبيق القاضي لعدم الاتفاق يقع رجعياً وللزوج أن يرتجع زوجته إذا ثبت إيساره وأسعد للاتفاق في أثناء العدة فإن لم يثبت إيساره ولم يسعد بالاتفاق لم تصح الرجعة.

الباب الثاني

في المقدمة

مادة ٧ : الغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

مادة ٨: إذا جاء المفهود لو لم يجيء وتبين أنه حي فزوجته له ، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول فإن تمنع بها الثاني غير عالم بحياته كانت الثانية ما لم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

مستبدلة بالقرون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يونيو ١٩٨٥

الباب الثالث

في التفريق بالعيوب

مادة ٩ : للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيوب مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل . و لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث به العقد ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيوب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها ، فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ : الفرقة بالعيوب طلاق باطن .

مادة ١١ : يستعن بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع

في أحكام متفرقة

مادة ١٢ : ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

مادة ١٣ : على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسري العمل به من تاريخ نشره في الوقائع المصرية .

صدر بمرأى رأس التين ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ .
١٢ يوليه سنة ١٩٢٠ .

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (١)

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

١- الطلاق

مادة ١: لا يقع طلاق السكران والمكره.

مادة ٢: لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير.

مادة ٣: الطلاق المقتن بعده لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة.

مادة ٤: كنایات الطلاق وهي ما تتحتم الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنسبة.

مادة ٥: كل طلاق يقع رجعوا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

مادة ٥ مكرراً: على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثة أيام من إيقاع الطلاق.

ويعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يده محضر، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها، وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وتترتب أثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به.

(١) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ صفحه ٢ من العدد ٢٧
مصححة بالاستراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٩٨٥/٨/١٥
 مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يوليه ١٩٨٥.

٤- الشاقق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦: إذا أذاعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحيثند بطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ ، ٩ ، ٨ ، ١٠ ، ١١).

مادة ٧: يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن لمكن وإلا فمن غيرهم من لهم خبرة وقدرة على الإصلاح بينهما.

مادة ٨: يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأمورياتهما على الألا تجاوز مدة سنة أشهر وتختصر المحكمة الحكمين والخصم بذلك، وعلىها تحليف كل من الحكمين لليمين بأن يقوم مهمته بعدل وأمانة.

يجوز للمحكمة أن تعطي الحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدموا تقريرهما غير متقددين.

مادة ٩: لا يؤثر في سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم لخطاره.

وعلى الحكمين أن يعرفا أسباب الشاقق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما على آية طريقة ممكنه.

مادة ١٠: إذا عجز الحكمان عن الإصلاح:

١- فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشئ من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق.

٢- إذا كانت الإساءة كلها من جانب الزوجة اقترحها التطليق نظير بدل مناسب يقدر أنه تلتزم ^٥ به الزوجة.

٣- وإذا كانت إساءة مشتركة اقترحها التطليق دون بدل أو ببدل يتاسب مع نسبة الإساءة.

٤- وإن جهل الحال فلم يعرف المسئء منها اقترح الحكمان تطليقا دون بدل.

مادة ١١: على الحكمين أن يرفقا تقريرهما إلى المحكمة مشتملا على الأسباب التي بني عليها فإن لم ينفقا بعنهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة في المادة (٨) وإذا اختلفوا لو لم يقدموا

١- مستبليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٢- مستبليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. بالاستراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٩٨٥/٨/١٥.

٣- مستبليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٤- (٤) مستبليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

٥- مصححة بالاستراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٩٨٥/٨/١٥.

تقريرهم في الميعاد المحدد سارت المحكمة في الإثبات، وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لها استحالة العشرة بينهما وأصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالطلاق بينهما بطلقة بانتهة إبساط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها وإلزامهما بالتعريض المناسب إن كان لذلك كله مقتضى.

مادة ١١ مكرراً : على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار أسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمه ومحال إقامتهن، على الموئق إخبارهن بالزوج الجديد بكتاب مسجل مقروء بعلم وصول.

ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتضرر معه دوام العشرة بين أمثالهم ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد إلا يتزوج عليها.

فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بانتهه ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتحدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

ولذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواءاً ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.

مادة ١١ مكرراً ثانياً: إذا أمنت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقيف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع.

ونعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إليها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن.

والزوجة حق الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإعلان. وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته و إلا حكم بعد قبول اعتراضها.

ويعتبر بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض أو بناء على طلب أحد الزوجين التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة، فإذا بان لها

أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة بطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ إلى ١١ من هذا القانون.^١

٣- التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢: إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عنز مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي بطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها ولو كان مال تستطيع الإنفاق منه.

مادة ١٣: إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجل وأعذر إليه بطليقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو بطليقها. فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يهد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما ببنته.

وإن لم يكن وصول الرسائل إلى الغائب بطليقها القاضي عليه بلا اعتذار لو ضرب أجل.

مادة ١٤: لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من حبسه بطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٤- دعوى النسب

مادة ١٥: لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة المتوفى عنها زوجها أنت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة.

٥- النفقة والعدة

مادة ١٦: تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على إلا نقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية.

وعلى القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ.^٢

^١ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

^٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

للزوج أن يجري المعاشرة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكم بها عليه نهائياً، بحيث لا يقل ما تبضه الزوجة وصغارها عن القدر يعني بحاجتهم الضرورية.^١

مادة ١٧: لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق. كما أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقها توفي زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨: لا يجوز تنفيذ حكم ببنفة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨ مكرراً: الزوجة المدخل بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراجعة حال المطلق يسراً وعسرًا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط.^٢

مادة ١٨ مكرراً ثانياً: إذا لم يكن للصغير مال فنفته على أبيه. وتستتر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب، فإن أنها عاجزاً عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده، أو بسبب عدم تيسير هذا الكسب استمرت نفته على أبيه.

ويلتزم الأب ببنفة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يسراه وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

وتنتحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم.^٣

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً: على الزوج المطلق أن يهبي لصغاره من مطلقته ولحاضنته المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلقة مدة الحضانة.

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هبأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها.

^١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٩٨٥/٨/١٥.

^٢ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

^٣ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

فإذا انتهت مدة الحضانة فالمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتياط به قانوناً.
وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها. ١

٦- المهر

مادة ١٩: إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبيبة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمنه إلا إذا أدعى مالاً يصح أن يكون مهراً لها عرفاً فيحكم مهر المثل.
وذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثه الآخر أو بين ورثتها.

٧- سن الحضانة

مادة ٢٠: ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلغ الصغيرة اثنى عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغريرة حتى تتزوج في يد الحاضنة دون اجر حضانة إذا ثبت أن مصلحتهما تقضي ذلك. ٢
ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين.
وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، ولكن إذا أمتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عنzer القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.
ويثبت الحق في الحضانة للأم ثم المحارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلي الأم على من يدلي بالأب، معتبراً فيه الاقتراب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم فلام الأم وإن علت، فلام الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأب، فبنت الشقيقة، فبنت الأخ لأم ، فالحالات بالترتيب المتقدم في الأخوات فبنت الأخ لاب ، فبنت الأخ بالترتيب المنكور، الحالات الأم بالترتيب المنكور، الحالات الأب بالترتيب المنكور، فعمات الأم بالترتيب المنكور، فعمات الأب بالترتيب المنكور.

١- مصلحة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .
٢- مصححة بالاستراك المنشورة بالجريدة الرسمية العدد في ١٩٨٥/٨/١٥ .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحاضنة أو اقحنت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم، ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

٨- المفقود

مادة ٢١: يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهاك بعد أربع سنوات من تاريخ فقده.

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة إذا ما ثبت أنه كان على ظهر سفينه غرق أو كان في طائرة سقطت، أو كان من أفراد القوات المسلحة وقد أثناء العمليات الحربية.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحري واستظهار القرائن التي يغلبها الهاك، قراراً باسماء المفقودين الذين اعتبروا لمسواتهم في حكم الفقرة السابقة ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموت المفقود.

وفي الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي على ألا نقل عن أربع سنوات، وذلك بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

مادة ٢٢: عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعدد زوجته عدة الوفاة ونقسم تركة بين ورثته الموجوبين وقت صدور الحكم أو نشر القرار في الجريدة الرسمية كما تترتب كافة الآثار الأخرى.

* مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

* مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

* مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية العدد مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١.

أحكام عامة

مادة ٢٣: المراد بالسنة في المواد من ١٨ إلى ٢١ هي السنة التي عدد أيامها ٣٦٥ يوما.

مادة ٢٣ مكررًا: يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز^١ سنة أشهر، وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها في المادة (٥) مكررًا من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أتلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حاليه الاجتماعية أو محل إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته.^٢

على خلاف ما هو مقرر في المادة (١١) مكررًا.

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهما إذا أخل بأي من الالتزامات التي فرضها عليه القانون ، ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.

مادة ٢٤: تلغى المواد (١٢، ٧، ٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة ٢٥: على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

^١ مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد في ١٩٨٥/٨/١٥
^٢ مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

قائمه بأهم المراجع

أحمد إبراهيم بك ، وائل علاء الدين أحمد إبراهيم

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة و القانون

الاختيار لتعليق المختار محمد لابن مرندود الموصلي الحنفي

الأشباه و النظائر لابن نجيم

أمير فرج يوسف

الإجراءات العملية في أحكام لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسين

المستشار / فور الععروسي

الدكتور ثور محمود

في إثبات النسب بطريق القيافه في الفقه الإسلامي

شرح صحيح البخاري و مسلم

بدران أبو العينين بدران

حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية و القانون

القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي

المعجم الوجيز والمعجم الوسيط والمصباح المنير

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي

الأستاذ الدكتور / حسام الدين كمل الأهونى

شرح مبادئ الأحوال الشخصية للمسيحيين المصريين - ١٩٨٢.

تتوير الأبصار

حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير

بلبن عليين ١٩٦٦ ط

زاد الميدع

شرح الكنز للزيلمی

صاحب المحيط البرهانی

الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد أبو هيف.

المرافقون المدنيه والتجاريه والنظم الضريبي في مصر

فتح آندير للعلامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني

دعوى التسب

لسان العرب لابن منظور

الأستاذ الدكتور / محسن البيه

الأحوال الشخصية لغير المسلمين

محمد أبو زهرة

الأحوال الشخصية سنة ١٩٥٠

الإنجاب الصناعي

تيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الاخيار للعلامة محمد بن علي بن عبد

الله الشوكاتي

المقى للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المستشار /وجدي عبد الصمد

الاعتذار بالجهل بالقانون

مقدى المحناج للعلامة محمد بن احمد الشربيني الخطيب

المسند للإمام احمد بن حنبل

حاشية الشلبي للشيخ احمد بن يونس

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مبحث تمهيدي
١٣	قواعد علمه في النسب
١٣	لمن حق النسب شرعا
١٤	القتون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية
١٥	كيفية حساب المواجه
١٦	الباب الأول
١٦	ثبوت النسب
١٦	الفصل الأول
١٦	فراش
١٦	المبحث الأول
١٦	فراش من الناحيـة الشرعـية
١٦	أـ فراش الزوجـية الصحـيحـة النافـذـة للـازـمـه
١٧	نـولاـ أنـ يـمـكـنـ مجـنـ الـولـدـ منـ هـذـاـ الزـوـجـ
١٧	فراش الصبي :
١٩	فراش المـحـبـوبـ وـ الـخـصـيـ
٢٠	فراش الغـنـينـ
٢١	ثـانـياـ أنـ يـمـكـنـ مجـنـ الـولـدـ فـيـ هـذـاـ الزـوـاجـ
٢١	الـولـادـهـ لـأـكـلـ أوـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ لـشـهـرـ :
٢٢	حـكمـ التـوـلـمـ

الصحة

٢٣	الولادة ل تمام ستة أشهر
٢٤	غياب الزوج عن زوجها
٢٦	ما يطراً على فراش الزوجية الصحيحه
٢٦	ولد الزنا
٢٦	من مات زوجها
٢٦	المرأة المفقود
	الزوجة إذا وطنت بشبها :
٢٨	ب - الزواج الصحيح غير اللازم
٢٨	ج - انتهاء فراش الزوجية الصحيحه
٢٩	د - فراش الزواج الفاسد
٣٣	ه - فراش الوطء بشبها
٣٦	و - فراش المعده
٤١	حكم نسب الأيسه
٤١	"الولد لفراش و للعاهر الحجر "
٤١	المبحث الثاني
٤١	الفراش من الناحيه القانونيه

٤١	شروط ثبوت النسب
٤٢	الشروط التي يتطلبها القانون لإثبات النسب في الفراش
٤٢	الشرط الأول : عقد الزواج
٤٣	الشرط الثاني إمكانية حمل الزوجة من زوجها
٤٣	الشرط الثالث أن تمضي أقل مده للحمل
٤٤	الشرط الرابع أن تلد المرأة في خلال أقصى مده للحمل

الصفحة

٤٤

أحكام التقاض خصمه بالفرائض

٥٥

الفصل الثاني

٥٥

القرار

٥٥

المبحث الأول

٥٥

الحكم بالقرار شرعا

٥٥

أولاً ثبوت الإقرار شرعا

٥٨

شروط الإقرار

٥٨

أولاً - يشترط في المقر ما يلتبس :

٥٨

ثانياً : يشترط في المقر له ما يلتبس :

٥٩

ثالثاً : شروط للمقر به :

٦١

أنواع الإقرار الإقرار بالتنسب

٦١

أولاً : الإقرار الذي ليس فيه تحويل النسب على الغير

٦١

شروط ثبوت النسب بالداعوه :

٦٢

أ - الإقرار بالبينوه

٦٣

ب - الإقرار بالأبيوه :

٦٤

ج - الإقرار بالأمومه :

٦٦

ثـر ثبوت النسب بالداعوه :

٦٦

ثانياً : الإقرار الذي فيه تحويل النسب على الغير

٦٧

حجية الإقرار

٦٨

رجوع العقار عن بقوله

٦٩	المبحث الثاني
٦٩	الإقرار من الناحيه القانونيه
٦٩	أنواع الإقرار الناحيه القانونيه:
٧٠	أولاً : الإقرار القضائي
٧٠	الشرط الأول وهو خاص بشخص المقر:
٧٠	الشرط الثاني وهو خاص مكان الإقرار:
٧١	الشرط الثالث وهو خاص بوقت الاعتداد بالإقرار :
٧١	حجية الإقرار القضائي:
٧٢	ثانياً : الإقرار غير القضائي
٧٣	النکول عن اليمين
٧٥	أحكام نقض خاصه بالإقرار
٩٤	الفصل الثالث
٩٤	البينه " الشهاده "
٩٤	المبحث الأول
٩٤	البينه " الشهاده "
٩٥	أ- الحكم بشهادة الرجال فقط
٩٧	ب - الحكم بشهادة النساء فقط
٩٧	الحالة الأولى - دعوى الولاده :
٩٨	الحاله الثانيه : أن تكون المرأة التي تدعي الولاده معنده من طلاق رجعي .

دار العدالة	الموضوع
الصفحة	الحالة الثالثة : أن تكون المرأة معنته من طلاق باتفاق بينه
٩٨	صغرى أو كبرى
	نصاب شهادة النساء
٩٩	شروط الشهادة
٩٩	المبحث الثاني
١٠١	بالبيمه (أو بشهادة الشهود)
١٠١	أنواع الشهادة
١٠٢	سلطة القاضي في الأخذ بشهادة الشهود
١٠٢	أحكام النقض خاصه بالشهادة
١٠٤	الفصل الرابع
١٠٤	نفي النسب للعنان
١٠٤	شروط اللعن
١٠٥	أثر اللعن
١٠٧	أثره في الفرقه بين الزوجين
١٠٧	الأثر المترتب على نفي النسب في اللعن
١١٠	ما يلحق باللعن
١١١	أحكام النقض الخاصه بنفي النسب باللعن
١١٤	الباب الثاني
١١٤	المستجد في أمر النسب
	مقدمة
١١٤	ثبتات النسب بالتلقيع الصناعي و D.N.A
١١٤	

١١٥	الفصل الأول
١١٥	نسب الولد الناتج من عملية التلقيح الصناعي
١١٦	إثبات النسب في التلقيح الصناعي
١١٩	نسب المولود من التلقيح الصناعي
١١٩	تلقيح البويضه داخل رحم الأم
١٢٠	تلقيح البويضه خارج الرحم
١٢١	تلقيح البويضه خارج الرحم و حفظها و تجميدها
١٢٢	الفصل الثاني
١٢٢	القيافه وإثبات النسب عن طريق فحص أنسجة الدم
١٢٢	المبحث الأول
١٢٢	القيافه
١٢٤	مدى مشروعية ثبوت النسب بطريق القيافه
١٢٤	شروط القائف
١٢٥	حالات العمل بالقيافه
١٢٦	قوة قول القائف
١٢٦	المبحث الثاني
١٢٦	البصمه الورائيه
١٢٨	تطبيقات البصمه الورائيه في العلوم الطبيه الشرعيه:-
١٢٨	الفقه الإسلامي وحكم إثبات النسب عن طريق فحص أنسجة الدم

١٢٩

الفصل الثالث

١٢٩

النسب في الزواج العرفي

١٣٠

شروط انعقاد الزواج العرفي

١٣٠

وشروط انعقاد الزواج العرفي:-

١٣١

شروط صحة الزواج العرفي

١٣٤

أثار الزواج العرفي

١٣٥

أحكام النقض

١٣٦

الفصل الرابع

١٣٦

إثبات النسب في الخلع

١٣٧

الخلع وحق الأولاد في النسب

١٣٨

أحكام النقض

١٣٩

الفصل الخامس

١٣٩

ثبت النسب عند الأقباط الأرثوذكس

١٤٢

أولاً : قاعدة الولد للفراش

١٤٤

ثانياً: نفي قرينة الولد للفراش

١٤٥

ثالثاً: أدلة الإثبات في دعوى النسب

١٤٦

رابعاً: نسب الولد المولود بطريق غير شرعي

١٤٨

خامساً: إثبات نسب الأولاد غير الشرعيين أمام القضاء

١٤٩

باب الثالث

١٤٩

دعوى النسب وما يتعلّق بها

الصفحة	الموضوع
١٤٩	الفصل الأول
	دعوى النسب وتنقسم الى قسمين
١٥٠	المبحث الأول
	رفع الدعوى واجراءاتها
١٩١	المبحث الثاني
	الإخلاص
١٩١	أولاً- الإخلاص النوعي
١٩٣	ثانياً الإخلاص المحلي
١٩٩	الفصل الثاني
	الدفع في دعوى النسب
٢٠٦	الفصل الثالث
	صيغ لدعوى النسب
٢٤٩	قائمه بمراجع البحث
٢٥١	فهرس

